شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

## الفتح المبين بشرح الأربعين

### المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

### الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

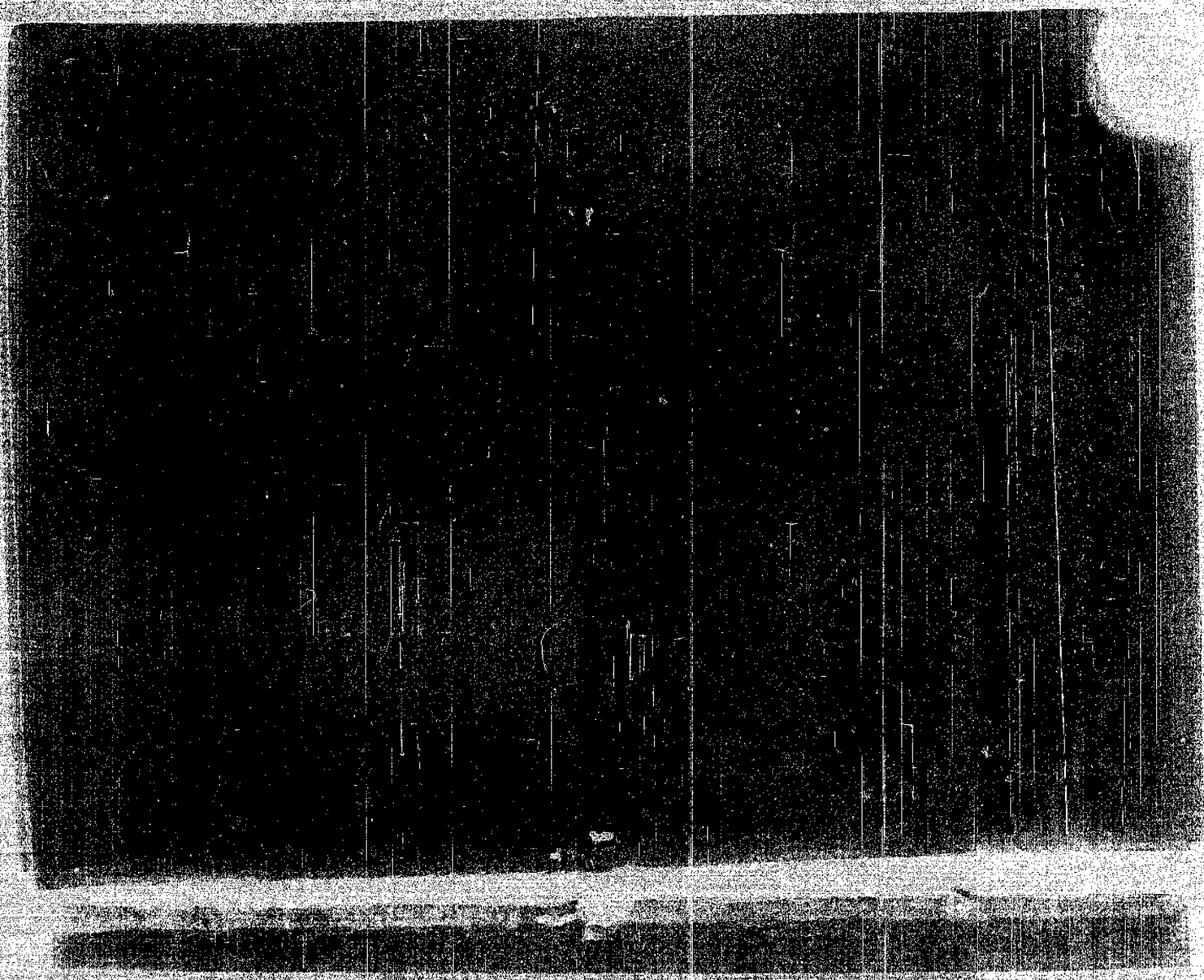

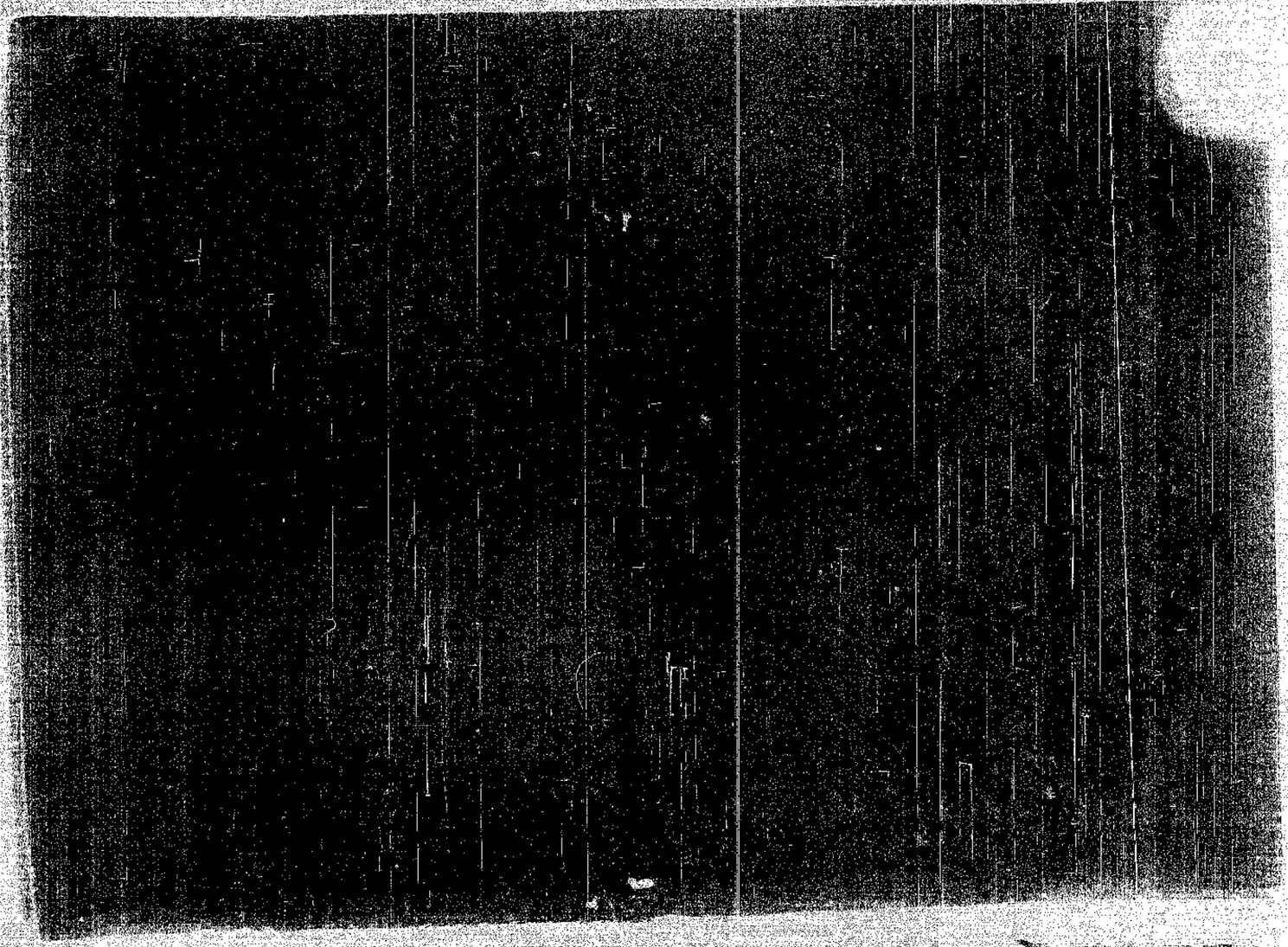

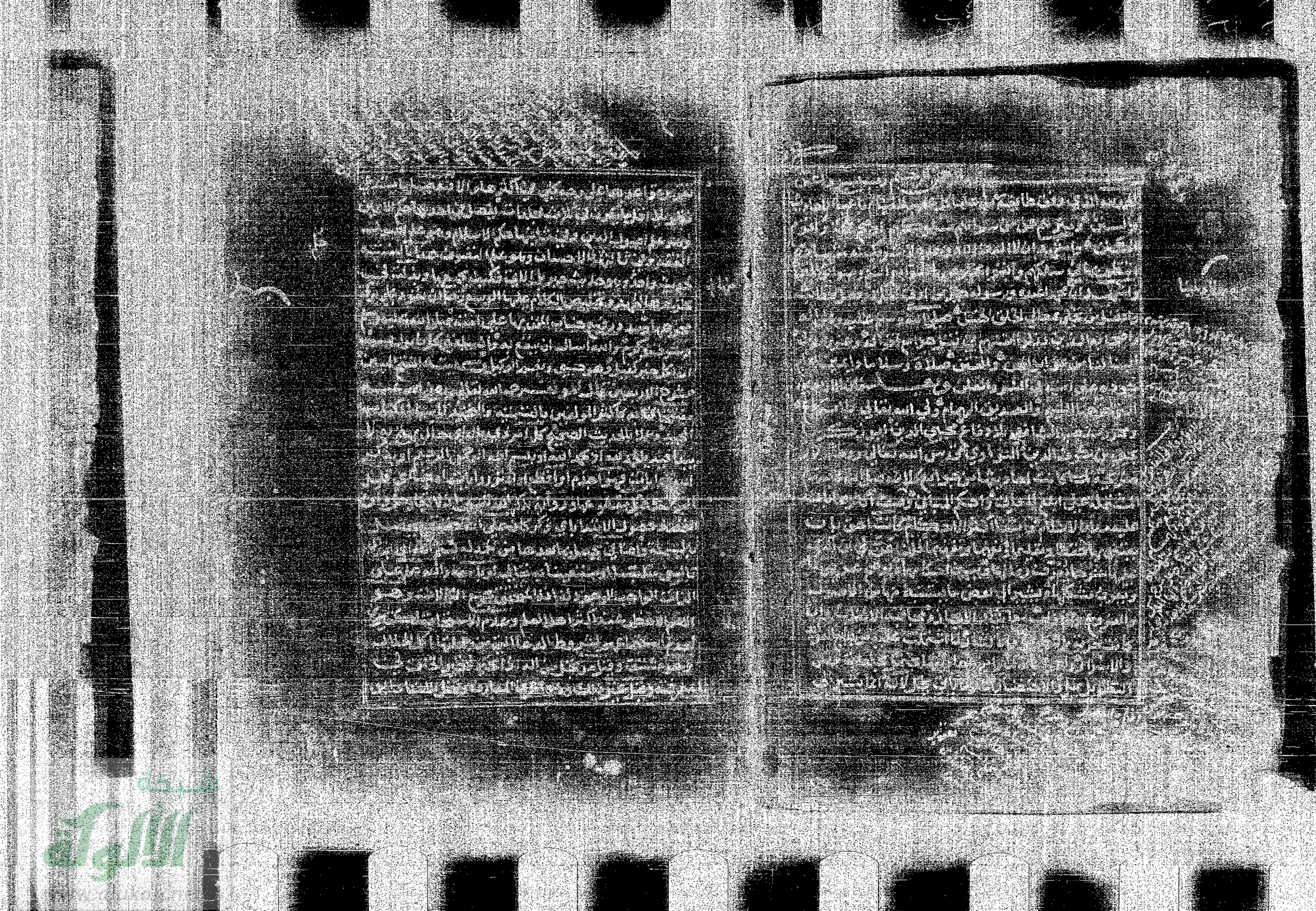

www.aluKah.net

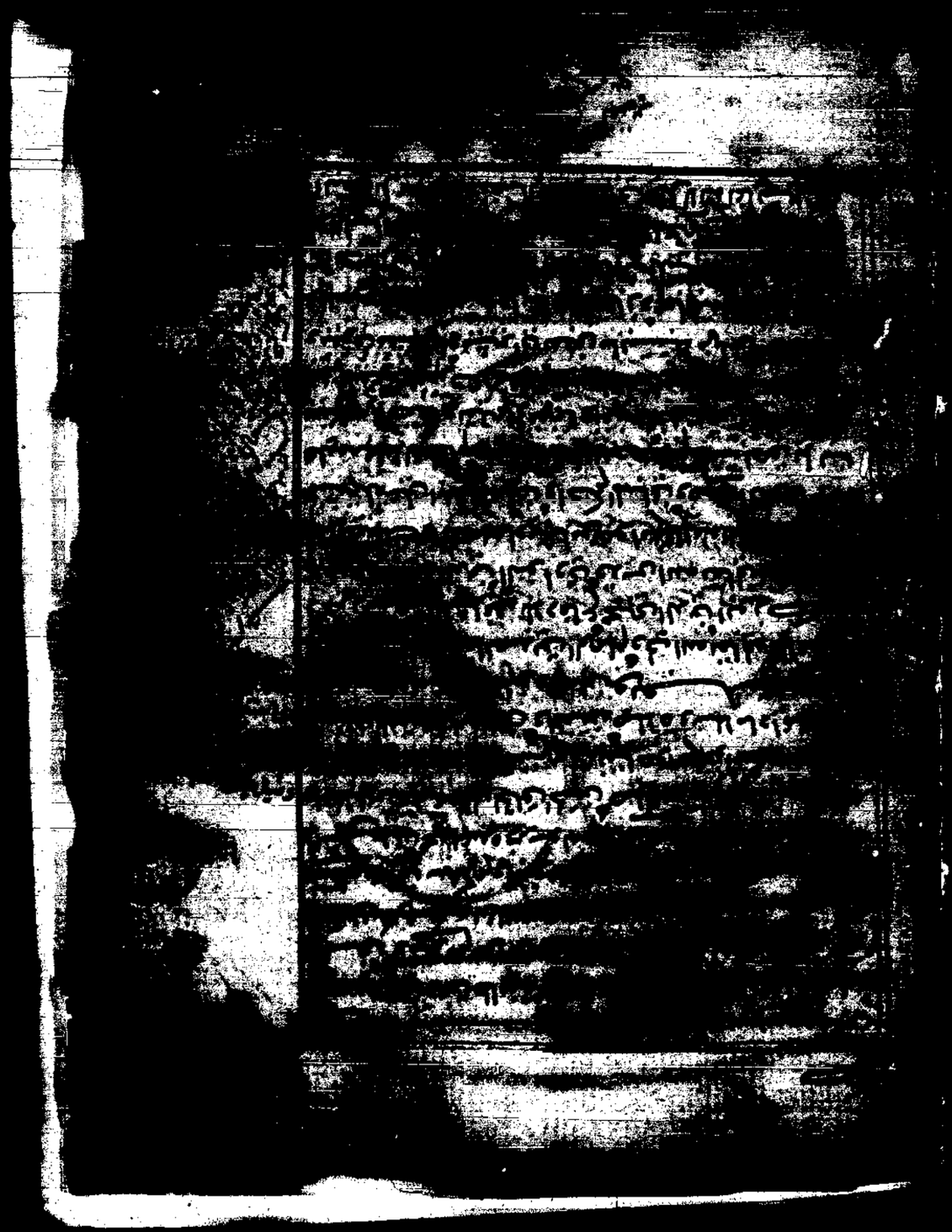

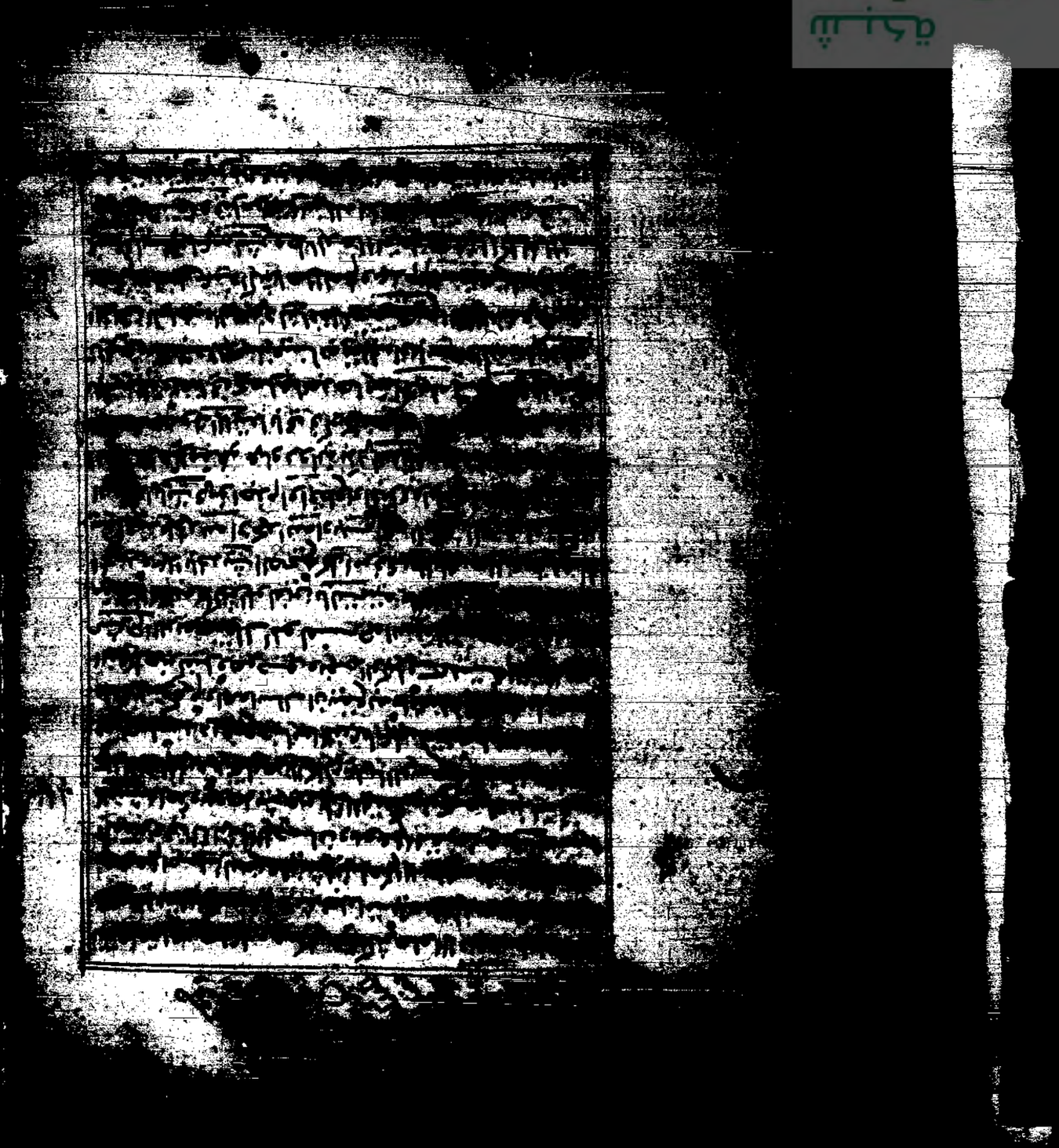

تم تحميل هذا الكتاب من
موقع الوراق
www.alwaraq.net

عند صبي المعروف كالنبح والنقش والدق والطحن وبع
ذلك لا يتأتى وقال الفخر الرازي هي المفيدة المعرفة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنعم
بالمنعم لانه لا يحسن الشكر الا لها وانى عدم اعتبار هذا
القيد جواز ان يحسن الشكر للاحسان وان كان فعل
محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم
ولهذا حسن للفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واعلم ان
هذه الكلمة على كما في الدنيا فتنزل وعليه الباقلاني
وقال الفخر الرازي انها للاصوب لتردد تعالى يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر اياك كثيرة في هذه الآية
بذلك وقيل لانه زاد وصلت البعض بكلها قليل حقيره
لا اعتداد به الا الصبر الدائم في الدنيا والآخرة فهي كما
عبتهم ومن ثم قال تعالى ولا يحسن الذين كفروا انما نملي
لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الآية والخلاف لفظي اذا تراجع
الى ان الصبر انما يراد به الصبر عن المعاصي لان
الصبر الاكمل هل يشمل الصبر عن المعروف ندبا او لا فهو نزاع
في صبر المتعبد واول بعض المفسرين الآية في صبر كلام الصبر
بمنا الانعام نظرا الى ان المراد على الوصف الثابت بدلالة
الدليل السمعي ابلغ منه على ازه الواصل اليا واعلم ان كثرة
ما يصل الى المكلف من النعم ودفع الضرر عنه تقابل كثرة
نعمائي وجنايكم من قبلة نعمي اما ظاهرا كالتي ارتبطنا
كالواصلة بغير واسطة ظاهرا كالتي لها واما كالتي لا
يتوسط بها لكن لما اجريت على يده استحق بنوع شكر بها

واما



واما حقيقة الشكر فهي لغة فقط لا مع الفتح بالحقيقة
وهو مقابل غير مشاهد بحسب الاحساس وذلك كان في
الذكر المجرد عن وجود الصانع للحكيم والسؤال للمزيد
اي الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من اصناف
غاية الاحسان اعلم ان للعلماء في وجه كون التكليف ايا
من اجل اضافة نعمائه بصفاته الكمالية لا يخرج التكليف
الا بين بذلك وكرهه فيه الوجدان الشكر ان والفضل
لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم
وتقابل كرم كمعلم لذي كرم وكرائم وكرائم صلى الله
عليه وسلم قال مكارم لبيس فيها تشهد فهي كالبيد الى تعقبها اسى
المصلي به فقال واشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله الا الله اي
معبود بحق في الوجود الا الله او اعتقد الله لا اله الا هو
ولا تجوز بأو صفاته وافعاله تعالى لا نظير له ولا شريك له في ملكه
والاله في اللغة هو الذي تحق له الالهية اي العبادة
الذي لا يصح ما هو حق من ذاته عليه واتهرته وصفه
من الوجود والقدم والعلم والقدرة والارادة والحياة والسمع
والبصر والكلام وتعلقها بما يصح تعلقها به من الحوادث
ما هو الكتاب والاخبار من اخبرني عن ماضيه وتكوينه
اخبارا صادقا والغيوب من اراد من عباده ولا يدخل في ذلك
في الدنيا ولا العذاب في الآخرة على ما يريد الله صلى الله
عليه وسلم ما سئل عن امر الغيوب الا وضع فيه حتى اتهرت
خصاله الحميدة بين الناس من اسمه محمد عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

على ما ورد عن ابي مريم ورد في بعض الاخبار ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش وفي اخبار ان وعلى كل قصر وخرقة في الجنة وعلى خوخ الدر والعين وعلى ورق شجرة طوبى وعلى سدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد ولد به لكونه ما وقت زمانه على الله عليه وسلم واشتراط هذا الكتاب لانه نبي قوم اولا ربع رجا النبوة لهم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعد غير عشرة وكان يسمى المختص عبده فذهب اشتقاق الله تعالى للحديث الصحيح وكون مؤلفا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى واوزنها وانزهها وانتم وصف عبادة عليه وسلم الله تعالى له في اشرف المقامات فذكره في اثر الاسراء عبده وفي اثر تنزيله على عبده الكتاب فذكره في اثر الارتقاء على عبده وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسري والمعراج اسري بعبده وانزل على عبده ما اوحى فما وصف الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم في هذا الوصف الذي هو اشرف المقامات فذكره به في اشرف المقامات وهو مقام الاسري والمعراج وهذا الوصف اشرف من وصفه بالرسالة لان الرسالة انما تكون بعد الاسري والمعراج وهذا الوصف اشرف من وصفه بالنبوة لان النبوة انما تكون بعد الرسالة وهذا الوصف اشرف من وصفه بالرسالة لان الرسالة انما تكون بعد الاسري والمعراج وهذا الوصف اشرف من وصفه بالنبوة لان النبوة انما تكون بعد الرسالة وهذا الوصف اشرف من وصفه بالرسالة لان الرسالة انما تكون بعد الاسري والمعراج





نسخة الألوكة

مكتبة
الألوكة

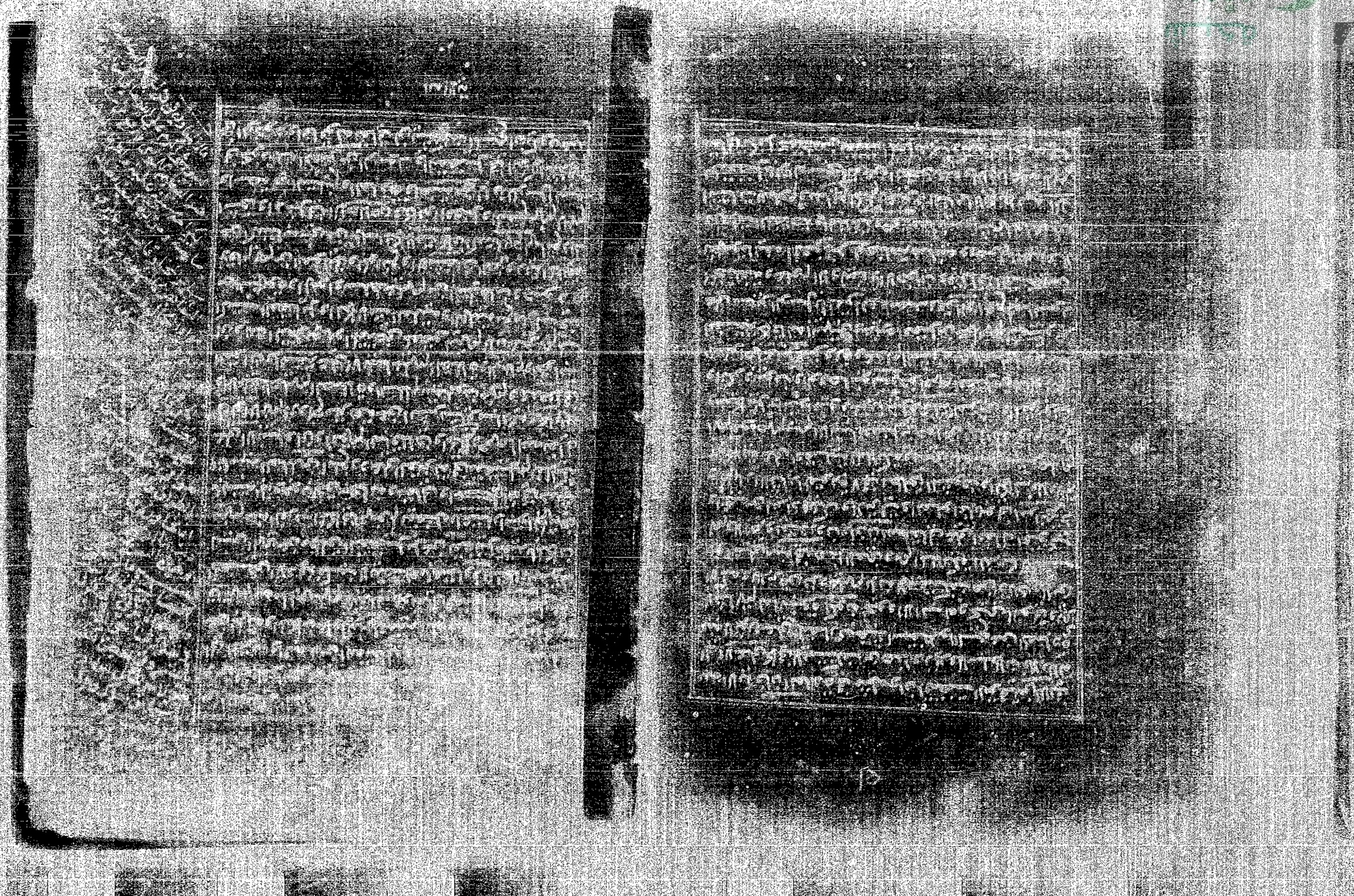

المكتبة الشاملة

الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة الفاظها وكثرة
معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد
اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقرآن
خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابي
الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز
البديع الذي لم يسبق اليه دواوين ومن الفاظه التي لم يسبق
العمل ومما ليس فيه * انما الاعمال بالنيات فانه [illegible]
من العلم كما انه * الولد للفراش وللعاهر الحجر وكل الصيد
في جوف الفرا * [illegible] * الحرب خدعة
اي [illegible] * المرأة [illegible]
[illegible] * [illegible] بالامانة * البلاء موكل
بالمنطق [illegible] ابن الجوزي [illegible]
[illegible]
[illegible] * الدال على الخير كفاعله * كل معروف صدقة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] * [illegible] علمه
[illegible] * الاقتصاد في النفقة [illegible]
[illegible] والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم [illegible] * [illegible] من الايمان
[illegible]
[illegible] كما قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة [illegible]
الطرفين في [illegible]

بالرهبانية



بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي
الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها
ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قالها
ثلاثا [illegible]
في [illegible]
احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة [illegible]
السمحة [illegible] الاسلام [illegible] ابي ذر رضي الله عنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
دينه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
الله عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
[illegible]
[illegible]
كل امر ذي بال [illegible]
[illegible]
[illegible]

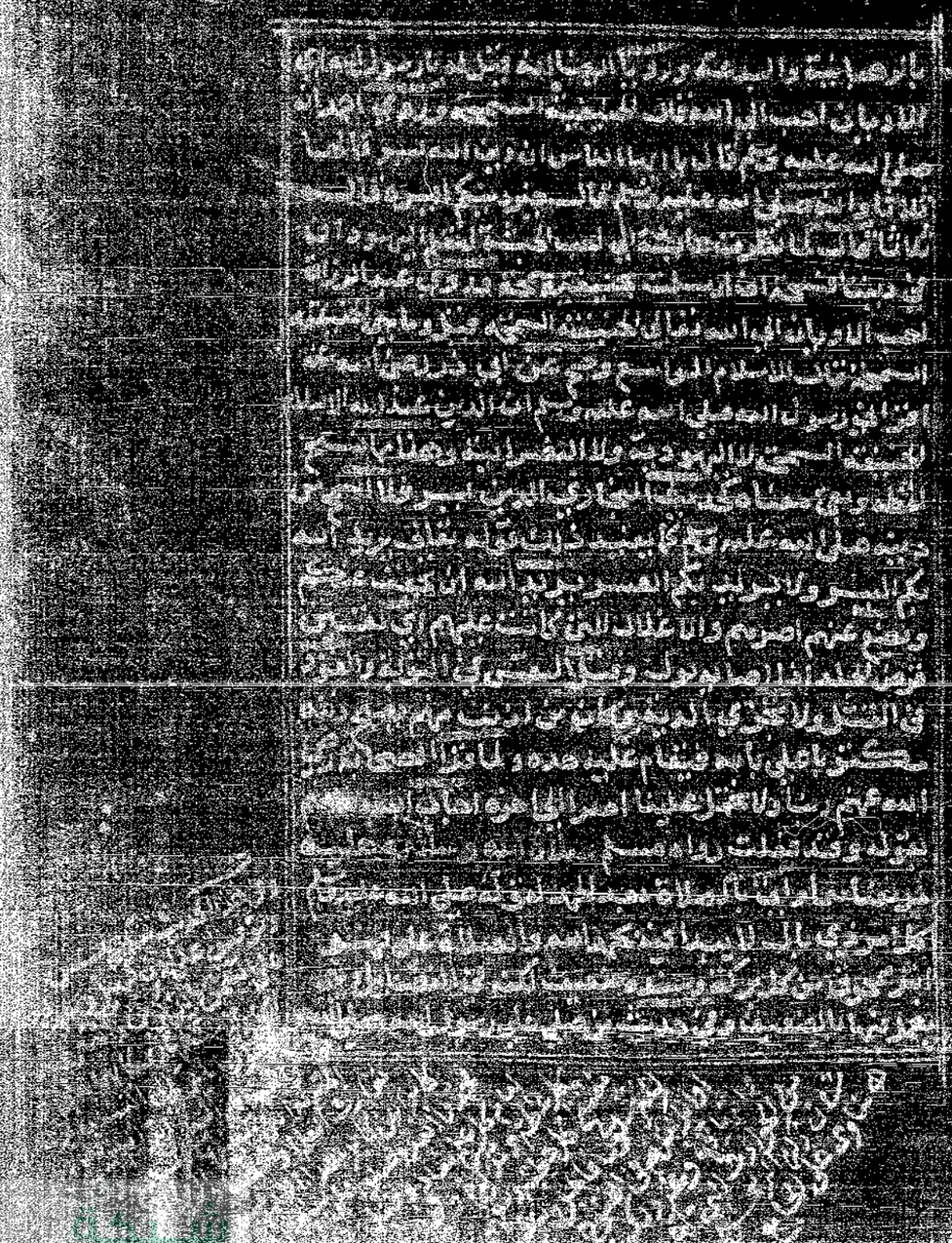

عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة عدوة وروحانا ام
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد تابع
ابا نعيم في رفعه وقال الا سنه الله من كلام محمد بن الحنفية
عليا سمعه يقول من السنور بالهرة فكره الناس وقال ان خلقا
الفيروز يصيد الجرذ من السنور والهرة لانه جامع فيطيل بها
الصيد وانه يفرق بين سرحرها وما بني منها من الفروخ
وان اصل اهل الفيروز على اهيئة ابدلت فيها وهو بعزه
ثم به انا وقبلا ولم تزل كذلك ابدا وما سمع ما قبلها مفتوحة
الغار والاصح جواز اضافته الضمير كل واحد من
السبعين يحدث في المضاف اليه لدلالة السياق عليه والكلب
النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي رضي الله عنه
وللكلب كاد له عليه خروج اضاربت صحيحة لكن بالنسبة
الى السركاة والخروج دون تمام الدعاء من تمام اضطرار الاربع
رضيت ايهم هذا الموس الذي حدث فيه قال ابراهيم
اسماعيل عليهما السلام وغيرهما من سائر الخلائق
التابعون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فتحل الصحابة
كلهم لتثبت وصف الصلاح فيهم والعدالة فيهم وبعد
عما رمى الرافضة بذلك فحملنا الله ثم امين اما بعد
كلهم يوقع بها للتشاؤم من اسلوب اي اسلوب اهجر
واع بها ناسا به على الله عليه وسلم فانه كان يان بها
وتخطفه رجال من عنزل ارواه عثمان ان رجالا من
شبابنا الذين يهذون ويخطئون ويحسبون انهم يحسنون
الكتاب الله واوسعه لا يتعاصون بين المدينة والشام





والكلب والضاغط او ضن او كلب بن لؤي او ضرب من الحيات
او سحاب بن وائل وعليه فتضمر الكلاب الذي او ضد هاذ
البيت على الذي والصحيح على من انكر وفي والها الهيات
ليس هذا اهل بطلها ولكون اما نابية عن اسم شيء فما
اصيب بالفاء او التشديد عرضها يكن من شيء فلا بد
من الهمز والشكر والتشهد والصلاة والسلام عند ذكر
الذين لا اظهار رغبة التلبس بالبيع لتاكد سلطنة اهل الشمال
لتوحد تقابلي واما بقية رجل فحرف سم الاسن من الاخلاق
وعفوه والاكان سد موما واضافة الفرس كابي الغار في
شكر وقيل الواحد مجتمعا لفظا لهم لعكر يا بشر او كذا
ورويا بالنصب الواو بمعنى الحنيف الواو وعند الاكثرين روى
اذا انشل عن غيره وقال ج الاهوز ضم الدال وكسر الواو
شديدة اي رو والنات شيئا اي انثار الناضا فيها
نضناض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس
ان جحدر الواو من عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي
وان الله تعالى يحدث لهذه الامة عند كل رأس مائة سنة
من يجدد لها امر دينها وروى ابو داود في سننه
كما قال المنذري عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال
اسناده وصالح بن شريح وثقه ابن حبان والدارقطني
من الله عليه وسلم قال ان الله
اي تقول ان الله
ان الله

نسخة الألوكة

اسحاقا في كره وبشدد بها قاله الصنف وهو الكثير
وفيه ايضا استحسن النضارة وهو حسن الوجه وبرقة في
عمل حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وفي
شرح السنة اني لارجو في وجوه اهل الحديث ونضرتهم
باهل العلم نضرة وصحا لا لفظا لحديث يبقى لها دعوة لبيب
وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما هو
حسن الله في خلقه اي في جاهه وقدره وهو مثل قوله صلى
الله عليه وسلم اطلبوا الخوائج الى حسان الوجوه من الناس
ويروى الاقدار الجاه ويروى بالصاد المهملة والظاء
من غيرها مل عليه وليس المراد طلب الخوائج لذكر الوجوه
فيها بل لان يراد بها مع وجوه من الوجاهة وبهي المنظر
وعلو القدر وهكي ان العزلي عن ابي بكر الدوقي انه قال
انه بالصاد المهملة وغيرها واما سمع شافعي رضي الله عنها
فانما هو بها سمعه رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود
وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي
رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا
كما سمعه فرب مبلغ ابلغ من سامع وفي اخرى
ايضا نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فرب مبلغ
افقه من سامع قال الزوزني في شرحه المفضليات الا الله
هو الاستنباط او الادراك لمعاني الكلام ومن ثمة
يجب الفقه والعلم على اشراف سائر الخلق اذ





وليس له قوله كما سمعها بنص لرواية الحديث بالمعنى شرعة
خلافا لمن زعمه لان المراد حفظها الا الفظها بدليل قوله في آخر
الحديث وربما حامل فقه غير فقيه وربما حامل فقه الى من هو
افقه منه والفقه اسم للعلم لا للفظ شرعي علماء الدين
الذين هم امناء الله على خلقه وحملة شريعته ايباك بل
المنهمك في ردائل امور الدنيا وحطامها الذي ربما يتقرب
في ارتكاب محظوراتها في مقتل الامور وافضل الاعمال اوعوها
لقلوبهم جمعها بان خلق لهم خطبة لان الحرب كما قيل اذا
التحم هبت لها ريح خطبة وهو الامر المهم خطير المنظر يجمع بعضهم الى بعض
ويحاول ان في ذلك فضله وهي مفاعلة من الخطب وهو الشأن
السابقة فيها بعض الله منك من خاسرها وقد رأيت
من الرأي ان ارتبت امرا من هذا فحله وعن ابن عيينة
ما حدث احد حديثا الا سئل عن تأويله وعن ابن المبارك
من اراد ان يجسر فليجسر اشتقاقا من الجسور وهو الشجاع
وهو بها واد بها فاحلها وسايل ارتقاعه الا لان
ما رجح ان تجمع المثلثة والمعجمة في السر والعلن والرفع
في الاولى وفتح الاخر وترك ما لا يعني من الشغل والاشتغال
بالذكر والاستعداد لها والتواضع لله وخشية
سخطه بالاعراض عنه والانتهاء عن محارمه لا يعني وارادة
الخير لهم باطنا وخافيهم ظاهرا غلب الامكان وعدم
وان من المعاصي الدنيا والدنيء به اذ الشرع عمم
في بيان محاسنها والاولى وعلى قوله وبي ارتعوة حديثا
زيادة هدى في امالاي العدد لا يوجد له كما انه هو من
الاعراب بالياء المحتج اما لان ذكر الغير لا يتم

شبكة الألوكة

الكتاب كما تقدم في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفاذ
بخمس وعشرين جزءا وفي رواية أبي داود كان فضلها
الاقتصار على الأربع عند من أخذها عن له عبادة إلى ثلاث
الصحيح لكن يجاب بأن أحد معاني باب الحفظ تحافظ أهل
ومتابعة الطرق يقوي بعضها بعضا الأحاديث السابقة
لكان في تقييدها به تمام المناسبة وكأنها من باب
الرجاء والدعاء لا الاقتضاء لما الإجماع في الجملة على أن
النفل وعدم تقررها من الشفع بدليل المواظبة في
خلاف بعض الأحاديث السابقة يدل على الاقتصار
عليها رجاء أن يكون ذلك مكفرا لما فرط منه من التقصير
في تمام المناسبة أيضا وقد حدث بها فاعلوا ذلك
من قبل أن يأمرن القاعدة أمر كلي يعرف منه أحكام
جزئيات موضوعه كالأمر للوجوب فإن جزئيات موضوعها
هو الأمر يعرف أحكامها بالنظر الدليل التفصيلي إليها
هكذا أخوا أبي الصلاة أمروا الأمر للوجوب فافقهوا الوجه
وبهذا تبين أن القاعدة بهذا المعنى ليست مراد المصنف
لأن تلك الأحاديث كما مر في باب الأحكام المتفصيلية دون
القواعد الإجمالية وإما المراد بالقاعدة النصر التي ترجع
إليه أبواب الأحكام أو كثيرها فقد وضع الشارع الأحكام
غالب أحكام الإسلام على الاستغناء بها عما سواها إلا
بمسائل مقللات كما يأتي في شرحها أو نحو ذلك
فإن قلت هذا وإن كان كالمرجع فقد واحد من هذه الأربعين وما
بعدها الأربعمائة الأربعة كما ذكره ابن الصلاح رحمه





اكثر هاتان له ذكر في الوالد الأمة في تعيينها
واعيانها فجمع ما قيل فيها وذكر سنة وثلاثين
فيها ثمانية عشر في هذه الأربعين منها عشرون صحيحة و
حسنة ثمانية أشرت إلى ذكرها في الشاطبية ورمزت لها
هنا من شروط كل في السابع والعشرين حديثا
ثم شرعت في ذكر ما على أربعة مراتب وبدأت في كل
على ما أورث الله تعالى وجه ما يظهر لي وما قاله العلماء
من قواعد الدين وما يتطرق إلى ذلك بالنظر إلى الأمة
على الخير الأمر الذي لها ما بين علماء وعلماء وكثر
الله هاهنا لقواعد الدين الذي بني عليه الصلاح الدين
ما يحتاج إليه الأمة من أمر دينها من أول ما يجب
ما ملا الدنيا وشغل الناس من نظم أربعين في أبواب
الدين لو أنكر مكلون على عدد حتى تكملة الأربعين
كما يرزق الطير لألوان تسابق وطعامن وكراهة شرعة
ومنهاجا وحضته الجهاد في الله فقلت من شاء الله

تأسيسة
net

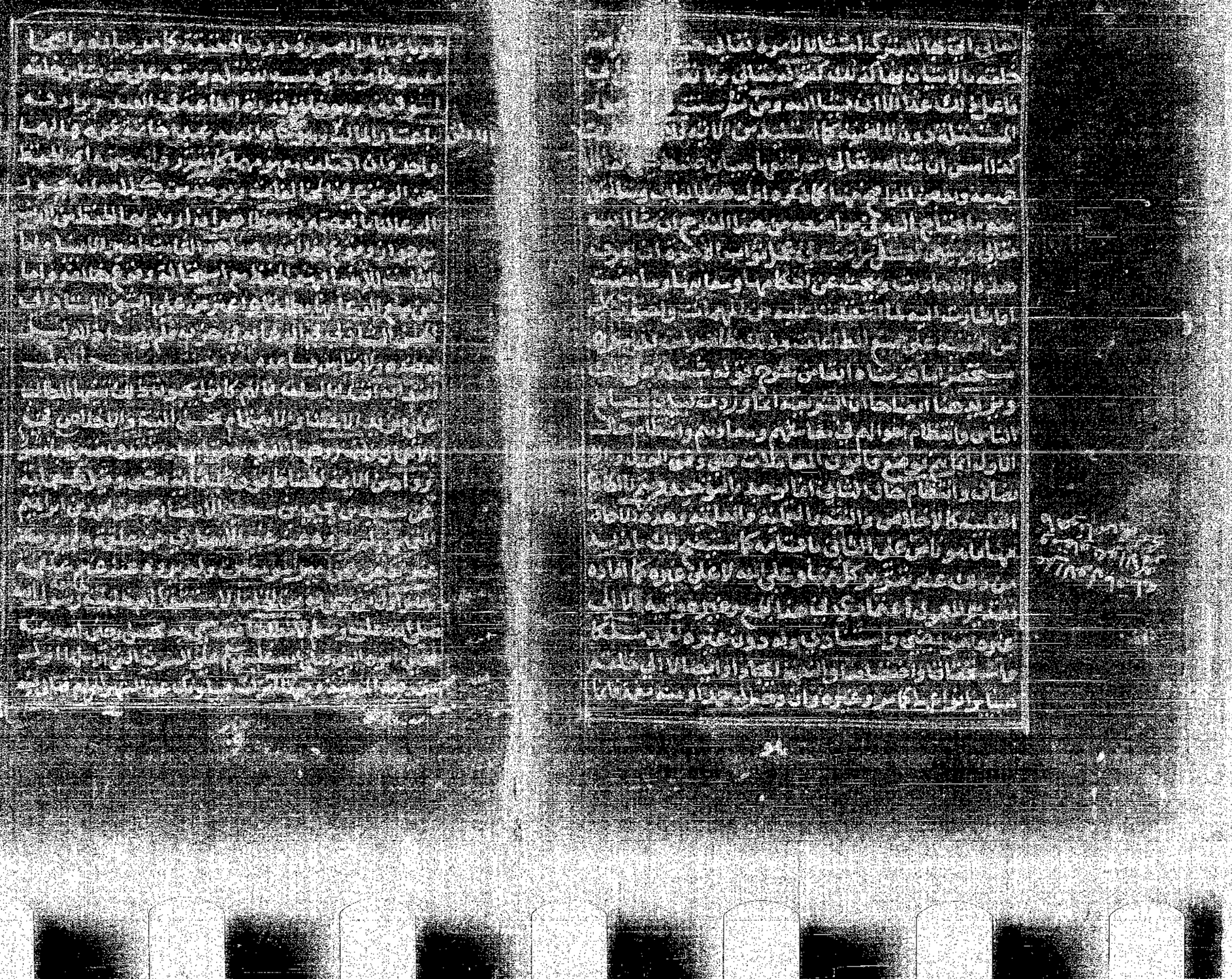

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عليها اذ هي قصد الشرع ولا يقصد الا ما يعرف ويلزم ان
يكون الانسان عارفا بانه تعالى قد اباح له ان يكون عالما
به غير عارف به في حالة واحدة فهذا تحكيم في غرابة وشذوذ
كما هو ظاهر كل ذكر شذوذها ليتميز الحق من حيث من غيره
ولا يجب في الترك كترك الزنا الحاصل ثواب الترك
لان القصد انما يجب للمبني وهو حاصل بانتفاء وجوده وان
لم تكن نية ولم يرد دليل الطلب بمعنى الفعل والترك
اختلفوا في انتفاء كما هنا ورجح الاكثرون عدم تقليدها
لمشاهدة الترك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والتواء
بفعل البتة اذ القصد منه عدم التكليف والخروج من العهدة
الا ان ترك ايضا والحق انه يثاب كترك صوم يوم الدهشة واستشكل
بنية الصوم ان وجه التقرير وهي ان ترك كذا يسمى صوما وهو
لتبيانها ويرد بانا لا نسلم احدهما ان الاخرى فهو فعل
حقيقة بخلاف الترك فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك
فلم يعتبروه ويطلبوا ما اختاره والمالم يجز في الامر الظاهر
ان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر وخلاف عليه
وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن الملاعب والملهى
الشبيه في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والمراد في
يراد به غالبا ما يتميز التقرب به الى الله تعالى
وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وهي
غير غاية في القرآن كثيرا عند بعضهم ووجه الله ترد ورد
عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على لغة ان
عند المتكلم هذا الحديث قد تواتر عن الائمة العظيم

موقعه ٦



موقعه وكثرة مزايده والله اصل عظيم في اصول الدين
ومن شرط به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انا الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فقال عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك
قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اصح ولا اكثر فائدة
منه ومن ثم قال ابو داود انه ثلث العلم وجعله اهل العلم
الكتاب والطائفة المتفقة بها على عليه مدارها فهي عندهم
الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص لله تعالى في الاعمال
تعالى وابتغاء للجوارح بل كل شيء وجعل كل نبي الاصل فكان
وصف بل اعظم الدعامتين كما تقرر وقال كثيرون من ائمة الشافعي
انه ثلث العلم قال البيهقي لان الكسب اما بقلبه او بلسانه
او جوارحه فالنية احدها او بدنه والاول اما ان يتعلق بالله تعالى
وبنفسه او لا والاول اما ان يتعلق بالمبدأ او المعاد والثاني
وهي ثلاثة ارباع العلم وكذا بالنظر الى متعلقه
خلافا لمن زعمه وبيد الاخير ما اخرجه ابو يعلى والبيهقي
بسند ضعيف عن انس رفعه الدين ثلاثة اثلاث الورع
من الاخير فيتوقون ربما لم يحرم ما لم يتبين فيه والمعروف
قال ابو الشافعي ايضا الحديث ثلث تسعين ثم يرد الباقي
خلافا لمن زعم فيه الا ان من تدبر مواضع النبي في استعمل قاعدة
الاحياء وضعها تزيد على ذلك او تدخل في ربع العبادات
كما بدء وكتابات الفتوح والقبول والاخبار والايمان والظهار
والنذر والايمان والاضاحي والرقة والهدايا والضحايا والصيد
والكفارات والجهاد وسائر الحرب كذا بسط ذلك

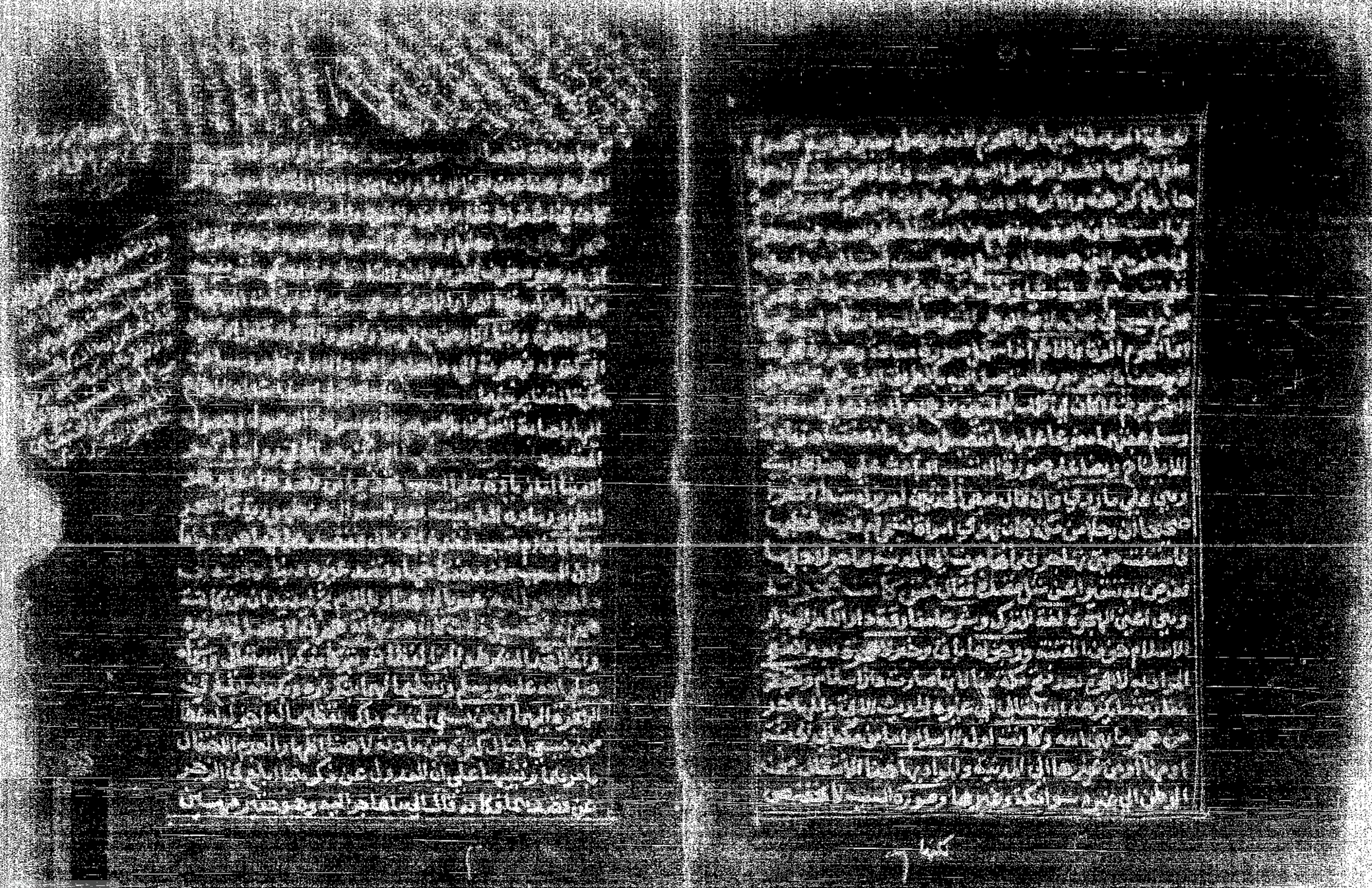

المكتبة الوقفية
waqfeya.com

فيهم في الاستشهاد وكونه كخلاف سلم واما بيقين
بالاتصال ثم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيح الاسناد المعنعن لحكم الاتصال اذا تعارض في المعنعن
والمعنعن عنده وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يجتزئ
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة وعن ثم
قال السوري رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كلام
البخاري قال وان كنا للامام مسلم نجله في صحة هذا
المذهب لكونه جمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا
الحكم الذي جوزه الغير وجميع تلك الطرق انما هو ظاهر لا يقين
ثم رجح مسلم طريقا جدلية بانه اتباعي على الاحوط
من شرط الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى اثر امامه
الشافعي رضي الله عنه في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنف
لم يحكم بصحة عند ابي المظفر الشافعي قال
عن شيوخ الخلافيين رضي الله عنهم حكم بصحة قال بعضنا وكذا
في رواية اخرى عن الشافعية الذي لا اكون الا يثبت
اشيئا كفرت بعضها اما او الالف لكنها عن جرها لما قبلها
ومن ثم رضي على الابد ايها لكن وجوبا ان بينا وجوازا
ان بعضا لا الاخير الصدر وبعضها نظرا الى ان الوصل
علامة لاتصال المعنعن وابانا مضافة اليه ورجحه نظرا الى انها
زيدت لمنع الاضافة وترجح ايضا في الصدر والجملة لانها
حواب فاشرط وقعا بلى ان يعطى حق الفعل وشذ من قال
ان الهاء للسكت يحكم صغير لكل المعظم بعضه او وجه
بعيره عند ظن مكان سير تمكن ولا بد حمل بها حرف





حر غير من ومنه الموكل الحاضر والغايب بخلاف لا يكفي
بالمفرد سواء اتحد صلى الله عليه وسلم ان يوم ثابت
او تعدد صاحب ابي بيبا حتى عنده في ساعة بحيث كفت ان
مدة من يوم فقد ذلك لوضوح المراد منه على حد خرج
تضوع المسك منها بمر الصبا اي تضوعا مثل تضوع مر الصبا
الا ترى ان زمان غير متكون بخلاف الجزئي وقد تقيد الشرط
او اذا ليا ما وقد يدل اشتمالا على نحو اذا انشقت
وتكون مفعولا كما قاله ابن هشام وغيره وتعليله والعامل
كما هنا اي كان ظرفه علما بانه ازمنة كما في عند البني
صلى الله عليه وسلم وكانت ذات الوضاح تغدو في بحر
وتعود بلا زم الظرفية الا ان يضاف اليه زمان مرادا كنت معهم
يوم الخامس او المفاجاة كاذا لكنها تختار وقوعها
ظرفا للماضي والبتة على هذي للحالة الاستقبالية وبينما
غالبا يضرح فيها اذ وقد تجيء بلا شك اذ الطلع الغير والصبا
الاذ نحو قالوا للاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمعدد
ما يليها بالجار نحو ابيل او اشقى اي من اشقاها فيتعلق
تعلقي للظرفية وذكر ان هشام روايتين بيقاء وبيان قرد
على الفرعي زعمه ان بينا لا يتعلق بها ولا باذا لخلاف بينهما
ورد عليه اثبات الخلاف بيقاء انا ابو اخي صباح حواب
الارض موضحت في بدي علما بردا حد بيت بيا

الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بجسم التحته وله
ابلغ من مزي بالموت عليه اثر السفر رفي رواية الشاي
عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لامسها وسن قفيه
يذهب تطيب الثياب وكسر الصنة بازالة ما يوجد للفرة
وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلم ويندب
ذلك للعلماء والصلحين لانه مجمع دليل فيلزم تنبيه
ومشاهدة وحاله ومن ثم اسن عمر رضي الله عنه
البياض المفاري واستحبه بعض ائمتنا لدخول المسجد اقول
ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع
منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرف هنا احد
لانه اي الله كان بالنبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي لان ذلك كان عالما لاداء ولتعاد زاد في
الفائدة عليهم اذ هيئة شيء عمر في سنة كم يوم بالنبي
وسلم ما كون بمن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاء يسأل
عالما بن لا الامام له ما لمصلحة والما جهل ذلك وهذا صحيح
في الجملة رواه وانما سأل وقع عند احمد عن عمر وتبع
رفع النبي صلى الله عليه وسلم والذي الذي يكمله والاتباع
كلامه يرده حديث فمن رغب عن سنتي فليس مني
فتعين كل التفسير بها هنا لانها الفائقة وهو ما يا
يكون في عهد النبي وفي المجلس اذ لا اشهاد فيه على
تعبدي عندا ومع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته
الى ركبته مبالغة في انه جلس بين يديه وفي





جانبه وبهذا جلسة المتعلم للتعلم بالغ في القرب حتى وضع
كفيه على ما يأتي هو يا على ما بينهما فضل بين مزيد الود
والادب حتى يلقي عليه الوحي بينهما على الله بينهم للسائل
قوة النفس وقبل ما يمنع عدم الالتفات من اجل الالهتها عما
هو بصدده والمهيول ان لا يجالسه حينئذ وان يجلس
الا وهو ظاهر ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي نبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية البخاري وفيها انه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلما سمع قرب
جبريل منه قام ليتلقاه جبريل ومنعه النبي صلى الله عليه وسلم
عدم بالبعد فجلس عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادن
يا محمد فقال ادنو فما زال يقول ادنو ادنو وهو يقول
له ادن حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فعنده سنة الابتداء بالسلام وتعليم الجاهل بان يسلم
تخصيص الناس القوم قال قلت فجعل الله ادنى ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بدليل بايعه فمد يده بالسلام
على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا بانظر الى وجهه
مع الملائكة واستبعد الاول السؤال عنه وبان جلوس الناس
وتكريره لتعظيمها واحترامها وحق الكشف الحلول من
المحرم فرفع لتصوره النجاسة وعن ذلك يجوز الدخول
في المسجد لهذا القصد وهو ظاهر ان لم يرد دخول بها تضييق
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام اخبره بما يعلم انه
وسع به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله
فيصاح ان القائم مقام المعلم يجاب بانا لا نسلم حرمة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ذلك على الملائكة فكان في بدايته قبل ذلك
به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الله جبريل عليه السلام
الملائكة لا يعلمون في هذا الكتاب على أنه حتى أن نعرف
ذلك أنا عرفت بعد فلا أشك أن هذه نظرات
الحاب ما لم تقيد موجبا لتقييد عليهم فساد
بها أسباب الصرف وحينئذ فإن قيل إن الله
على الشر وحكم أن لم يسلك بعضهم كذلك ولو كان
سبيل الرضى من قدره على الدنيا ما صيد من الف الا
بالاسباب الظاهرة أجيب في صحيح الاسلام في رواية الترمذي
فقد جبر الايمان كما في رواية الصحيحين عن أبي هريرة
فيقال هي أصل لما ذكرنا أن خاتمة السوء التي
الايمان في أول الامر لعل الله في رواية للصحيحين أنه ورد
رواية أبي هريرة فيما الاسلام هنا وما الايمان فيما يأتي في
قال صلى الله عليه وسلم أسألك عن شيء ما
لعظمها نفسه والا لم يجب عما بان ولا عرفه كما لا
في أصلها الخامس الذي هو أعني الشهادتين والصلاة
الثلاثين لقد تقدما وعدد أضاف لقائله في قلوبهم
مختلفة وقضوه على ما يليق بهم فساد أمر
أما سأل عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام
لان هذا لم يصح عنه أحد من أئمة الحديث فقال
السؤال

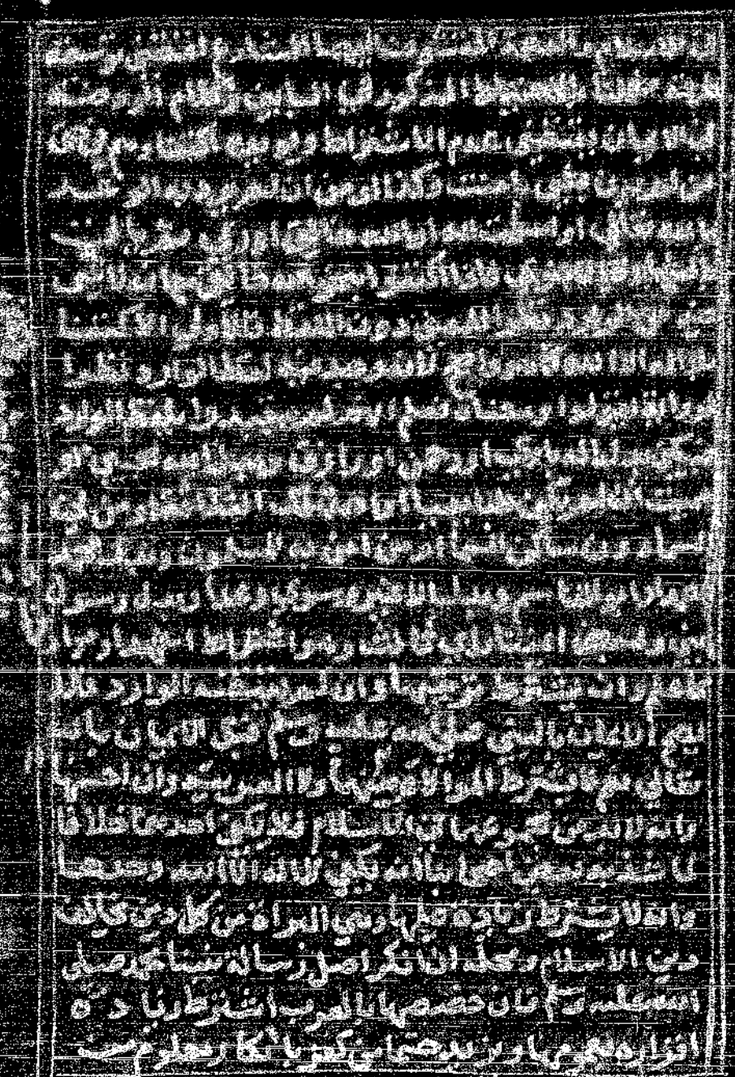

ان الاسلام والعهدة المشروط بهما الشارع المتفق توسطه
طريقة معتدلا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام آخر وضعه
في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويوجب اكتفاء من يجزئ
من لم يدرن بشيء ما مات وكذا او من ان لم يرد به الوعد
بالله تعالى او اسلمت لله او اسلم خالقي او ربي تعالى في
الشهادة الا بمعرفي فان اكتفوا بمجرد الصدق فالفرق مع انه لا شيء
في من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالاول الا كتفا
لا اله الا الله كاسم واعم فانه وصف لفظا الوارد نظرا
وراية تقولوا او معناه نعم ان لم يعتبر والا بلفظ الوارد
كموسى الله بارك او رحمن او رازق ونبذا الله تعالى او
مثبت الا لم يكن طبا سبا او عدكك الله او من في
السماء ومن ساكن السما او من امن به المسلمون ونبذ محمد
عبد او ابراهيم ونبذ الاعور وسوي وعدا ونبذ رسول الله
في وفيه ابتدا راي حادث وهو اشتراط اشهاد اخرا
الفعل ان شرطا وان لم يشترطه الوارد فلم
يعلم ان عان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله
ان في نطق بالشهادتين الا كما في الدرية وان اخبرها
والله لا اندين بغير ما في الاسلام فلا يكفي اعتقادها خلافا
لما يشعر به لفظ ما ايمانه بكفي لا اله الا الله اسم وحدها
بل لا بد من اخراجه على ما ذكره المصنف من البراءة من كل دين
دين الاسلام وعلمه ان تكرار صلاة صلاته صلاة مبتدع
استغفر الله فان ضمها بالعرف اشترط زيادة
الاقرار بما ذكر لان حمل الناس كفرنا انكار المعلوم من

الدين

الدين بالضرورة اعتقاد ما كفر اعتقاده او الكفر او الشك في
ذلك فان الاسلام والشرك ولعرف كنت اشركت به والله
البراءة من الشرك ما لا يصل في محمد صلى الله عليه وسلم بعقيده
الصلاة تعلق على شرطه فلا فالمن لم يعلم ربع
صلوا بعده استثنافا بناء نظرا ان يكون في اعرا
حكم الاسلام الشهادتان وحدها حيث ان الايمان
عليه صوما وذكرا وهو ما ذكر في الحديث حتى علمت
ما يجب تشهد عليه ليصح الا كما اول اي يأتي بها
ما فتا على اركانها وشروطها او على كمالها او يأتي
على ما تعلم من الشروع والقبول اركن الاقامة اي للاقامة
والاستمرار او الشروع والهدى وحمله على تعلم الصلاة
تعلم صلاة الاقامة اخت الا ان يعيد لقد ومن وهي
لقد الدعا وقبل الدعا بخير وشرعا افعال واقعال خالصا
مشتملة بالتكبير تحتمة بالتسليم فيخرج صلاة الاخرس
ومن بقربه الاخرس بها على قلبه بالاستطاع صاد لم يسع
موجود او وجوب تركها او تعلم العوام ان عرق ارجهنم
ست ست اختاره عند في الاخراج عن الوقت اذا فوت
ذلك عليه لا في مطلق الترك وامتنعا فعله ولا مباحا وا
واختار بعض اكتسبي انها ما خوذة من العلي عرق متصل
بالظهر يعترق من عند في الذنب وينتهي عرقان
في كل ورك عرق يقال لها الصلوان خاد اركن العمل في
صلاته ويحل وصحيح ثان خلل السابق صلاة الامام
مع صلوق السابق وعلم بالتبر ان اصبي الدعا خفيف فقرة

شبكة الألوكة

وذكر في الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الابل
والبقر والغنم والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان
وزكاة الفطر وخلاف ابن لبان من اضحابنا فيها لعدم
لانه غير مجتهد في عدم الفرائض او على خلاف زكاة
التجارة وبقية العروض وكحولها بالسنة لمن اعتقد وجوبها
لانها دار تقليد وبيان لغة العفو والتظهير وشرعا ما سهل
للخروج عنه بلا مكث لانه اعم وقد من نام يدوم عفا النبات
اولان بعض الاموال بالركاز وصاف عفوها للتكثير
اولانها تظهر عاقبة الخيبة والصون له ونفس الركاز
من رذيلة المال وحقيرة او لانه يركبه ويتعبه اعانة
وانكار وجوبها في الجملة معلوم من الدين بالضرورة والصوم من الصوم وهو الامساك
وشرعا امساك مخصوص عن شيئين صنع في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الايام وغيرها كذلك وخرج الليل
فرضه على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه
ورد انه من اسمائه تعالى غير كيف ولم يرد به
الا التوفيق واسما الله تعالى لو قيل انه اطلق الاخير
فيجب الاخبار عنه الخبر للبرية كراهة التوقف فيها على الذي
الصحيح وكره المصنف وبارعه بعض الشراح من المالكية
عالما الخبر وليلا ودخل ان ابيهم لا يقولون سبحانه الا
بسبح وتم بيعم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد وا
وضعا اسما الى يوم رأوا الشمس ادخر عنه فاوضعان





منهج بين على ان المفات غير نوعيته واللام خلافه في
البيت اي لتقدره بسبك جوهره اذهبي واجبة ايضا عندنا
للغير الصغير هل على الشاجها يا رسول الله قال نعم
جها دلا تارك فيذابح والعمرة فهو صريح في وجوبها وما عدا
رضه عمل بقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في آخر
وتعقبه واستدل على الجمالة بان الله تعالى لو فرض انه لم يعلم
ان المشي اشق منه سبيلا اي طريقا
بان يخترع او اصلة عشر وطها المتوجه من محلها مع
عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قسمها السبيل
بن الاية لكن صعصعة احد من خلق على ما هو عن موته
او موته من تلزمه مونته والعلي عاجز عن الراحلة ان
كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا بتبيين لكثرة المشقة عليه لكن يندب لقادر
حر وعاجز خلاف من اوجبه عليه واجابه بالاستقراء
في الحج ان ما وصف بها اشتد عا المتوجه الترك فانه
لم يجب لا لشدة عشره او اشاره الى ان فيه من المشاق
ما ليس في عشره اثرك وايضا عند بها في الصلاة الصوم
لا يشق فاوضها بالكلية وانما يشق طرفاه وجوب اكابه عالما
في الحج فانه عدم بها يشق وجوبه بالكلية وقد اجمع
عليه فلت قال في شرح مسلم اي مد او لاجل مشاه وجد
ازمه الا فتنتي وجوب عليه وقضيه ان يقضي عليه وان
كلامه دال على ان من ترك الحج مع انه ليس اذ اك
في الحج هذا فيه وسئل ابن عبد السلام عن شاب الفقير

المكتبة الشاملة

منه ثم زال باعلامه انه جبريل لانه بان به انه عالم في هو
سئل ليعلمهم فانه قابلت بتشبيه الاسلام هنا الاعمال بناء
ما يأتي مضبوطا انما الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه
يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام لغة وشرعا
وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا
انما هو بنا على معناه الثاني واما على معناه الاول فصح انه
الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التقرب
مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال واما الاسلام بمعنى
الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه
لصحتها وهي لاشتراط صحته خلافا للمعتزلة قال ما نصه
من الايمان هو لغة مطلق التصديق من اي نوع كان افعل
لا فاعل والاجابة صدوره عفوا او بغتة للمتدرب لان الصرف
عمل الغير اما من تكذيب او للضرورة كما نصار دا من
ان يكذب بعضه ويصدق بعضي اعترف واقر فجوي بانها
كما يأتي واذعن وقبل فجوي بالالتزام كذا من له لوط
وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اثباته واذعانه لما
علم بالضرورة انه دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي
فخرج بالقيد الاول التصديق بالقلب فقط اي اثباته واذعانه لما
علم بالضرورة انه دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي
فخرج بالقيد الاول التصديق بالقلب فقط اي اثباته واذعانه لما
علم بالضرورة انه دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي
فخرج بالقيد الاول التصديق بالقلب فقط اي اثباته واذعانه لما
علم بالضرورة انه دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي
فخرج بالقيد الاول التصديق بالقلب فقط اي اثباته واذعانه لما
علم بالضرورة انه دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي
فخرج بالقيد الاول التصديق بالقلب فقط اي اثباته واذعانه لما
علم بالضرورة انه دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي



به عنا ومن لم يعرف اسمه اني به اجمالا وكذا الكتب
والانبياء والرسل اجمالا في اسمه وجب الايمان بعينه وتفاصيل الاشيا
به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين كونه
انكاره كفرا بنوعه بل كل ما ثبت من متواتر وجوده حتى تقطع
به وجد الايمان بما ذكرنا ه ملا خسرو مع زيادة
وعلم الشرع به وشذ من شرط ان يعلم ذلك اثر اللسان
وعمل الجوارح منكرون من اجل ما اضيف من عدم الملائمة
ومتوسطون الجوارح قيل الاصح شرط عدمها وقيل يشترط عدمها
اليه على وجه التكميل لا التكميل والصحيح الاول لان
قال الله عليه وسلم من مات وهو يشهد ان لا اله
الا الله وانني رسول الله صدق من قلبه دخل الجنة
الاعمال سبع وسبعون شعبة الايمان بالله وملائكته وكتبه
ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
بما يجب من كلام نفسي وقيل والاشتغال بالشهادتين
شرائع طائفة تصديق اهل بهو ناج والاخلال في النار
وقوف الكرابيسي وابن كيسان لم يكفروا لانا
نؤاخذ على ما نعلم ونجازي من لم الايمان واقرار باللسان
ويسئل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض
محققي الاشاعرة ان التصديق للاعتقاد بكل ما علم كل
من ما ثبت من ضروريات الايمان لكن وقع في اصل ركن لا يحتمل
السقوط ولو بعذر فيشترط النطق بالشهادتين ان قدر واكراه
واستثنى لو سبق لسانه بكلمة الكفر من غير قصد او اجرى
اللسان ورد بانه لا دليل لكم فيه وكلمة الكفر في الشرع
فيها بل يحمل كما يحمل ما قلناه وانه شرط لاجراء الاحكام

الاسلام ويدل لذا ان قد رتب على القول الكف عن الدم
والمال دون الشهادة في الاحزة الذي هو محل النزاع واما ما
وقع في شرح مسلم للنووي من تخليد اهل الشرك
في النار فهو كما هو المتكلمين على ان من مات مخلدا في النار فقد مات
بلسانه مع قلبه كان مخلدا في النار فقد مات بلسانه لا اجماع
على ذلك وبالجملة فالادلة الاربعة قولا انه موجب عاصم
بشرطي التلفظ بالشهادتين صريحا والاتيان بمعناها
الحقيقي كما قاله المحقق ابن القاسم العام وغيره ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب اي فقط
قبل الزام به عليه تلفظه بلسانه وهو كما قال بعض المحققين
مسلم واحد ميراث قريب مسلم قال كمنزه الفيلي احتمل
حمل الوطء والعقد احتياطا التلفظ به المستفتي لاجراء الاحكام
عليه والا فهو اي بل الصواب عدم حمل الوطء والعقد على
النكاح وعدم حمل الاخرس وكل قريب الكفر اذا اقر
لورثة واحد بمال بانه او لمورثه لغيره وما
بالشهادة فهو كما هو وتقدم الحكم بشهادة زور في
النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور والعمل بمقتضاه وذلك
الحكم على المعتمد عند كل العلماء بل الصواب الذي عليه
والشافعي الاول بتوقف الايمان عليه فلو ان شخصا
مات واشتهر انه يهودي او نصراني او لم يشتهر
بل كان يصلي ويصوم ويحج ويتصدق ويعتمر
عاما اما الوحي لجميع او اكثر بني ادم او الكعبة ونحو ذلك
من المكذبات واستدل لكفر بكذبه بما هذه الذكورات



مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعذيب الانسان
بالتصديق بخبر باطل لصدوره على هذا وانتقاء الايمان عنه
وجوابه سبيل من تقرر عندهم بحسب الظن الغالب فيهم انهم
اختاروا في التصديق ما قلب الذي هو تمام مسمى العلم
عند الاشاعرة وغيرهم مما هو عند غيرهم قبيل هو من
باب المعلوم والمعارف وزيادة انضم بكفر من اصل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فهم يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان ليس كالعلم
انما يتبع بالافعال الاختيارية والعلم يصدق مع عدم التصور
عند وجود سببه وهو شاهد كما هو في ضروريات العلم
وكل هذا من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين والغزالي
وقال هو كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان
اللفظ شرط فيه اذ المراد بكلام النفس المعنى القائم بالنفس
والافتقار لشرط اللفظ لا ينافي ذلك وقال الشيخ ابو منصور
الماتريدي ان كلام النفس هو الذي يعبر عنه بالعربية او العجمية
او غيرهما وهو الذي يسمى بالقرآن والكتاب والتوراة
والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم السلام
والاقتصار لشرط اللفظ على الاوامر والنواهي والخبر دون
الخبر الذي هو صلة الله تعالى وجوده تعالى وصفاته وتوحيده
الذي هو اصل الدين صلى الله عليه وسلم للمواقع اي لتوليها
له وفي ان الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه الامور
ويحتمل ان كلا من هذه الامور الثلاثة شرط
ان تعلقها اوركنا ومن الاستسلام ما انا
ضروري لهم الكفر وهو الخضوع للنبي وشعائر الكفر
جهاد بنو فيها وهو اي وحدانية الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل ما يمكن من القصد الى السلامة في اثار الشرك
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوفيق الخواص

نسخة
الألوكة
fukeh.net

شبكة الألوكة
alukah

شبكة الألوكة
alukah.net

المرادات وباي الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي
بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضائه وقدره مع
تلاصم لكل شيء وبهر الحقة تعالى الله عنها كل موجود وكلام
قائم بذاته منزه عما يعتري كلام الخرس الباطن وما يوجد
الافتقار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه
تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تجزي بعضه
ليست اعراضا ولا تعين ذاته ولا غيرها بنا على ان العين
حاسة تدرك اعراضا عن الاجرام وبانه اجرت العادة باختاره من
عباده ان يخلق له به كمال لم يكن فعله ولم يتجدد باتحاد اسم
ولا صفة بل لم يزل ولا يزال باسمه وصفاته ذاته لا شبيه له في
ذاته ولا في صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والتحيز
وصفاتها ولوازمها وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه
لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر لا مانع
لما اعطى ولا دافع لما قضى خلافا للثنوية في قولهم بانه الخير
المطلق فكل وجود منتف اليه تعالى في وجوده وبقائه
وسائر ما عده وجميع ذلك كله الله تعالى منفرد بكل كمال
منزه عن كل وصف لا ذاتي واجب الوجود لذاته متفرد بالحياة
الصفة ذاتية على العالم اذ هو ما لكن حقيقة لا نعلم الا الذي
المتصف بالعدم وبالاضداد والعداوة والتعاير بالجهل والكذب
والنقص واسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع شاهدة كما
الاحسان في خلقها وتسويتها وبالارادة لانها خصت بعض
الممكنات بالوقت الذي اوجدت فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة وبالعلم لانه تعالى متعلق علمه بجميع





وبالاول على مستقبل الامور الا الله تعالى وبالرسالة
تنقل الحركة والجلوس وغيرها وبالنزول فيه فيفوز
لثابت للجسم وضده لما ثبت ان الاجسام والاعراض
من الكلام وان الكلام يجب اتصافه بالاشكال
اي بانهم عباد له لا كما يعبد المشركون من تعالى
كما زعمت اليهود من ان عزيرا ابن الله وما امر
ما يوصفون وبانهم خلق الله تعالى ليسوا بربين
ضع كما ادعى بعضهم وبانه هدى وبانهم
الكفر وما انبعثه الا الله تعالى
اكلت السماء على لسانه ثم رفع
ساحرا وكاذبا وبانه تعالى
القدر الثابت بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبان تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ عارية عن الرواج وتجلى لسان
الملك وبان كل ما اضيف من حيوان وصف وبانه بعض
بعضها ابريء فانه الزعفري وغيره وبانه
تعالى والسنة كتب انزل وما يحسن على شيء وتجاوزون
على ادريس وعيسى على آدم ونوح على ابراهيم والمراد
والاصل والذبوح والفرقان وجعله اي ما بعد ارسالهم
الى الخلق فهم امتهم في كل اعمالهم وصلاتهم
الدالة على صدقه فصلوا عند ربنا لانه يتبع الله الكل في
ما امر به نبيه فانه محل احترام جميعهم والعرف ان احدا
منهم كافي الايمان به وانه تعالى نزه جميعهم عن كل وصف
فهم معصومون من الصغائر والكبائر سهوا وعمدا

شبكة
www.

نسخة الأوقاف

نسخة الكترونية

نسخة
الألوكة

نسخة الآلوكة

ذكرها الوحيدية واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين
ما هو ذ قال المحدث وعموم مذهب السلف واكثر اصحابنا قال
الفخر الرازي وعندي ان الخلاف مبني على ان الظاهر ان اهتزت في
معنى قبلت اشاء والافلا لان اسم المخلوق لا يدخل مع الاذعان
وهذا لا يتبين بعض طاعة ولا معصية البتة وبيان ان القابلية
حاصلون بالفعل عند المحدثين وعليهم على ذلك ظواهر
الكتاب والسنة مخرجا ونحن انما نريد والله اعلم وبعبارة
ما ذكره البخاري وغيره قالوا الايمان عمل من فعل المحدثين
لما ان المتبع الاخص من المحدثين ساوت القوة الاخرى
الى ما بين اشد الضعيفات كون الواحد نصف الاشد
واخف القويات العظيمة كون العالم حادثا وانما فكلا لا
يقطع بان زيدا مثلا ليس كمثل من اذا كفر وان تصديقه
ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمامنون
يقولون نحن لا نشهد الا بالمشتهد اذ ان المصدق وهو
اثاره الخاضعة صبر وتفاوت البقين السابق بينهما تفاوتا
في شدة وضعف بل قد يظهر الكشان او تقدم او تاخر فقالوا
وزيادة في الاولة بني زيادة اشراقه في القلب وعرفانه
كدوام حضوره بحيث لو اشغاله او مرض لا يبقى زمانين
ونزيها لا احتراز شهود مرجحة مع شهود بقائه والا كان
وجوده حينئذ كالعدم بالنسبة كما ان الوضوء في اخر
منه هنات لم اصادفي الاعادة لانتفاء فيه بعد وقضت واذ
ان استمرار حضور القلب زيادة قوة في ذاته وليس كذلك
قال اراد الاولون هذا ايضا لم زيادة قوته فلا خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

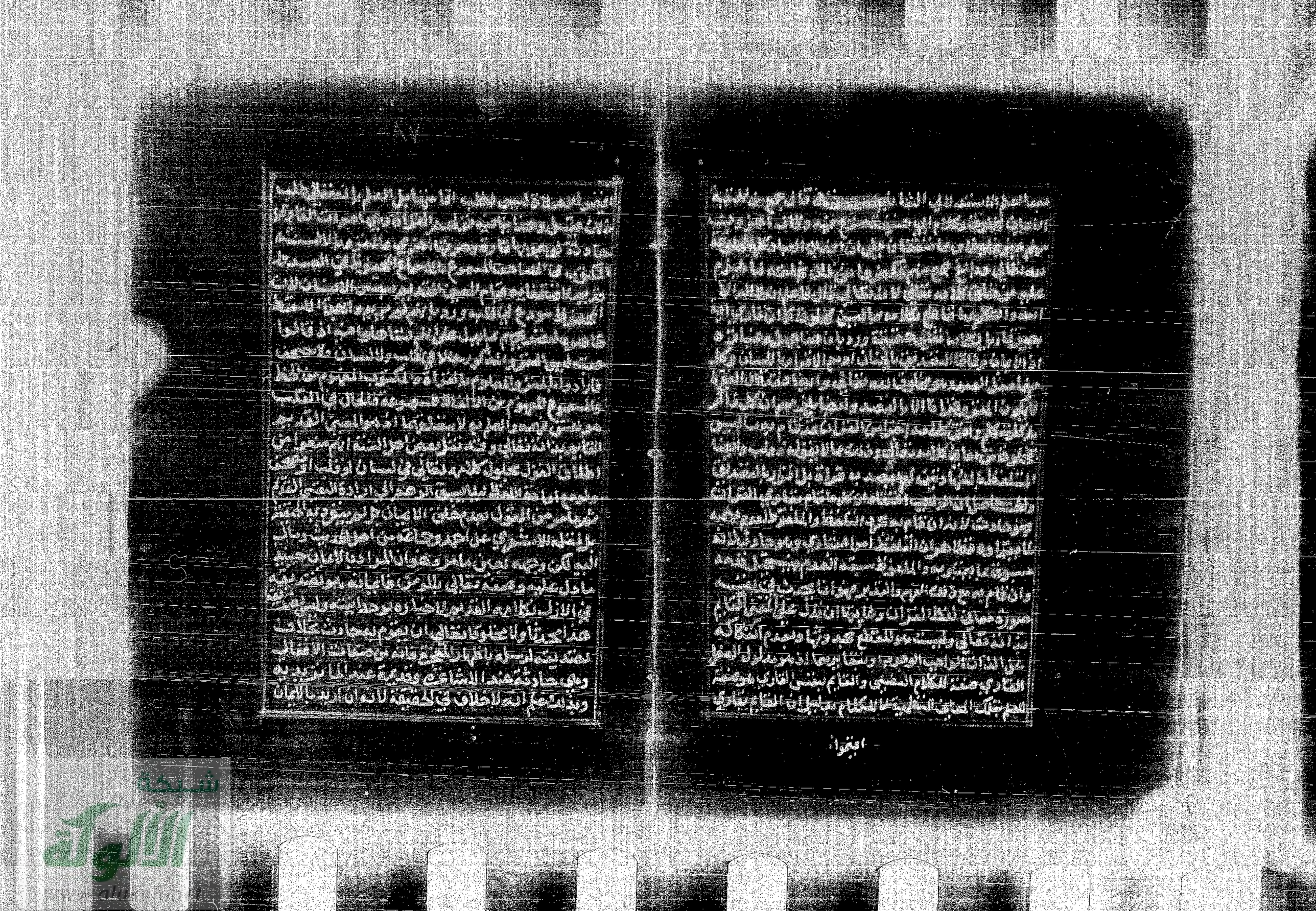

بعد العلم الاستدلالي الثاني ... قال جمع من المشبهة
الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون
منهم بعض مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة
لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه تعالى لا شعوري قال فاعلم ان لله الامر الا
الله والتكلم بها قاطع بكلام مما ليس كذلك كان قارئا اية
بصوت قارئا بكلامه تعالى حقيقة وردبان صوت العبد وصفاته
او الايمان وفاقا المصدق بالجنان او هو الاقرار باللسان وكل
منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال المعتزلة
لا يكون المقروء قرآنا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر
يذكر شكرا وفق كلامه آخر من القرآن فقام بنفسه المعنى
الذي اورده من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله مسلم وايضا
المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به عبارة بل اقرارا بالمصدق
والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل ما قام بتلاوي القرآن
من حادث لانه ان قام به كرره اللفظ والملفوظ لعدم بقائه
لما يبقى اوه فظاهر ان اللفظ امر اعتباري وموجاد فلا يكون
مخلوقا بايجاده والملفوظ بسبقه العدم وبعد فرضه
وان قام به مع ذلك الزم بالتدريج وانما يحدث في نفسه
صورة معاني لفظ القرآن وظاهرها ان تدل على المعنى القائم
بذات الله تعالى وليست هي للقطع تجدد وتارة وتعدم اشكاله
عن الذهن الواجب الوجود وسبقا بزمان اذ المراد بدليل العقل
القاري صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاري هو صفة
العلم بتلك المعاني النفسية لا الكلام بدليل ان القائم بقاري





ايقوا الصلاة ليس لطلب انها مهايل العلم بانه تنزل طلب
ذلك بمثل وهذا بناسب قول الصحابة لقوله تعالى ولهم اصوات لقارئ
حادثة لوجود بالقارئ وصوته الهوي والقدرة بالكسب
بالكتوبي في الصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
وقد يعبر الحفظ به فيقام الصحف المقدر مقام اللسان لان
المحفوظ مودع في القلب وردبانهم لم يريدوه الا الاستظهار
ظاهره لم صرحوا بما يدل على انهم لم يشاهدوا منهم اذ قالوا
عبارته ليس المقروء المذكور بما في قلب ولا لسان وقالوا بحدوث
القارئ وما المقروء والملفوظ بالقراءة والمكتوب المفهوم من اللفظ
والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة قالوا في القلب
هو المعنى وهو العلم به لانه لغة بها اذ هو المعنى القديم
القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم متفقون
الكلام النفسي لا يتجزأ ولا يتعاقب قال ان يقوم بذات عدد
بعدد يتعدد لحله باظهار الجمع فانه من صفات الافعال
وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية
ويدل على ان لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان

الاستثنا

شبكة الألوكة

الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام
لا يشذ عن نظره شيء في اوقات الدنيا وحوادثها بعلم
ما قدرته في سابق علمه من ان الطريق الى استحضار بين يدي
الحق ورؤيته وسماع كلامه ذلك غاية الكمال في عباد الله
والاصراف عما دا ذلك وضاد ذلك عنده وكل
من
له تكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد احواله ان العبد
فان نظره تعالى لعبده بالرحمة والرضا وان
متابع على ذلك لما له من جاهه من الشرع ثم رأت بعضهم قال
انه تعالى لما قدره فان العبد اذا اسرع اجابته الله تعالى
في عبادته واستحضاره وربما عبر عن كما تراه تعالى عليه
فيما حققته من علمه بما يأتي ان الله وعلمه علمه لا يخلق
علمه شيء ليس له عليه الا تعالى في ذلك العالم الا يكون
الوقت وتقدم ما يأتي الشهود والاكرام من الله عند الصوفية
وان ذلك الله تعالى له ان يتعلق علمه له
دلالة على ان رأته سبحانه عقلا لان لا يبقى الكون كرؤية
بعينه على الاكثر للاخبار الدالة واجمالا في الدنيا فضلا عن
ورؤيته لنبيه موسى وقال ان يسأل عن ما لا يجوز على الله لان
من جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والجواز
منه فطعلا ما في الدرج عن ذلك بل واقعة لام هذه الامة
الخرائطي والاحاديث الصوفية التي كادت تبلغ التواتر وخلاف



بيان سرائط العبد ربه في ادام الخضوع والخشوع وغيرهما
لجميع الاحوال والاخذ من له ان جميع الاحوال ملك عليه مالع
بيان سببها العامل بها لملائكة الله لو وقد ان اصد اقام في
عبادة ربه بما يبين ربه تعالى ان يترك شيئا مما يتقرب عليه في
الخشوع والخضوع وحسن الصيت باطنا عند ظاهره وباطنه
على الدنيا معليها على اصل الوجود والثاني من لا يشتغل الى
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ما ذكر ربك
وشاهد ربك صلى الله عليه وسلم لقوله فان من
قال الله عليه الموافقة بين العبد ان يكون عالم ع
فرض عباده فريضة ربه ع عباده لا علم عليه في الدنيا ان
اذ يعلم تأمر على كل نفس واكتب ما تعمل فعلا من ظاهره
ان تركه ربه ان كان الدنيا معلى تعمل تعتبر في الحال
الاول لكن لا يتم له ان يقدر عليه في الحال الثاني لما
تقرر من سؤاله بالسؤال عن اطلاع الله رسله وشهود عظم
كماله تعالى وعلمه بأصل الحال في ما يكمل العالم بما
لا يدل الاقرار له لم وجاء ربه لا يقدم على نقص ربه
والى ان العبد ينبغي له ان يأخذ في عبادة ربه تعالى
بين يدي حضار قلبه حسبه بحيث ان لا يصدر منه سوء ادب
ولو خطرة فان قال ان ما قررنا مؤذ الله وحشة وهي
تؤثر بها عن الحال التي حضر الله كأنك تراه
فالاولى ان يأتي بالسبب قبل ويقول ان يكون الجواب
فقائم عند قوله تراه وما بعده مستأنف لان الاول من
شرط بعد والعبد ان يوجد وان لا يوجد خلاف

المنزلة في ذلك لسوء صنيعهم وقبح مساعيهم وتنفيرهم عن
الخوض بآرائهم الناشئ الفاسدة بعون الله تعالى من العوام
فلا يحل لمسلم ان يعرض عن الاسلام والايمان لآفة عارضة
من الغافلين والعزم اما ذهابه ينظر الى الاسلام بعين الاعتبار
الظاهرة الرياء والشرك والى الاعمال بعين النفاق فتجلوه
رياء وخوفا وسئل تعالى ولي من اسلم وجهه لله تعالى وهو
محسن ثم اتفقوا على صوم الغد او اختلفوا فيها وفي هذا
ومما يدل على ان الاسم غير المسمى لان حمدا لك في السؤال
باسم هي الاسلام وتاليه فاجيب بانا وان قلنا هذا
لعلها جبريل من عنده بما ذهبه سئله طويلة الذيل
وليس للخلق فيها كبير فائدة اخرجها عن حقيقتها واتفقوا
على الاصح وعند ليل سبح اسم ربك الاعلى اسم ربك محمد
فلا مانع منه فسماه الله يحب ان يدعوه الاسم كما يحب
ان يدعوه بصفاته والدال الواجب الوجود الذي الاعراف
اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما جاء في الشارع
اذن من اسمائه ومن يأتي حد الغائب بعد قوله تعالى
اسمه يحيى او يا ايها الذي اسمه يحيى يعلم المغايرة بينهما فالله
فالاسم الوضع الدال مرتبا او غيره والمسمى الموضوع
والتسمية الوضع والسمي كالعلم الواضع والوضع
لفظ معين او الطلق ذلك اللفظ هو ذلك المعنى قال
فاخبر ان الساعة ايان من زمن وجود يوم القائمة
بهائم طول زمنه اعصارا بل ارسته فانها تقوم مستدل
ساعة حتى ان من يتداول الفهة البيع حتى يبتلعها فما يكاد





ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وبغتة
لفظ تنظر من غير تعيين زمانه وقد اصطلام المؤلفين
وعشرين حرفا اربعة وعشرون حرفا من الليل والنهار قال ما
السؤال عنها ما عارض اسماء الله بالكلام على
رغبي وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتيه الاداء
اخفيها بان لوقت عن الساعة اياني مرساها قل انما علمها عند
ربي الآية وفي الصحيح سماه الله حين لا يعلمها الا الله
ولا ان الله عنده علم الساعة وهو يعلم اهدا وتسعة
كذبي الا الله عنده علم الساعة الآية ضعف الى يقين
الغيب والعلم وغيرها اذا اضيف الى الله تعالى
وان ذلك لا يستعمل بل يعلم ورعد ولنواة وقوله
علمه ومن قال على كرم الله وجهه يا بردها على كبدي
اذا اصبت فما لا اعلم ان القول بالعلم وقال بعض السلف
اذا اخطا العالم فقال لا ادري فقد اصيبت مقاتله فاله
فاجرون عن اما وقتها اهو وان بعض السر لها الولاية
اي استئثارها وعلامتها الدالة على اقترابها مما روي ان الا
قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر
بان يؤخذ الاستفتاء لهم اجاد وذلك في كلامه
اليه سبحانه وتعالى في رواية اي سيهاد وفي اخرى بيهما
ربنا وسعت الله تعالى معلما اي بالكناية اما على كتف الساري
النار فلا استثنا بما يفعل بالمذنبين حين ادخلهم
او تالسي فانتفى ولدها سبحانه فالدال استدلال
على بلادهم وكشف الضر والشر اذا عرض بهم المسرة اذا

شبكة الألوكة

لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امها وتستر بها على ولدها
امها فالعلامة غلبة البهائم على الناس عهاتهم ام الولد وهو ممنوع
امها على تراخ فيه ويتصور هذا في بعض امهات الاولاد
بان تتعذر البيع او تتأبى او ترام ثم يتبين حملها او تلد
في الايدي حق يشتريها ولدها وهذا اكثر وقوعا من تعذر
بيع امهات الاولاد او من كون الامة يباح وطؤها للمولى فيكون ابن المولى
من جارية عبده وسيد هاجر سيد غيرها من زوجته وانما نظهر
هذا على رواية ان بيعها للاجنبي ممكنة او على
كثرة عصوف الاولاد على امهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد
امته من الاهانة والسب وليتأمل قوله في رواية ان تلد المرأة
وجزم بقوله الساعة حتى يكون الولد حينئذ اوفى كل بيع
السراري حتى بتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية
بعضهم ان المراد بتزوجها ولادتها في زواج بيع امهات
الاولاد وبالجملة فعلامات الزمان يلزم من كونها الى
علامة الساعة حرقته ولا دفعة بل بالتدريج في الاشد
وفي واحد منها اشارة الى جواز بيعها مع حرمته لانه قبل
ولدها اسيء ما المتقدم لما كانها بعد الموت حتى صفت ويلزم
من كونها ارتكاب جواز بيع السراري لدفع ما هو اشد الى ضعف
بيعها الان حتى تلد ولدا ثم ولادته حتف ابي نفسه
لما فيه من قطع رحمها وعقوقها وفي قال صلى الله عليه وسلم في
حديث مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فارتفع
هذا الاحتمال الان بما ارضا رتبته احد مماتكا وات
تزوج الا بمجامع ان بالمهملة وهو ما لا يصلح بحمله المرأة

جم

نسخة
الألوكة

اجمع عما رو موضع لاش على حسبه وفي رواية للشدة اي الحرة
واكل وان اختلت الاشتراك الاان الشاهد الكلمة وما تعلق
بحسبه وانكار واعدهم للاصالة ذلك في الاولى من الجمع
عند اكثر طبيبا او لتقريب الاصالة اصالة بخصوص اللام
عاجلا من عاد افتقر وشه ويعوك عاجلا فاجعل واصل الكثرة
عبابيد وعباديد بكسر اولهما على الراجح فيهما فعل رعاة
بضم اول وهما اوضح من الشر والنشر والنشر جمع بشار
ومنثور فوضح التوزيع بينها وبين ما معها بالمفاوزة وابدل
لسيل رعاة الهمج جمع لغة بفتحتين او لصغار الضان والمعز ولذئب
بالمعوق وفي رواية اخرى للحاري رعاة الابل البهم بضم اوله
جمع بهيم قيل يجمل والاولى اعم الابل والغنم وعبيد الرعي صفة
لرعاة لان الاكثرة غالب الوان الكرب ولكن صفة للبهم وعض
مطلق الرعاة لانهم اضعف الناس ورعاة الشاة لانهم اضعف
الرعاة وضع مثل رواية الشاة اسف باسناد من رعاة بدعا
الابل لانهم اكثر وهيلا وليسوا عالة فهم اغنياء بالكاد
بالضم اتاه من بابي نصر اي اعياه الفقر الرعاة الشاة
عامل بكر مطلق الرعاة وكثرة رعاة الشاة اذ هي قائمة
غير منقادة تكيف الى بين الروايتين تلك بحثا ان
المعلق بالساعة فقدان رعاة الابل فقط او الاول
مجاز لان في بقاء الرعاة بقاء الاصل بوجه ما كما ان في
الاسارة بصرة وبعلها اربابها للمرأة اي الملوك اصل الاوان
الغالب عليهم التنزه شاهم من اهل الخاء والشاء وفيه
ملوك اهل الخاء بالفتح والمد بيوت الوبر والشاء في

الحكام اما لم تتفرق كلمتهم الى فتنة السنان وعدم الاركان
المدين وعدم العمل بالقرآن في قوله ان من علامات الساعة ان
يشرب الخمر قبل الساعة حتى يكون اسعد الناس بها الربا لكي
اي كحج اي لئيم من لئيم وهي الجبان من شرار الناس الساعة ان
يضع الاصاغر ويرفع الاشرار حتى بالغ صلى الله عليه وسلم
في رواية في تخترهم من صغيرهم بانهم صغر كم اي بهذا الربا
لم يعلم اسماءهم ولا انسابهم فاعلم وتحرز من اسير
دينهم فلعدم حصول عشر في السبع والسبعين صاروا كالمعدوم
عدموا بما وان شر قاد بقاني في صوم اولئك كالاصنام لا
هم اصل بل هم ريل لكن افقد نظم الناظم ان ولي
الطلاقة نظر الوصف تشديد الكراهة انتهى بالجملة
لا بد فقد سوان دجل المسيح من امارات الساعة لا تنتفي
وهما لا بد منه كما صرح به علية كل خير ويجوز ان آدم
على كل شيء اللام فيه للجنس فاحذ الترابي وغيره اي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فرأى ناسا
ما صورة قالوا هذه لرجل من الانصار يقال له فلان فاتى
صلى الله عليه وسلم فاخبر عنه فسأله فلما رآه عرفه فقال
الرجل واضح الطبراني كل نبأ واشار بيده هكذا فقال
رأسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن
جابر بن ابي فارخاك اذا رجع الرجل ثانيا فتنة فيرجع ادرج
فيدعي بالفتى الغاشي الى ان يشله الاقبال فيقتل
الوالي وافتري في الجواب على اما رأيت اخر صغار او عظاما كالدجال





الرسالة

صلى الله عليه وسلم على الناس حواليه فينفذون ما شرا
اليه ويبرمون صلى الله عليه وسلم على صورة الملائكة قالوا
فاذا امتاز على ذلك وهو مخلوق قاصر اضافي على الظهور
في صورة الوجود او ضعفه قادرا وبدل له المصور في المادة
على ان يركب ولا يركب وعلى الامر ضاحيه الشيخ رحمه الله
ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه فقال
عامة المتكلمين والملحدون على الكبير افلنظر لظواهر
تقتضي خلافه على اندلا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
عبر بذلك عن ان صفاته تغلب ذاته الشديد
والاضطلاع بظهور الجلو وراءه فقال مرة عن الصفة
وساء بدل ورفرفا كامر وكونه بقتالي بري ولا يرى اما قرب
الشيء من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة في
على كون ذاته في الجهة او بين العبد والملائكة الكرام
الكاتبين كما دلت عليه الصحيح المنظمة للسبعة الحراس
السفلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر
الامر وورد ما حاق في صورة لم ار فيها الا في هذه المرة وفي
حديث عمر ان جبريل والذي نفسي بيده ما شك عليه منا الا في
قتل مرة بعد مرة وما عرفته حتى ولي انطلق فاتبعته اسأل
فلبث مليا فقال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم فجمع كله
وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولذلك عبر
ان الاسلام وحسن فيما بعد ان الدين عند الله الاسلام

لا اله

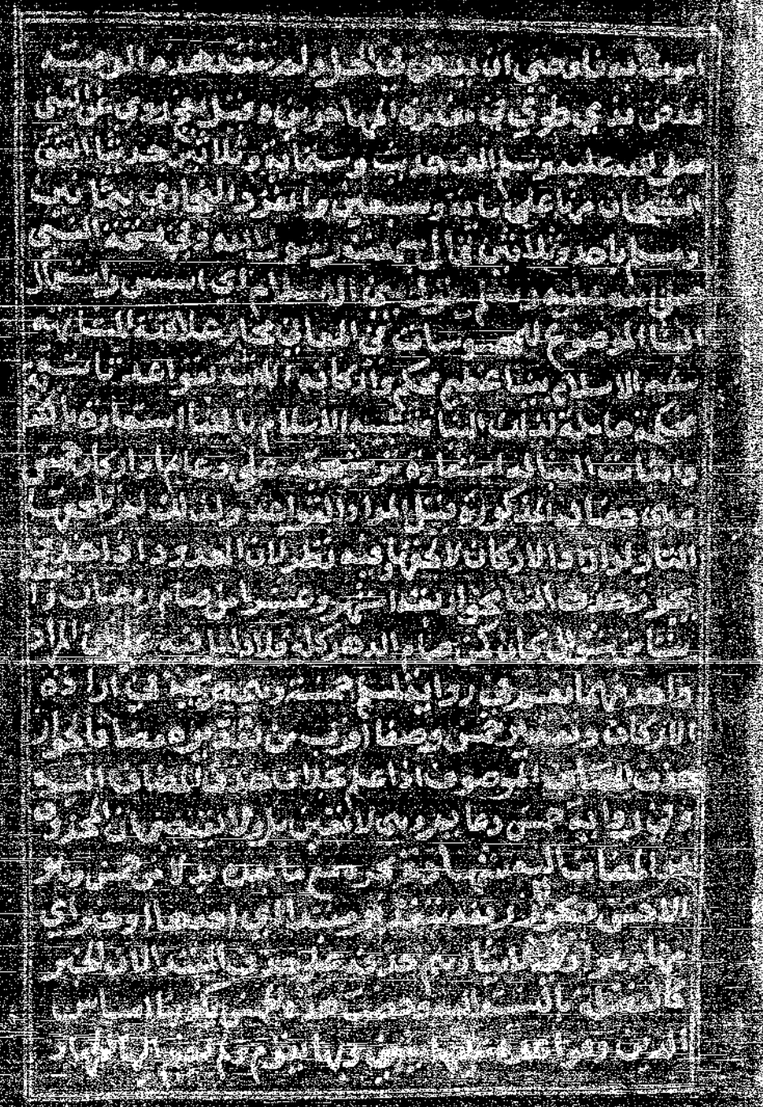

جهاته المظهر للدين وهم كونه ذروة سنام الامر كما يأتي
وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فرض عين لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة بل قال
كثيرون يسقوط فرضه بعد فتح مكة قبل والله اعلم ثم رأيت فرض
اذان كما واجاب بعضهم بان فرضيته تغير مستمرة لانزول المها
منزول عيسى ادلم يتم غير ملة الاسلام بخلاف هذه فانه
فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من تركه
ذروة سنامه تركها كما قالت بني عليها الاسلام لا
الله وفي رواية للبخاري نقلنا ايمان بالله ورسوله وفي
اخرى له على ان يعبد الله ويكفر بما دونه وفي اخرى
على ان يوحدالله قبل الاولى تمثيلا للمتن والاخريات تمثل
بالمعنى الذي لا ينقض ذلك لجواز ان صلى الله عليه وسلم
قال كل لمتن في مجلس او انه عاد ليفيد ان المدار على
بعض الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وما يتعلق به ورسوله من
الكلام عليها في الخطبة وعلى هذه الجهة في حديث جبريل
فلا نقيل باعادته في اقام الصلاة اصله انا قد حذفت
تاوه للتاء ودراج مع ما بعده كما ذكر في القرآن وانما الزكاة
الى اهلها لحذفت للعلم بها وربط بهذه الثلاثة كما لفيه
سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما فرض الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق على فرض
الصوم السابق لفرض الحج انهى لكن قال بعض المتاخرين
المطلع على الحقيقة والحديث لم يجزم في وقت فرض





الزكاة او تقدمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل
يشترط سنة الله اذا تقارن الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
الصلاة وبقي عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق تقدم الاكد
وهو الصلاة الذي يليق على اطلاقه بل الناس ان المستحق
الذي لحقه ضرر بتاخير الصلاة هو تقديمها وفرضها اعطاء
احد من ايجاب اخراجها عن وقتها ادا عارضها انقاذ نحو
غريق او حريق او انهيار بيت لو تركن بجهده لاحرقها الان تدارك
ممكن بالقضاء ولو في الصغر والاشعار كله لو فات صلاة
العشاء وادرك الصبح وجب تقديمها وتركها الان نشئ قضاؤه
بخلاف [illegible] وصوم رمضان فيه ان الشرع يقيد
الناس في ادائه اليوم وايده انهم لقد كانت العبادة اما يوقيه
كحجة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول الكسر والمال فيها وفي رواية وصيام رمضان
وحج البيت فقبل الاولى وبهم لان ابن عمر كان راويا عمن قال
له اقدم الحج على الصوم فخلس وقال هكذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسئله والصوب انهما لبست وهما
فيما سمعت من ابن عمر من طريق قال المصنف والظاهر والله
اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا على
ترتيب ابي ذر وهو تقديم الصوم ورواه انهما على الوجه الاخر
في وقتين فدار وعليه الرجل وقدم الحج لانه فرض على الفور
لك به ولا تعرض لما للمتوفه ولا تشتغل بما لا تحتاج فيه
لتقدير الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا ما يمنع على الوجه الاخر

فانتهوا الى آخره والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها أنه لا العود ولا بقاء الزوجية
ثم يعودون فتحرير رقبة له معنيان من أين يأتيه
الآية فيه ذلك أي له معنيان من أين يأتيه فيحتمل أن يأتي
بين يديه ومن خلفه فوق الشيء أو أسفل منه قال فما
كان فوق الشيء فرجعه الى أن معنى الآية أن لكل أحد
يكون في غير معناه ما في الآية الواحدة فما في زكاة الفطر
زكاة الله أي زكاة أمره وطاعته له على رواية الرفع وعلى ذلك
كلي فاراد الامام السنوسي بهذا الشرح رد
في الرفع من الاضرار بهذا القول انه
لان السنوسي لم يرجح هذا التقدير
ولا معنى له وقولهم ذلك في عبارته
وعبارته وانما الذي يوقعه انما اذا الخطأ احتمال ذلك في
صحة النظم بدون أدي الى الكثير من الاول لانما اذا اورد
ما يقال لنا يحتمل ان فيها شيئا كثيرا ظاهرا ومراده الاحتمال المؤثر
للدليل ويسقط وصحة هذه المراجعة في عبارته الظهور والخفي
فالصحيح رد بخويزمنداد الصلاة للخلاء أنها لا تجب وان تساوى
ما انفرد به عند على ان ما سافر من الآيات وما يتبين لكم
عليها لا لاية الثانية وما غير سنين كما راجعه الاستفتاء
عندي في أمر الله على انها فصلها الباء والعجم لون انما يعلمون
تأويل وهو تحريف خبث ص لعنهم الله وقولنا اسم
الاعم الاتيان عما لا ولى من ادبيا على الخشوع وانما هو غير
جائز فكما ان لا يجوز ان يقال انه لا يجوز ان يقال انه



وحينئذ انه كان سمعه بالوجهين ثم ظهر وعليه الرجل مني الرحم
الذي يدرده فانكره قال وانما هو لسان الصلاح محافظ على
ما سمعه ونبه على حكمة جمع لكون الواو للترتيب وهو
مذهب كثير من فقهائنا فبين وسنده وجوبين وعلى مقابله
الاصح المنابكر ان رمضان المأمور به شعبان في السنة
الثانية والى وجوب ست اونسع مرتبا كما لترتيبها
رمضان وفي رواية تقدير ما كانا صدرت ممن يرى ان الواو بمعنى
بالمعنى متقدم وآخر متأخرا الى جواز تأخير الامر في الدار لضيق
لما سن صحة الامر من رواية ونصوص من خير شاف من خير
تقدير ما تأخر الا الاخير ما ولا في نحو فاك اضمك
التقدير والشاهد من شاهدا في نحو الزوائد والروايات
اذ لو فتح ذلك لم يسلم شيء منها الا النادر وهو باطل لما فيه
من الفساد ويقال في بيتين لبعض الشارحين انه
لفظها وبظاهره دل تحت بعض الشارحين انكاره
احتمال الكثير والناخير واعترضه بما حاصله بعد السلام
على ناظمه في القرآن صرحا او ما لا يحتمل فعلى هذا هو
اذا الاصل هو ذي هذا الا هو ذي الاحضر الضارب الى سواد والشا
اليابس المتشقق ورد في آيات كثيرة آخرها يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق الآية فيها فقد يعرف ناخير الفاظها فظهر ان المسح
والمحبين هو ان يتعمد عند ادخال الصلاة او حالها
عكس الحائط ولا يتم الشاشا بكرا واسوا باذكر
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا

وبه قال الشافعي رضي الله عنه فلا يجوز اخراج هذا
الكلام من ظاهره الا بدليل قال الصنعاني ولا معارض عارض به
غير رواية الخروج إلى هوازن فقال لم أر هذا صريحا برمضان
أخرجه كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جواز
النفقة لرجل انهم وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بأن
هذه لا تقاوم رواية مسلم الصائمة لأنها وان تعارضتا وجب
المصير إلى ما في بيتها أولى من الغاء احداهما خصوصا
مع الاسلام على ما مر مع ما يعلم ان البيت لا يثبت بدون
وعاب ابن من ترك بعض الأركان دون بعض لأن ترك الشهادتين
أذهما الأساس الذي لا يبنى الا عليه ذلك الباب لا يغني كلا
كما استدل على أدلة أخرى كما قرر بعضهم ان رأس الأمر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
انها وان لم يدل بمطابقته فلا يدل من ترك غيرها فانه الماضي
على كل الاسلام بعد ترك تلك الشهادتين وبترك
في السنن لأبي الكفر الا ان يجحد جوبه وعليه حمل الأكثرون
فيراد بين الشرك والكفر ترك الصلاة وقالت احمد
واسحق من ظاهره من كفر تاركها مطلقا وباقي الصحابة
فقال به عليا اجماع أهل العلم وقال ترك عليه جمهور أهل الأثر
واجمعت طائفة وذلك في الأركان الثلاثة وصوروا بما عن
احمد فقط وقال ابن حزم وصح عن الملائكة قال سحنون
الايمان اسم يقع على التصديق والعمل جميعا فمن ترك
شيئا من الفرائض التي لا يسع جهلها مما افترض الله
على عباده فهو كافر مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج
والوضوء من الجنابة وما أشبه ذلك مما لا يسع جهله
مما افترض الله على عباده فهو كافر حلال دمه الا ان
يتوب منه وقال ابن حبيب من ترك الصلاة عمدا حتى
ذهب وقتها من غير عذر كالنائم والناسي فهو كافر
مرتد عن الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد
وهو كافر ومن تركها وهو يقر بوجوبها كالمريض
والمتهاون فهو كافر

وصف



وحد فاسق ويجب بموتها ناقصا ومن ترك الايمان وحد
سنا فمن ويجب مسلما ظاهرا تنبيه ظهر الله يجب ان
كان مطلقا في الازمان الا ان ثبت عدمه فيها وجب تكرار
ترك الاركان من اول ما شرعت فيه وهي لشهر رمضان عشر عن
ذكرها أو ترك شيئا من الايمان والعشر رابعة وسبع في
الايمان والي خامسا وتوحيد بقلبه عظيم احترقوا بعد الاسلام وجوب
الاحكام أذ غير معرفة الدين وما يعتقد عليه وجميع اركانه
وكل ما ثبت من الدين وعلم قطعا فيكفر جاحد
الشهادة
الصلاة
أني قاتل بقوله وفاء حيث الدليل وهو قول عمر كذا وكان
أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري في زهره وأبو
عبيد هذه أيضا آخر ما يكاد سمعت لنا مرة صلى الله عليه
وسلم يقول وفي رواية للستة من أتى منكم فقال لي يا علي
لبى قال نعم وفي موطن قال فهل من شاة لا بين وعليها العقل
فقام فحلها هو وأنا معه ثم أقبل لي فقلت وأنا أنظر إليه
ثم قال للمرتج الناس فقلت ثم جاء الى الشعب فقال لي المدية
يا علي وبيعة الرضوان وأشاهدها وهي في الشعب وكان
صلى الله عليه وسلم يكثر يعرب بها ذلك كان كثير
الرواح عليه صلى الله عليه وسلم يعني امامه وهو يسوقه أو أ
أغتسل ويتطهر أو انام وليس عليه ذلك أو انام وأنا قبل فلها
في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بذلك حاشا سورة
التوبة صلى الله عليه وسلم وسواكه وعليه وطهوره في السفر

مكتبة
الألوكة
.net

وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لها ما رضي
لها ابن ام عبد وحفظت لها ما حفظها ابن ام عبد وكان شهيدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودنوه وكان
حبيبا للنبي صلى الله عليه وسلم يدنيه الادنة حتى صيرها هكذا ثم ولاه
الصدقة من وقته رحلة تا لصلى الله عليه وسلم ارحل بعد الله
بن المرا ما اشعر بن احد ركبي فيها الكوفة وما لها من خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى
المدينة وماته بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
وصلى عليه وصلى عليه الزبير لما توفي بالمدينة لا يدانيه
ليس لك لكونه صلى الله عليه وسلم تداوى بشيء مما روي له
ثمانية وستون وثمانية واربعون احرجا منها البخاري
والبخاري بالمعلقات في رسم تحفة وثلاثين روى
عنه نحو الاربعة وعشرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله
عنهم قال حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة حدثنا
استفلة الحدثون سنا ان حدثنا ما سمع من الشيخ واجزنا لما قرئ
عليه واسنادنا فيها اعاده على الخلاف في ذلك وبه قال الله
الله عليه وسلم وصلى الله على جميع ما يقول اذنه والحق
الصدق الطابق للواقع المصدوق فيما اوحى اليه لا اله الا الملك
الباري المصور واسمه تعالى بديع فاطر وهذه بدايع
التاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر ويحسن ذلك بحرف
صادق فيما اكذب مكذبه وبه وبين قال الله صلى الله عليه
يا تيني صادق وكاذب قاري عيشا على ما قال كخلط عبد
ان يكبر المرء على حاية الله صلى الله عليه وسلم اكرم اي



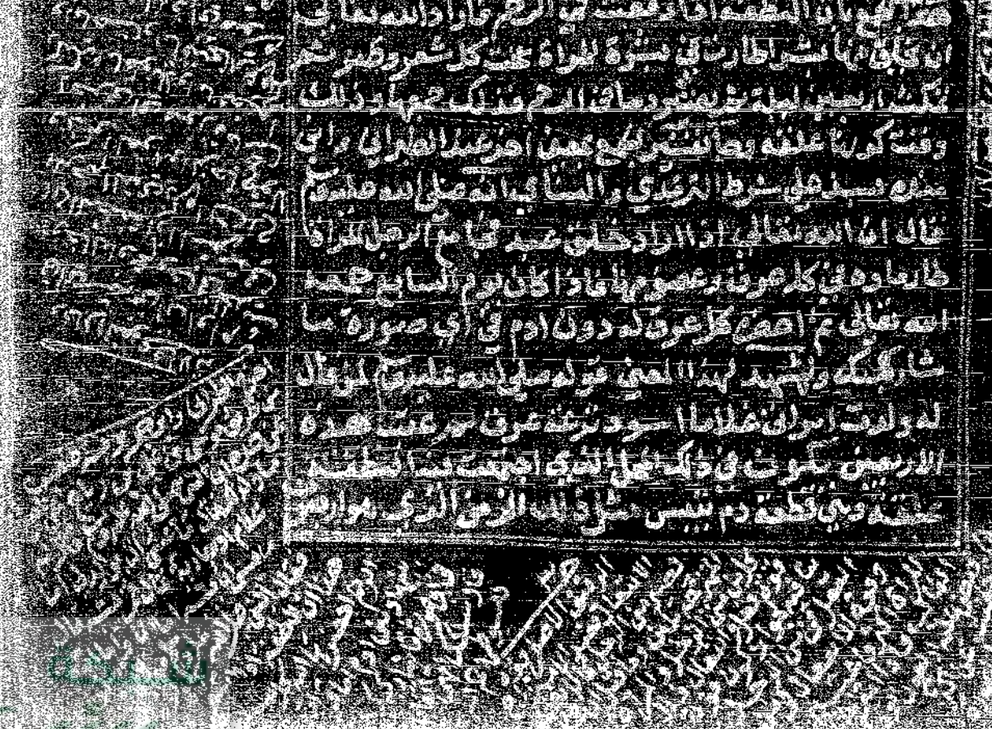

نسخة
الألوكة
www.alukah

او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور
منذ الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها وروايات في رواية لم ما يدفع الجمع الاول ويقتضي
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يخرج الدم الصغير
في يده فلا تزيد ولا تنقص عنها المضغ بان يخلق العلم
يكون تحت الاربعين الاولى فاخ فلما خلقت هنا عدا ابتداء
وبعد الاربعين الثالثة على بنائه اكثر ما ذكرنا فالجمع
الاول والاتفاق الجمع الثاني فروايات بعضهم ذكر ما يوافق
ما ذكرنا من الجمعين حيث قال بعد روايتهم الذكورة
قال ولهذا بعضهم على ان المك يدخل النطفة اذا صارت علقة
الا اخر ان يجعل بعض العلقة ومضغا للاولى وبعضها للثانية
بتقدير ذلك كله بمثل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل ظاهره التصوير بعد خلق هذه الاجزاء كلها وقد
يكون ذلك بتصويره وتشكيله فتارة وجود الدم وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض وورد رواية في تصوير
الجمع بتمامه ان المصور يكون يوم السابع وموضعه
الاطباء لتشريحهم بان الحي اذا نزل ارحام الامهات
ستة ايام او سبعة وفيها تصوير بني منها ومن الرحم
ثم تستقر وتشتد اعضاؤه وتكمل فعند تمام ثلاثة ايام من
حدثت ايام وهو خامس عشر العلوق سبق الدم الى الجمع
فيصير علقة ثم يظهر كثير الاعضاء ويجيء بعضها على اثر





بعض وعند رطوبة الجماع ثم بعد ثمانية ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
فيها الذكر ملاقون يوما والانثى اربعة وثلاثون يوما وفي المعتمد في تصوير الذكر
خمسة وثلاثون يوما وفي تصوير الانثى خمسة واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر عن ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان
المنفي يغلب عليه في الاربعين الاولى وفي الثانية والثالثة في الاربعين
الثانية وصف العلقة في الثالثة وصف المضغة وان كانت
خلقة فيها وتم تصويره وفي رواية في سدرها السدرة
وهو مختلف في روايته عن ابن مسعود وجاء عن انها عند
بيت الله تنتهي منتهى الملائكة لا يجاوزون حتى يؤمروا
وبه اخذ طوائف من العلماء وقالوا اذا بقيت من الحمل
احدى وثلاثون يوما لانه لا يكون بعضه ثم
وبالخلق قبل ان يكون بعضه ثم قال لزوج
كنت حاملا فانت طالق لم تلد دون ستة اشهر من
التعليق حلفت سواء كان بطونها لم تخلق او خلقت عند
التعليق لان اقل مدة ستة اشهر وبان الزوجة ليست حاملا اذا
كان بطونها بان كان الولد وفي الروح منه يكون بعد اربعة
اشهر وقد يشهد به الخبر فاذا اتت به لاكثر من اربعة اشهر ولا اكثر من
ستة اشهر من التعليق قال والمستند انها بعضه فحكمه حكم الولد
وباجاب عند ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان الجمع يكون بعد ستة اشهر
قال لكنه ظاهر مرادهم الكل فيه نفخ الروح والدليل على ذلك
اما سيأتي بذلك وبه يجمع بين ما ذكر ان الحمل لا يستبين الا بعد ثلاثة اشهر
اي من اوله وهذه وضعته تلاثون شهرا اي اوله او الدارت

Nukah.net

برصف اولاد بنى حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
عند ائمتنا مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفى ادعائه ان
هذا الاستنباط بيد على ان النفخ لستة اشهر وقفة بل لا دلالة
عليه بوجه تم هو ظاهر مما مر وعما سيأتى ولا ولى ان يقال
ان نزولت على التراخى ولا يعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف
الاولاد فانه يبطل الامر الحقيقى بهذه الآية لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع الا به فانه ينقطع عذر ابن الرعشة اذا انتفت به
بلحظة اشهر مثلا اذ قل الحمل به بعد انفصال ولده فان
ان كل احتمال لا يدفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون
وكلاهما منتف هنا ولك ان تمنع ما ذكرته فى شرح الارشاد
فى باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضى واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر اى عقبها كما صرح به جماعة وجزم آخر
الصحيح بان الاربعين الرابعة يحدث فيها العظام ولحمها
ينفخ الروح صحيح قال بعضهم وهو ظاهر لا شك فيه انها
تنفخ بعد الاربعين الثالثة وفى ان عباس ما ينفخ
بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن فى اسناده نظر لكن
اخذ به احمد وجزم به لقاس من شرطه وجزم به ابن
منده والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله
ابن الطيب وبعضهم اتهد وروى ابن عباس رضى الله عنهما
وجدت فى بعض الاسفار الاصل عليه حتى يبلغ ذلك المدة
لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه حى بعد ان كان للحياة
عند الله وضعا اخراج بيض من الماء ميتا او المسوخ





فيه وهذا غير مؤثر شيأ وما يحدث عند فيه بلا احداث
الله تعالى مر بمجرى عادي وسنة الله فى العالم والمصور الحقيقى
فيها سر بحار به لانه الخالق المصور وانما اخبرنا الله تعالى
بها لاعتقاد قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاب على هذا انما يتسبب العبد مع تقدير
الله تعالى على العادة كما ان الخلق والتسوية والمصور
فى الارحام وان امكن ان تنزل لكن قد يكون كما يقع عن بعد السرعة
والاعتياد قوله لا ينافى قوله تعالى الا اراده بعد بعد فى الكل فى
زمن كن فيكون ويمكن ان يقال فى حكمة ما قاله فى خلق السموات
والارض وما فيهما وما بينهما فى ستة ايام وهى تطلبه سبحانه
لعباده التأنى فى امورهم او يقال حكمة اعلام الانسان بان
حصول الكمال المصنوعى له انما يكون بعد مرور الزمن تنظر حصول
الكمال الظاهر له بعد رحمه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى
طور الى ان يبلغ اشده فانه يبقى له فى مراتب السلوك ان
يكون على نظير هذا التوالى والاكمال شيأ فشيأ وحالا بعد حال
فتأمل واعرف سر الملك فانه رسالة ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة وروايه البخارى ان خلق احدكم يجمع فى
بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه
ملكا بمرة بارع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد
فنفخ الروح المشعر بذلك لكن فى روايات اخر لصحيح
ونفخ ان كتابة ذلك الامر بعد الاربعين الاولى وربما احتج
بها من الصحابة وجمع منهم تابعه بعد بحث بانخلاف اسمائهم
فمنهم من يكتب له ذلك عقيب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب

شبكة الألوكة

عقيب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول
القاضي عياض وان المراد المصنف ان ثم بعث الله وما بعده
معطوف على جمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مصنفه ثم يكون
علقه مثلا معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قوله
عيسى انها تكون من بني مرة في السماء اخرج في تاريخ ابن عساكر
فظاهر رواية البخاري ان الضمير لعيسى لا لكتابه ويرد عليه
ان عيسى عكس ما ذكر فانه من بني مريم لا بالعكس
والجواب ان ذلك باعتبار الاصل فقط لما صرح به من قوله لم يتزوج وروايه
البخاري لانها الا انها واقع بالنسبة في صحيحه انها
من الثلاثة الاتية والاثر والقصص اي الخبر وفي حديث
صحيح ايضا ان كلام انبي شتام سعيد وما ام وما اثر ه
وما كتبا به حفيد الله وبكتبه فلك فاذا اماك الحمد
ومن حيث اخذ ذلك الخراب ولانها في لان الزايد
على ثلاث الاربعة اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم بكت
بين عيسى الولد وعقده الكتابة عبر كتابة المقادير انسا
بيده على خلق السموات والارض بضعين الف سنة ثم في
عبر بضم باعادة الجار وقيل مضاع ولعله رواية اخرى
رزقه مثلا او كثيرا حراما او حلالا الا من اي جهة
هو وكيف ذلك ما يتناول الاقامة الحد فيه ولو بقطع
ولو صراحا فلا فالمعتمد ولو طويلا او قصيرا بغير
منه الصلاة عليه صلى الله وسلم وفي رواية خلقه
وشر في الاخرة حيث سند اخر رزقه اي موضع وجد
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له ولمن باشاده





وكتابته والاضافة الله وعلمه واراده لكل ذلك سابق
على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة
ذلك لكل ما هو لاق تكون بين عينيه وفي حديث اخر
ان يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد ظاهر الحديث
ان كلا اصله يكتب عينيه لكن ويحتمل بعضهم ان المراد كل
جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص يؤمر به هذا والاربع تحالم
لدليل وظاهر الحديث انها الامر بكتابة الاربع انتهى
وليس المراد انها المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
او يقال بعد ان يعلم ان ما يفعل يامر الملك بما
سبق الاجل ما الفعل وهو شيء ام سعيد من تلك الاحاديث
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اذ عا الله لها ملكا
فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الرزق
ما الاثر فيكتب وهو في بطن امه فالاجل الوقت الذي
يموت فيه والرزق ما ينتفع به والاثر ما يبقى بعده من
عمل صالح او غيره وقيل غير ذلك والصحف جمع صحيفة
وهي ما يكتب فيه والمراد بها اللوح المحفوظ وقد يطلق على
غيره لكنه خلاف الظاهر هنا فانه يحدث منها ما يكتبه
من كل روح ذكرها وانثاها وشقيها وسعيدها واجلها ورزقها
في المكان الذي قدر لها وفي اخرى ان الله يبعث ملكا
فيقال له اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد
الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اذ عا الله لها ملكا
فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الرزق
ما الاثر فيكتب وهو في بطن امه فالاجل الوقت الذي
يموت فيه والرزق ما ينتفع به والاثر ما يبقى بعده من
عمل صالح او غيره فان كانت غير مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر
ما مر واستقرارها ساعيد وشقيا او مخلقة او مضغة لا يبقى
فيها ذلك غير مضغة كما مر فالاولى حمله على ما يصير اليه
الاستقرار مضغة باعتبار ما كان واستند عمر اذا عا

شبكة
www.[illegible]h.net

قبل صيرورتها علقة انه لابد ارعلى القابلة كما مر
وظفة ثلاثة بها امة ولد ولا تنقضي بها عدة ثالث
الحنابلة وغيرهم ولا يحرم النسب الى الفاظها لان الانتقد
بجد وقد لا تنقد ولذا اختلف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانقضاء ما اي وهو يتبادر على ظن صيرورتها ولدا
ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم
ان النطفة ولد حتى يصير علقة وقول مع منها لفظها يجوز
الاسقاط ما لم يتبع فيه الروح كالعزل اضعف انه لا جامع
بينهما فان غايته في العزل سبب الى منع الانعقاد وكثيرا
يتأخر عنه ولد انعقد وربما تصور وهو يدر ما قدر زناه
من حرمة اسقاطها علقة وقول المالكية يثبت بها الاستلاد
فادار واعليها حكم الولد به وهو مستلزم لحرمة الاسقاط
ولا ينافيه عدم ثبوت الاستلاد عندنا لانا وان منعنا
تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قرر
عند انقضاء العدة بها انما يتولى ويثبت على النطفة اذا
كانت صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصورها آدميا
اصلا دمي ولو شككن في ذلك انقضت بها العدة خلاف
امية الولد لا تثبت الا بالتصوير ظاهرة العلقة
والمعتمد ان مدار العدة على تخلق بزلة الرحم وهو مضغة
فالنطفة المذكورة وسيأتي ان الولد على القابلة يسمى
ولدا وسيأتي ظهر التخطط الآدمي ولذا قالت القابلة انها
العلقة وامية الولد موضع العلقة فما معها عدة اذ لا عبرة
على الجلد حتى يترتب فيه العدة المحققة فما معها مع عدم الترتب

لا الولد



لا اثر له فامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا
الا ان ظهرت فيه صورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر ذلك
عليه فترتب عقل ذلك لا يسعه فلا يحل وان قال اهل
وجوه بل يقبل هذا الحد يقتضي ان لا يسمى ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك
يسمى ولدا لغة ولا عرفا فلا تثبت بها امية الولد ولا يقال انه ضعيف
من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول بعيد عن دليل الشرع واعتبار
صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكر وما
حرما على عتقها وتشوف اليه وترتب عليه انها في
منع تبعيته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ضعيف بل حيث
رجعنا الى ما ضبط انما سمي عرفا مخلقا النطفة لا شيء
مخلقا وكذا العلقة وصانه في الذخيرة بقطر ما في الحاوي قال
علي كرم الله وجهه لا يمضي حتى تقضي عليه الاطوار التسعة
المذكورة في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
والعلقة مضغة الخ فتبارك الله احسن الخالقين ثم ذكر انها
لا تكون الا في احد وعشرين يوما او اربعين يوما او اكثر
لتعذر كما قيد به الزيلعي اوجب او حيض هنا فان الوجب
اذا مضت مدة يمكن ان يحدث على ولد الذي لا الجزع انه سقط
لتمام خلقه فعلم ان المعتبر بالاربعين المقدر بها مع تراخيه
تخلق اعالي الاعضاء من الرأس واليد والرجل مع ظهور الاعضاء
بالقدر من ذكر فان هذا الحاوي عليه ما نصه اي اذا قال القوابل
بعد الناصر شهادتهن بالتخليق لما شاذ او ما اكثر ما شي بعد الله

قبل صيرورتها علقة انه لابد ارعلى القابلة كما مر
وظفة فلا تنشئ لها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال
المقابلة وغيرهم ولا يحرم السبب الى انها لا بد ان
بعد وقد لا تنقد ولد اخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانها فادرها اي ويتوقف على ظن صيرورتها ولدا
ومن خرجا في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم
ان النطفة ولد حتى يصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز
الاسقاط ما لم يبق غير الروح كالعزل ضعيف اذ لا فارق
بينهما فان غاية ما في العزل تفويت الى منع الانعقاد وذلك
يتاس به ولها انعقد وربما يصور بوجود ما فر زناه
من حرمة اسقاطها العلقة قول المالكية يثبت بها الاستبراء
ما وارثها على حكم الولد به وما ستوم لحرمة الاسقاط
ولا ينافيها عدم ثبوت الاستبراء عندنا الا ان سلمنا
تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لانه مع ما مر
عند انقضاء العدة بها انما يتوقف ويتوقف على الظن
فان صارت مضغة وشهدا بع قوابل بتصويرها او بانها
اصل ادمي ولو يشكلن في ذلك انقضت بها العدة بخلاف
امية الولد لا تثبت الا بالقاصور ظاهرة المخلقة
والصرف ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو يتحقق
بانها الصفة المذكورة وبداءات الولد على انها ادمي
ولدا وما يظهر التخلق الادمي ولدا ناشئا مما كثر انقضاء
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيدا لا قرينة
على الحل حتى ترفع به العدة الحقيقة فاحتمال عدم القرينة

للا ترى له

لا اخرله ما مية الولد لانشئت الا بوضع الولد وما لا يجوز ولدا
الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يجوز حملا الا ان ظهر وقالت
عليه قرينة مقبل ذلك لا يجوز لها فلم يحل وان ان الاهال
وعفوه بل قيل هذا الحديث ينقض انه لا يجوز ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبل المضغة وعلقة ومضغة وما شي من ذلك
يولد لغة ولا عرفا فلا تنشئ به امية الولد ولا يتأتى انقضاء
من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما
صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا
حرصا على عتقها وبنوا عليه ان الولد يتبع امه فيما
ومع تسميته ولدا لغة وعرفا فقال الاوزاعي موضع لما يحيث
وجدها شرطها عنده انها اذا جهد عرفا على ان النطفة لا تسمى
مطلقا وكذا العلقة وضائعة في كتابه تغير ما في الرحم وقال
على كرم الله وجهه لا يضمن حتى يتبين خلقه الاظفار والشعر
المذكورة في اول الحديث بعد النطفة والعلقة والمضغة
والمضغة ثم العظام ثم كسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك
الله احسن الخالقين فيه الكلام في غير المخلق ولا كراهة ازالة ما
لم يخلق كما يدل عليه ترتيب ابن حجر هنا فان الروح
اذا نفخت في شيء استتبع عليه وفاء الذي لا الروح لما استمر
الدم خامة فتأتي الشرع بالاجهاض المتلزم لقطع ما هو
خليق لاعمال الفاء من خروج المخرج منها ما لا يبان
ما خلق ومن تتبع كلام هذا الحبر على ما حققه وافى ابان الامر
تحقق انا هدينا به السبيل اما شاكرا واما كفورا والى هذا ذهب

وهذا المهتدي ومن تصيل لفلن عند له ولبا مريشنا واحاديث
كحديث صحاحة ادوم وموسى وحديث كل بني لما خلق له ومحدث
اعلموا على موانع الندر ان احد كم يعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
مولده وروحه عند احدي الدار بين اي ما بين بيته وبين ان
يبلغها الاكل بينه وبين مقصده تدارع فلفس عليه كما
اي المكتوب له في بطن امه مستدلا الى سابق العلم الازلي
حتى ربما تقاده على مصدريه فيقال اهل الجنة
تشرع على ما هيأه عليه يوم من كتابه استعاذه
والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي اسباب
ان الكتابة اما على وفق ذلك الكتاب والوضع بطلان
الاعمال فيها بالنسبة الى الصور التي اعتبرها بما تحت
كونها علامة لما يأتي بعدها اما كثيرة فتكون وصول علوم
واما السعيد فكذلك يعمل بظاهر قال القاضي وغيره هذا
نادر جدا حتى سقط عضبي وفي رواية تقلب
فضيق خلاف ما روى فانه يشعر بان الله تعالى كان
وان احدكم ليعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها انما يكون ذلك في الاقل النادر
اما على ان المراد بالعمل ما يظهر للناس
اي الاكثر ويؤيده ما في رواية اخرى والصواب في تفاوت ما بين
ما يصدر عنه فعال الخير حتى سقط الى النار وبين ما
اسلف فلبه الى خير يدخل به الجنة وفي بعض الروايات

هذا



المكتبة الشاملة
الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah

احد امكم عليه الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يجب العمل كما قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فيسبق الشقي
لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يتهيأ لها الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها ربما اوهموا الى الانسان انه
لا عبرة بالعمل واما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر
فمن سدم لا يدري اي شيء اقترفه ومن شقي لم لا يتبعه اي خير
السنة فيجيء اليهم فيهدم دفعة ويرحلها ويذهب
باعمال الخير ويهلك في فتاح الشر وحاد وي النفس ان
هذا تحريف عليه واضلال وغفلة عما وضعه الله تعالى من
الاسباب الدالة على مسبباتها والمشتملة لها عادة
واما الخاتمة فهي من كانت اعماله صالحة على الاكثر
فهي غاية المراد ولا ننازع ولا نتعرض بها لقواعد الكلية
في ان غاية الشيء هل هي اشراقه او ازلقه حوله على الاسلام
الخاتمة من الكفر في النار على ما يأتي من خلاف المعتزلة
واما حوزه الجنة من الكلام فسيجيء عنه وجه عليه
تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء الله تعالى
وفضله واما بشارته الله على الاسلام لابي بكر الصديق هذا المعنى
يكون من علوم الفتوة وانها كان فرض والعباد فيما لله تعالى
خلاف ذلك لم يرتض تلك الاعمال شيئا بل رماها حقيقة
عند قائل الكافر بها بعثه على المعاصي مع الكفر في الآخرة





اذ الغاية ليست فقط فلا عبرة في الاعمال الصالحة بوصيل
الثواب بل للعمل دخلها وصور الكمال بسببها فاي حجة في
العدول عنها فتفهم لك ان تلك الحجة التي اتوا بها ليس اما
هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم
ما يحتاج اليه المكلف ويجعله بين عينيه والزلل به اعظم وبالله
حسبي لا يضعه القدم تسأل الله تعالى دوام رضوانه وحسن
اشتغالنا بما ينجي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة او النار
قالوا يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرأ اما من اعطى واتقى للآيتين فعلم ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة والاعمال مقدرة وان سبب الاعمال
وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لها وورد
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وقد
الشيخ ابو الحسن رزين بوصدرك عظيم جليل تنحل به المعاقد
ورهابته واحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار المعتزلة
عبيد من زعم ان القدرية له من ضلالاته وجرائمه وجهالته
وجرأته واما ما بينه الخطيب الحافظ البغدادي عليه من ان
قائله النبي لا اله الا من قول ابن مسعود من رد عليه
ورواه عشر مدرها من قوله في رواية للبخاري ورواية
الصحيحين هو هذا الضرب في رجله وجلي التنزيل وانه مدرج
من قوله فلا يذهب اليه الا الغلط واما المعنى فهو صحيح

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها ان البخاري اخبا الا عالم
بالخواتيم ومنها لان حسان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها الا
فاذا اطاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
ومنها لعلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة
ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واضح لا يحتاج
ان يجتهد ايا حد حتى ينظر وانما يختم له بما هو اغلب عليه
وللنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما
هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي
في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا
ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل
على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان
كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة
ختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار
ختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه
وسلم بيديه هكذا ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في
الجنة وفريق في السعير وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا
وحديث ان الرجل ليعمل الزمن الطويل الخ شاهد لما ترجم به
وقوله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فيخرج ثم لم يصبر
تفسيره ما بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليعمل اعمال الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل

هجرته مقصورة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل
بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين في الربيع
وبقي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وبقي
ثمانية عشر سنة وعاشت بعده اربعين فانها توفيت سنة
سبع او ثمان وعشرين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الزوال
وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان
روي لها العاشر بشرط مسلم وخمس وستون الفا وعشرون
افتقرا على مائة واربعة وستين واتفرد البخاري باربعة
وستين ومسلم بثمانية وستين ثالث قال صلى الله
عليه وسلم في لعمر اي دنفا واخترع من تلقاء
في امرنا شيئا اي في حق علينا ولو شرعه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم واسم العمل به ومن رد خالف
رواية ودراية ويطلق ويراد به مصدر امر كي هذا يجمع على
او امر وهذا اشارة الى الاتم ومن ثم وصفه وتنظيمه على حد
ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ ذاك ادل على
ذلك هنا وقد تأتي الاشارة به للحقير ما ليس بحسي
ما يأتي فيه او لما يشبه له بحسي من قواعده وادلته العامة او
رد اي مردود وعلى فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت عمدا ناشئة لذاكر لعدم بشر وعيته او لكونه كسائر
المنام وعدم الاستدلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم كل
ما ترتب على ذلك او الاهمال بشرطه او كونه عمدا ناشئة كانت او عمدا
فلا يشمل المكلف مطلقا على الارجح من خلاف طويل بينه للعلماء
او المراد به محدثا على الشرح فيدخل نحو الصلاة دون نحو الوضوء



اولا زكاته مهيأ عنه كالصلاة بنحو مغصوب او بنجس او ناقص
حال حرام كالذبح بمغصوب والاغتذاء مع اقتران كبيرة من نحو
كذب والبيع مع نحو الحش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهذه
بعض الاولة على رأي صحيح في الجميع والاصح الصحيح كما في
الروضة في هذه لامر خارج مخالفته للذات فانه يبطل كالذبح
للحرم للصيد وله للذات بلا عذر فلا يصح عليه وخياط الصلاة
او الحاج شعر المحل اما ما لا يبقى ذبحه فان ترتب شيء من
ادلة الشرع او قواعده فليس رد على فاعله بل هو مقبول
منه وذلك كساحر الربط وخانات السبل وسائر انواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة
من اصطناع المعروف والتعاون على البر والتقوى كالتصنيف
في جميع العلوم الشرعية على اختلاف فنونها وتقريرها
في اعدادها وكثرة التدريس وفرض ما ليس بعين كعلم
وعشر القرآن والفقه والكلام على الاسانيد والمتون وتعلم
علوم العربية كلها ونشرها وتدوين كل ذلك واختراع علوم
اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان وذلك كله وما
شاكله من يتعاطى حفظه فانه يتقرب بذلك الى معرفة
كتاب الله تعالى وفهم معانيه كتابة وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ليكون عاملا بهما وكتفرع الاصول والفروع
وما يحتاجان اليه من الحساب وغير من العلوم الآلية
وكذا بناء المدارس والمساجد ووضع المذاهب وتدوينها
وتصنيف الكتب وتحبيذها وتعليمها وتعلمها وكل ما هو
ومنتهاه الى الكتب وتحبيذها او ربما بلغ فانه يعتبر في

فاعله شاب ممدوح عليه وعن نظائره كثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنهم في جمع القرآن فإن عمر أشار ابتداء على أبي بكر
خوفاً من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر منهم القتل
يوم اليمامة وعلى فرض أن لكون صورة بدعة ثم شرح الله
تعالى صدره لفضله لا يظهر له أنه يرجع إلى الذين زائد عما
خارج عنه وعن نظائره في زيد بن ثابت وأمره بالجمع قال
له كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله هو خير فلم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره
للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فجمع القرآن في جمع
الناس بصلاة التراويح في المسجد بجماعة كما صلى الله عليه وسلم
لكن لعذر كان فعله لنا في ذلك فقال أعني خفت أن تفرض
علي لأنها وإن أصوت لين فيها رقة للصوت بل رجوا فقد له الله
صلى الله عليه وسلم على الترك لخشية الافتراض وقد زال
ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال لنا فيما رضي الله تعالى
عنه ما أصوت وكان كثيراً ما يأمرنا بالقيام في رمضان
البدعة الصناعة وما أصوت من الحيرة لله تعالى فيها من ذلك
فهذه البدعة المحمودة وللماضين أن البدعة كذلك
متفق على حسنها وهي ما وافق شيئاً مما مر وما يلزم من تعدد
الجمعة في رمضان ما هو فرض كفاية كصلاة العلوم
ونحوها مما كان الإمام الرضا شيخ الإسلام فيها
تثاني رضي الله تعالى عنه ما البدع في زماننا ما يفعل كل عام في
اليوم المواقف ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات

والورود



والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من
الإحسان إلى الفقراء شكر محبته صلى الله عليه وسلم بالتفكر
وحالة في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من إيجاد
رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين وإن الجمع لتلاوة
ومعي ما طال شيء من ذلك صوتاً أو القراءة تزيينهم إلى
ما يوجب التحريم إن قرؤا لكراهة تغني إلى ما يظن أنه
عامة وقرئ في الأول الانتباه إلى عامة يرغبون التصدق
وعجائب ما كان عليه مشايخ الطريق من إرصاد الوقت لسماع
الكلام الذي يؤثر عنهم بل كثير منهم إباحة الأجرة لقارئ
لتلبيس الشيطان عليهم إذا لم يشترط الشيخ فيها بأن
السنة إما لكراهة من فهم بأن الصوت أو التغني من
ما جاء به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليط حاد إن
أو تنظم تحرير وعي أو تحقيق فرحانا أو وضاحة وتبيان
فيهذا ظاهرة هذه عن الإيضاح والبيان وقد جاء أن الهداية
من الله تعالى ومن فضله أن المتركون ما يهوى نفوسهم
بها أسلافهم أي يعلقون بها فقالوا يا رسول الله أحلل لنا
فإن أولادكم لم فإن أولادكم قال صلى الله عليه وسلم الله
أكبر صاحبكم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال
إنكم قوم تجهلون المتركين سنن من كان قبلكم ومن السنن أن
يعطى من الشيخ بحسب حاله من أو كان أو كان وحال
يعلمون أهل الله فقالوا له ظاهراً من صوم أو كان أو
التشريف والرسال وهو رضا ما يفعل لم يفعل ولا في الأرض
قالوا إنا نخشى أن يأكلنا الذئب ونحن عصبة لكن الأشياخ في

من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسناد بعض من لا يحتج به واذا انضم احدهما للآخر اخذ بعض القوة ان لم يقو به ولا شاهد فيها وان اصل بعض النوم اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاة التسابيح فيه اولى لما فيها من كمال الصلاة في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه وسنية الوتر عليه لعرفة ان الشرائع والاحكام والاجتماع لها ايام الموسم اجر وعشرات وعشر للتابر لها عليها فيكره ما لم يكن فيه افتئات او عار على المسافر بتقديم اصلهم فان حرام وضيع فيه ورد في البدع هروم راتب وليس كذلك بل سنة وفضلها ثبت في الشارع وبسط الكلام فيه وقرر بعض الشافعية بها مداومة الامام على تراك السنة وهل ابن في صبح يوم الجمعة لبس في بعد كما بينت في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كل جمعة وكذا قوله عليها الاصبهاني ابي سنة الفجر وفرضه ليلة وفي خبر عنه صلى الله عليه وسلم فضله والا فرضها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية [illegible] الاسلام بل من اعظمها واتمها نفعا من جملة مملوك لانه سيفعله لحاجة بيده او لبيت بيت حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما خصوصا ان حسن وبلاغة في الصلاة مع نحو كشف الصورة في بيع نحو الوطن وكلام نحو التشهد هذا امر ليس من الشرع وليس عليه اثم وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل بنص وقياس الكبرى فلا نزاع فيها



يعني التعريف بعرفة عند جمع من السلف الذين اخبروهم بفضله ابرح الاثر عن ابن عمر في بيت المقدس لافتراء الله عليها وكثير كانت عليه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فيها بدعتان معروفتان مخالفتان لما سنه صلى الله عليه وسلم موضوع كذب عليه المصنف في شرح الهذب وغيره من بطلانه وموضوع ورد على ابن الصلاح رجوعه عن ما تضمنه الى الانكار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو ما قالوا ورد في الصلاة على كيفيات مأثورة وكنت بينتها وبينت ما ورد في الصلاة في ثمان ركعات في ليلة ثلاثين من رجب وليلة النصف من شعبان ركعة ثم يصلي بعدها سبعين صلاة واحدة وللعمرة فيهن كلها اربعة عشر رواية الكبرى رغبة وكنت ذكرت رجوعه والاحاديث الواردة فيها موضوعة بالكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة فبين الحرام وبين كثير من احيائها وصومها ما ذكرته وكذا ما قاله في ليلتها لا اثر من عند شرعنا كذب وجراءة تعالى تحبه لما قاله خلقه الا الشرك ارشاد على ان هذه العائلة ضعيفة بارع وان لخروج الاولاد المرفق بمن قال ان السري لم يلحق بشيء سماعه لنفسه فراجع البيهقي ان صلى الله عليه وسلم صلى ليلة فقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم ويرفع لهم الرزق ويترل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة نفحات

شبكة الألوكة alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم باصحابه الذي بعده مع عدم امره لهم بحمله
على ذلك لانه من الصلح المتفق عليه لا تتوقف على امر بها
خصوصها وقد اتيناك في كل تخصيص ببيان عام بدليل خاص
او عام لانه عليه السلام [illegible] لصحة دليل ويدع صلى الله
عليه وسلم الا اعطي صلاته [illegible] الا [illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم ايضا بل [illegible] من الامر [illegible]
الصلاة [illegible] عليه وانه [illegible] هو الحديث [illegible]
فاستفيد منها زيادة على ما رويناه [illegible] تعجب
المصنف [illegible] ان المخرج من [illegible] الرواية
الاولى [illegible] المشتركة [illegible]
[illegible] التي قدمناها [illegible]
[illegible] القاعدة الاصولية ان
مطلق النهي يقتضي الفساد [illegible]
وتحكم عليها [illegible] القواعد الكلية
لانه [illegible] عليه [illegible] لا الذي
عدم انعقاد [illegible] وعدم ترتب اثارها [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
ابن [illegible] الانصاري الخزرجي [illegible]
عبد الله بن [illegible]
يا رسول الله [illegible] عليك [illegible]
[illegible] قال المصنف رضي الله عنه
[illegible] على الاثم [illegible]
اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

المدينة



المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اول مولود في الاسلام
اول مولود للمهاجرين [illegible] روي له [illegible] حديث
عشر حديثا ولي الكوفة [illegible] الزبير
[illegible] قتلوه [illegible] اربع وستين
ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا [illegible] من الاكابر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] وفي رواية انه [illegible]
الى [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا [illegible] الخلاف
فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال [illegible] الحرام لغة وشرعا [illegible]
كما في وانت حل بهذا البلد [illegible] اي ظاهر [illegible] الله او
رسوله او اجمع [illegible] ايضا ما
[illegible] وان الحرام بين [illegible]
[illegible] او
[illegible] كالربا
[illegible]
[illegible]
[illegible] على انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالكية والحنابلة
[illegible] كلام الحنفية [illegible]

اعتاده لا ينتفع بها ويعم منه كثير وقد من انه لا كلام فيها
لا فيه واما الحيوان فكلا ور والبضع على اكله مهر حلال كالجمل
فقد صحت الاحاديث باكلها وبجوز بيعه لحم الاهلية ويخرجها
اضحية الجمل وتحليل النبيذ وما ذكر للشافعية الصحيحة وكلام ورد الى
على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى دوي الطباع
السليمة من العرب لنا استخبثوه حرام وما حلوا كل واكل
الحي حرام كما تعاطاه الا لحجاج اسمال او نذا او لجبازه
بعذر وسائر العباد ان لا لخمر وما لحلال في وضع اليد
عليه كالمأخوذ بقهر غصب وسرقة او عقد فاسد وجوز لك
ما حظ الشرع خلافه بجهة عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح
او من غير معصوم او من متنع من تكوين كاه او قاد بن فهذه
كلها حلال دين وبيعها امور اي شؤون واحوال منتشرة بها
جميع سنين كلا هو كما ليس براع اكل وللحرمة ما تنازعته
الادلة وكادلة العاني والاسباب منتشرة بها
الحلال ومن تدبر اتضاح واهر وعبر بها الفقيه ما اتضح
فيحل اكله كالمذكى او شرعا كالصيد او اليه كحل الماء
ذكر كبح الشك وشره احمد مرة باختلاط الحلال الحرام
ويحكم هنا انه يحرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من
السلف اذا قل الحرام او كثر ومن المشتغلة بمسألة من في ماله
حرام فالورع تركها طلقا وان عارضت وقبل واقتصد
القرافي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت وان قل الحرم
الملائمة صحيح لانه اذ نص او اجمع على العمل بما لحلال او على
المنع عارضا الحرام او كثر منه وعارض بينه بصفات



لم يعلم الظاهر منها ما تشتمله وكثر فات كالاناء
الى مزيد بيانه واعلم انه قد علمت علم ما ان الحلال الخالص
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة او عن اسبابه التي يحصل عنها
وصفها احل الله صيده واشتق من صائده وما زال من صوت
البعير واشتقاقه الى ذروته وليس هذا شيئا فلا ورع في العمل
ترك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتباره بشيء ان الاصل
عدمه واما المشتبه الذي يجادل فيه سبحان حقا وصفات يوجبان
الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر ان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه كما يحرم البيع بعد النداء
وبعد ما اختلفت حرمة واعتبارها قد يجب احتمال ما ظاهره
حرام حرمة وليس من المشتبه كما مر فاده في ظاهره الذي
فيها احتمال بعض لا سيما في المحارم الا مرة الخطيرة العقلي
ومر لا بعده فليس من المشكوك به واما المشتبه بالمعاني
الذي قرناه اقسامه اقسام اربعة الاول
الحلال والحرام فان تقاوما لا استصحاب السابق وان كان احدهما
اقوى كالصيد ورهن والمالة مشتركة في العين فالاكل في كل ذي
حرام حرام ومن وقع قاعا او ارا او ظرف حرام او حبا فسقط
منه او على يجب تصدق عضها او اوراق يحلب وشركه وما على
امر وشك في قائل منهما هم لان الاصل الحرمة والمالك
باك الى البيع ولو خرج طير لمار مر على برجه وعاد او خرج
وعاد خارج الماء ووقع فيه او مر فيه وراى في اسفله
في الماء هل اوقع الزيادة او كونه بالخروج الى موكنه فالاصح
الشافعي انه كذلك فيحرم على الحل المشتبه فالاصل الحرمة

طبعة

شبكة
الألوكة

ذكرها الا انه اعني الورع عند ابن عمر رض الله عنهما وعن نقيه
تركه قطعة من الحلال لحق الورع في الحرام وقيل غير ذلك لان
يرفع في الحرام الا ثقة لقوله صلى الله عليه وسلم الا في ثلث
الحيض ان لم وقيل لا يقال فيهما واحد منهما الا ثقة وان الله صلى الله عليه وسلم اجعل
فيهما لها قال الامام الغزالي والصواب الاول وقال المصنف
والظاهر ان هذا الخلاف في مشروع هل الخلاف المعروف في الاستحباب
قبل ورود الشرع وعند اربعة مذاهب والاصح انه لا يكره قبله
ولا واجب ولا حرام ولا غير ها لان التكليف فيما لم يرد الشرع
لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه عليه من المتاخرين بان استيفاء
جواب صحيح شرعا الصحابة في واقعة الحاسم قال الغزالي
وليبدأ الحلاق الشعر الايمن من شق الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله وما يريبك الى ما لا يريبك ومن حرمانا حلالك
بتورع عنها اراد ما حلال على الناس لكن المكروه منه لبيل
قوله بتورع عنها لان الحرام المشوي الطرفين لا تتصور فيه
ورع ما واما ما شك بين حلال وما دون ذلك فان الله
الراجح الترك كره التنزه والفضل ندب لا قال وهو على استحباب
واكثر اصحابه زهد والي التنزه في المكاره وعبر بالاصح لان
مقابله ابهام انه ضعيف في مشروع الترك خوف عاد حده
حقيقة المكروه لكن نازعه الشرع بدليله كما هو مذكور
المتنزه عنه اذا تاركه تكره فحرمة مقدمة ترتب عليه
فالمقدمة اصالة المتروك حقوق ترتبه الشرع عليه لانه ترتب
عليه مفاسد تعود الى المكلفين في الدنيا وفي الاخرة فالمكلف
في الاخرة وعدم القيام بشكره وعبر بعد الدنيا على ان





ترك الشعر اذا ورع فعله صلى الله عليه وسلم لبعض نسوة اصواته قالت
سودة قد اصعقنا النبي وقد يقال وهما قوله لزوجته سودة
رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن
ولدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها حكم الشرع وكنت
رأيتي بها شبها بينا فقالت اي سعد الحقي بشبهه سودة قالت
عبيد بن عمير الاثنان الاول يجوز وهو المشروع وعلى الاخير هو قال
من الورع الى فرع لحرم يشتد بعضهم المصنف لاختلافهم صوت للحاجة
على ان شهادة امراة واحدة غير مقبولة في مثل ذلك بل الشاهد في
ذلك لابد كما بانه او ضعاف بها لاحتمال منه مزيد احتياط
نظرا الى ما فيه من الخطر الجلي المتمحض كونه احتياطا هذا
مودان ابا صلى الله عليه وسلم بها في الامر والاذن امر وجوب
بدليله ودل على ان الدليل الشرعي ان يجب بالاحتياط في الموازل
اكثر المحرم بيرو الحلق لاشتماله اشارة عليه قال ابن عبد كرها
بيتا باعتبار ظاهر الشرع وهي مرجح بامر الصوبه ان المنذور حلق
قال ابن عبد فرع على ان الحلق نسك وهو الاصح بان على ان
وقت في الحلال لم يشرع حتى يصح صوما او محله وهما
مما اختلفا ولا مرجح لاحد هما الاحسن المشروعية كما تقرر هذا بعد
علم من فرع ما قبله قال ابن سيبة وقال لولا اختشي ان اكون من
المتنطعة لاحلقها ما لها تشير ان المشطة مزيد في الحلق
لشعر من شعرها او تقارع فيه فاطمها قال الاول والاصح الثاني
مشروعية ان الورع في الحرام على اذا المقارن وهذا ان المشطة
على قسمين ما ليست لمن بي شعثة عليه وعلى ذلك اقسام لا
باستقلالها بشيئها والواقع في مشاجعة اشتباهها عليه والواقع في

لامع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه
فقال عمن اتى من الشوى وهي لغة حبل العنق في وقايه
ما يجاف ويشرع احفظ النفس من الاثام وما يجر اليها
وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم الشرعي ما يقع
الله تعالى به اصل المعروف المنزر عندهم وعدل الى التي
هي تركك المراد لله هنا العبد ان تركها اما يعتد به في
استبراء الدين والعرض ان خلا عن ريا وعوف وان صحب
بعض براءة اجدها فقد اشتبهت عليه بقيام الظاهر
موقع المخبر عنها لشان اجتناب الشبهات اذ الشبهات
بينهما والشبهة ما يحتمل المتاخر انه محقة وليس كذلك
واريد بها هنا ما عرض في تزيف الشبهة فقد اشتهر ان الهز
وقد يجتنب ابو طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي
وصلها له كاشتراز البول فصل البراءة منه وشرعت
تصونه عن كلام الناس فيه فاتقى ويقيه وهو من
الكسب والعرض ما يعده الانسان من مناقب ومفاخر اباه
وصونه عن ثلب والعيب من اكد ما يبتغى ذو المروءات
والهم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الاساءة وفي بعضهم بما يغير ما فقال هو ورع يمنع
المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه
واهله وحبيبه مما يعد من العذاب والذم والعيب على
كل تقدير وبه دخل في زمرة الملتمسين من النار بشا
الله تعالى وثوابه وقنا رسوله صلى الله عليه وسلم وحزبه

وروى

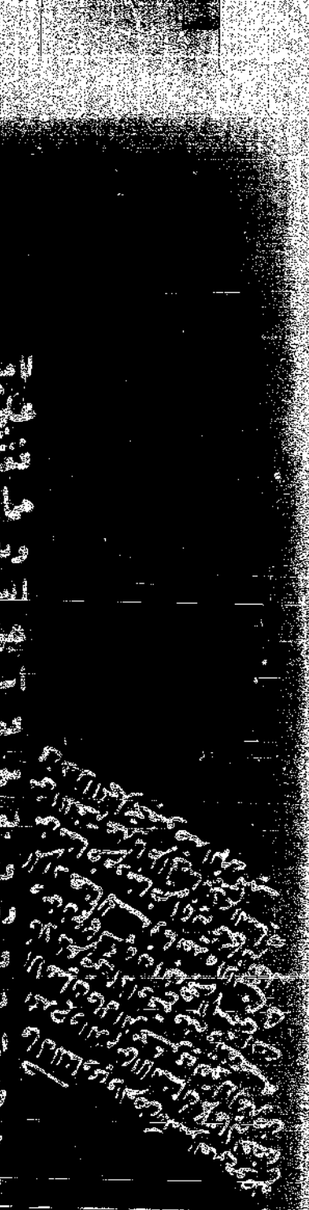

وروى الترمذي لا يكون احدا ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به باس وعنه ايضا من الاثمين وقف عند
شبهة وقع في الحرام وعن ابن عمر عن نفسه للتهم فلا يامن من اساءة
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة فزورا
على رسلكما انها صفية حوفا عليهما من ان يظنا به شيئا
ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا من تحرزهما
اشارة الى ان قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءة
مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ثم ورد ما وقع به
العرض ورد صفية وعلى طلب براءة هذا الجنس المناسب
والوسيلة عدها ابن المنير من الاسرار في تقديم العرض
رضي الله عنه لعدالة الصحابة فرأي الناس ما يعد من مثلها دخل
فيما لا يرضى به وقال غيره لعصمتهم من الناس الا ما يحكى عن
اسد ورفع الطبراني له غير صحيح وراءه اخلاق الاخر
ورفع اخرى والاصل فيه ما لا ريب كما ان الشبهة
لبيد في الشبهة الى ان قال
يشارعه دليلا ان لا مخلص من ان
النام من مثابة كبير
رفع الصغار وما
عنه الى ولم يثبت
فالرفع

شبكة الألوكة
Alukah.net

لا كل
البهيمة شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم من بعض المرق
السابق ذكرها انما لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقاتهم للمسجد وعجزه عليه فيه
فحتى التقاء وكونه منه الى آخره او ان بعضهم دخل بها فهو
احتمال قريب فتورع نظر الهوان كان سببه له نوع قوة فالورع
مراعاته كما في قصة المرضعة سوداء ومن ثم يعين مراعاة
الخلاف الذي لم يعارضه سنة ولا ضعف سند كهذا الاحتمال
انه الحق او الاصح في المذهب واحد لا بعينه فان لم يكن له
نوع تقوى يرجح به احدهما لانه مأمور بالاخذ بالاول وان كان في
السياق تأكد الورع فيه على الترك فيه الى الترجيح
خلافا لمن وهم ان الاصل الحل فالورع ترك الاقدام على احد
الامرين من غير حجة وليس كذلك اذ الدليل مع المتورع
ولعل من حرم من الشهية اراد هذا النوع من كرهها اراد
هذا الذي فعله انس ومن وافقه في الشهيات ورفع في الحرام
اي كان قصد الورع عند الله من اكثر مقاصدها ما صار به الحرام
الشخص وان اتجه وقد يأتي بذلك اذا ذاب الى تقصير
وان الخبري بفتح اسم اعتيد مواقع يوجب شاهدا وجوازه
بحله مادة تقلي الحرام المحض ومن ثم قيل اصح عن الكبد
وبحثي ذلك وقوله وبعض قول الحلق وقيل انه مذهب الغالبي
يؤيد الكلب الذي يعود صيده فقال كل ان رآه على قلوبهم ما ترا
يكون وجوابه الضحاوي من وجهه الذي ذكر احدهما على ما
ذكرته من الامر انك اذا رأيت ما ذكر ان الحرام الذ
ظهر وجوابه عبر عما ذكر بقوله لك ان يعمل على

الحرام



الحرام المحض والمسموم الحقيقي الذي لا يباح بشيء وان اضطر
اذ او في نحو المرارة التي في باب الاذان يوجد ان في الحلق
وفي تحا من ان الخنزير يوجد ان في الحلق الخنزير صلى
الله عليه وسلم مثلا فان الله عليه اخبر المنبه والذي اخذ بر
واصل ان ملك الموت كان اذا اراد قبض روح احد منهم ومن بعد في
من خلقها بالصفة المذكورة فيما ذكر وفي ان الله تعالى
كما الذي رفع اصل الخلق الى الله عز وجل والعافية
رحمة والموت وجه والقبر راعبان في تمثال الرحم والسند وذلك
ثم صفة ما خلقها الحيوان فاعلم ان الحي اي الحر وصف
الطير على ما لك وجه كل شيء ما ذكر ان ذبحها
وهو من اتباع القارئ وصفا ما عدا ما يسع ان يضع ايتاق
فيه وفي ما صفته فيه اي الا ما شئت فيه صيانات واحرق اقا
التقدم الا الا والشرب على قول انه موسى رفع وفيه
فلا ان الواقي الحيات من عقوبة السلطان بسبب ان يتوقى من الذنب
عاية الوضع وان كل الخير وصاف فيه ذلك فما اسوأ كان
الوضع الا الذي فرضها فيه صلى الله عليه وسلم الوضع
فيه الخنزير والذي في بيت السيد ما ذكر الحيا
من الشهيات ما اكل حتى حيا ان ذبحها ومن ثم قال الله تعالى
هذه وانه لا يحرم الا ما ذكر من الخنزير
عرفت انه لا يحرم الا ما ذكر
الكبر وانه الوارد من جان وقال ما استثناه
ما الى جنبه فيل الشد الذي ابيها ان وفي الذي
خلق سبعة فلا يحرم ان المذاهب الاربعة الاخلاق

المكتبة
الوراقة
alwaraqah

القلب

الأوائل

وقلبه وتحزه الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
يمن عذبي بالحرام يقول يارب يارب فانا بيتجاب لذلك وقال
كلام ليت شعري فما الفداء ولي به وروى الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا ان الرجل ليقصف الذنب فيسود قلبه فان هو
تاب صقل قلبه وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
الحديث الى اخره فاشعر بان اكل الحلال يثمر به ويصلحه واكل الحرام
والشبهة يفسد به ويفسده ويطفئه وقد روى ذلك عن ابي الدرداء
حيث قال لبعض اكابر بيتم شربت من زمزم حدي شربة فغارت
منزلة في قلبي اربعين صباحا والقلب لغة مشترك بين كوكب
سروي والخالص والملك وسمي القلب لتقلبه اوله بعد
قلب الشيء رده على بداءته والانا تقلب على وجهه وقلبت
الرجل على وجهه فتقلب فقد يسمى به تلك المضغة الصانبة
لسرعة الخواطر عليه وتردها عليه كما تيسر
وهو معنى الاستاذ الا انه يتقلب
وقال الخليل ان القلب كرجيشه وما رمن فلاة تقلبها الرياح تكبها
الزمام تقلبه وقيل سمي قلبا لتقلبه بين اصبعين من اصابع
الرحمن عز وجل ان شاء اقامه وان شاء اماله وفي الحديث
الله الغالب صلى الله عليه وسلم وقلب العباد بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل يقلبها كيف يشاء ثم قال
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه البخاري ومسلم وقلب
الحلال والحرام والاستدلال على الشبهات والاستدلال الدين والعرض وهو
ما يبقى الثناء ويوضع في الحمد ورد والاخذ بالورع والتدارع في





ترك المباح وسد الذرائع وانزلت منه المالكية وتصحيح القلب السليم
فيما يصلحه ويصلحه وانه محل العقل وان البصيرة من حيث هي به
وضرب الامثال للمعاني الشرعية الواجبة وان الاعمال الظاهرة
افضل من المعنوية وانها لا تصح الا به وغير ذلك واما احد الطرق
التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه على اصلا
الخير والشر بالملبوس وغيرها وعلى انه ينبغي ان تعامل على
سلامة ذلك وخلوصه من الشبه لحق دينه وعرضه وحذر من
مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ومعنى ام الامر
ويصدرا عما اشتمل انه كي يصدر عنها بما يرضي ربه والظاهر
ويقاده عن الوقوع فيها ومن ثم فمن اصل طائفة هذا الحديث ترك
الاسلام او بعضها كالنكاح والاولى احسوا الحظ عن اولى
احق لورعه ومنه بها الشرعية الكل ان ما يعرضها لا تتم بها
الحلال حيث وجد ما يتحقق بها شرا لا يوفي شروطها
وصلاح القلب وفساده واعلم ان الورع ملاك هذا الامر الذي امر
اساس الدين وضع ما لا يتم الا به فهو واجب وقد قال
كان الورع ضعيف بالنا ولا حقيقة الورع
وهذا الكلام الذي ان ضعيف استدل به الورع
عمل بها اعرفها وورع بها الى
بصر الورع الثاني
يصح ان من حار
ابن حنبل
فيه رفع

صلى الله عليه وسلم نقلة الصحابة والدجال اذ وصده
هو والصحابة في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم به لذلك على
المنبر وعدد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسم مدينة بيسان هو واحد وهو بيسم ولها قصبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وفد ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم
كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين وهو اول من
اسرج السراج في المسجد واول من دفن في رمس عمريا وذلك
انتقال الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان
صلى الله عليه وسلم اقطعه حبرون بها ولبعض متقدمي المتاخرين
من المحدثين فيه اثنا عشر وكان كثير التهجد ختم القرآن في
ركعة قام ليلة تمام حتى الصبح احدى واربعين آية
حتى اصبح مات سنة اربعين وقيل غير ذلك وروى له ابو داود
والترمذي وابن ماجة وهو من بلاد فلسطين وبني قرية سميت له تعرف له نابلس
وهي قريبة من بيت المقدس وهو صاحب لباب الذي
كما في الترمذي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقول الداقطني
عن نائل بن حبان الدقي مردود وقد قال عمر لبعض
من قدم عليه ادخب فانزل على خير اهل المدينة نزلا على
فقال هيهات عن تغوث اوحيت لنا رباحا في عمر او ضمام
فقال بل احيح وضمضم قام فناشدني ايهم
اباب فقلت وهبت سمع في الرحام حرم فقال ابي
صلى الله عليه وسلم فات ان من سرية صالحة اول الصدر الاول
به هذا الملة وبني دين الاسلام اي عاد وقوامه وعضده كاحي

عرفة



عرفة فالعرف مجازي واختلف نظر ابن الاستوذ في تسمية
فان ابن حبيب في الواضحة وهو مالك ابن سعد
بفتح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر عرف الا اذا
والصحيح ان بعضهم قال التوابل والعطر اذا اختلت وبعض العسل
صفته بيضا تقليص الماء فوق من العشق فتلقى العسل
من شهده او من الشمع بفتح الباء وبضم الراء الشمع الابيض
والشاح الشمع الباقي لما ذكر من الماء فيما يجاوزه ما
سلام المفتوح وتشديد الميم الاولى وآخره ميم
وخلاله وبعضهم قال الخلل ما بين الشيء وشرها العلاص الزاي في اسم
المفتوح وانما معناه وهو ما كان عند الكلام مع وصاده
نقلها ابن حبيب معناها حاضران الشعر المفتوح لم ويشار بعضهم
بالحاء في كلام العرب اجمع مما وهي كلمة الاعلام لحجر الله شاور الا قع
وزلت هذه الكلمة عند ان الشيخ ابي الحسن الصغير وشاور الا قع ابن
الدين بضم على الواو كما ضبط على ان الشيخ ابي الحسن الصغير
الضحى وهي ان الشاعر ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن
الى الشام فلما رجع الى الشام قال الشاعر ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن
اليه فقال ان ابن لقمة حرا وانجه من قبل وجهه قال
الله عليه وسلم لحجر الله بالايمان به وفي الشرك عند نزل الاعلام
في مساقه ونصفه جميع ما ذكر الا ان الشاعر ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن
الشاعر هي كلمة ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن
مصنفه راقد والنصف ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن
ما ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن والاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن
عنها والدقاق في جميع ذلك بفتح الباء وتشديد والاختلاف ابن الاعلام لحجر الله شاور الا قع ابن

نسخة

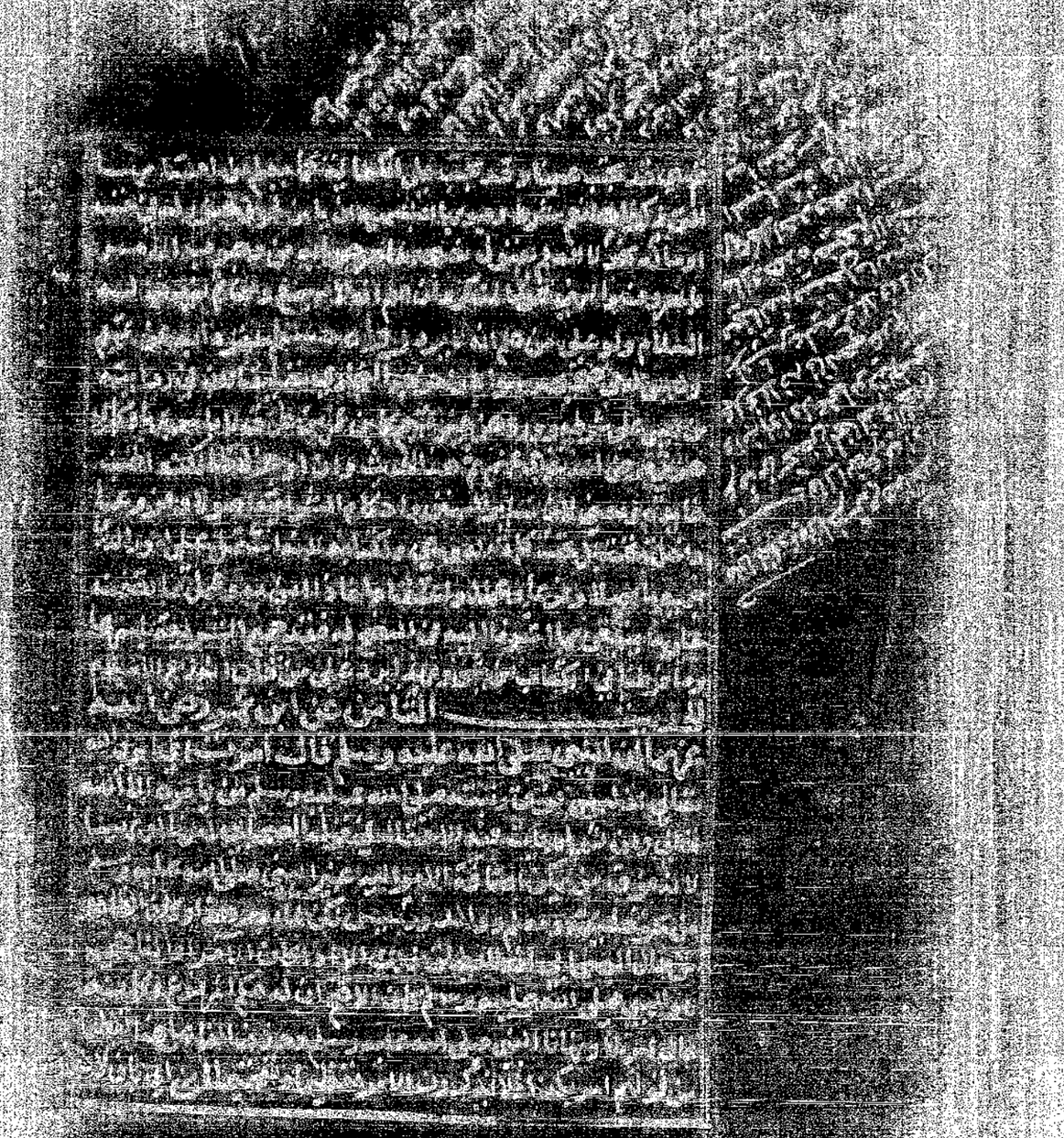

الأصل

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

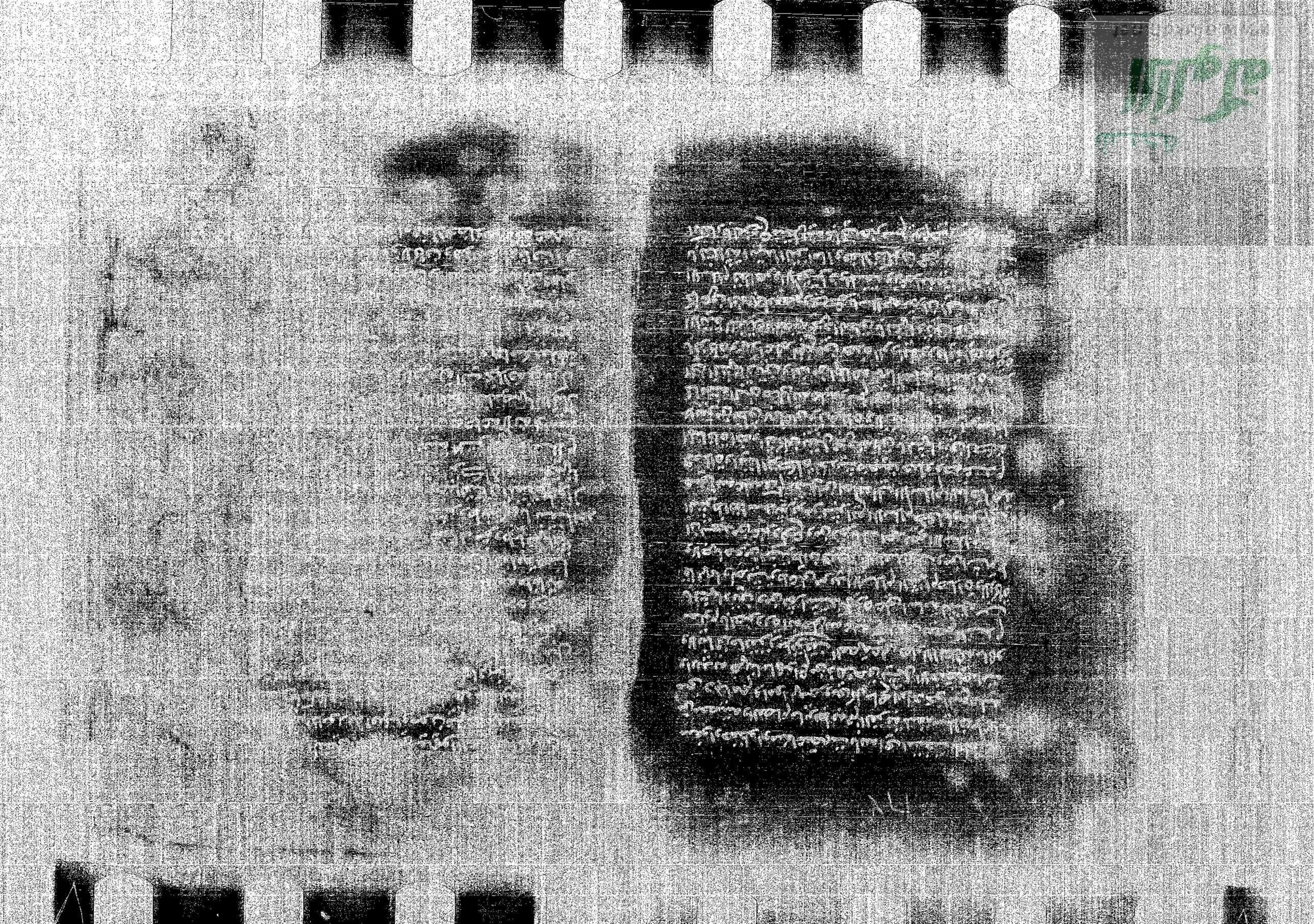

النسخة
الأصلية

انها ضلت في صحيحه وغيره ولم يكن في حديث ابن عمر عنه
شيء والاجماع الاستدلال والقياس السابقين وبعدا
ثم اجاب الله تعالى عنه ورضي الله عنه ورضي استدلاله
وقياسه الصريح فان قال تارك الصلاة كان حكمه عليه
حكم الصابئة وكان ان العموم الذي يحتج به عمر يحتج بالقياس
فانه في معناه واخذ البعض دون بعض تحكم باطل من وجوه كثيرة
الكثيرة للمتورعين ليتأمل عليه ابو بكر في احض الاوصاف
واضبطها وهو الاسم وقد ضبطت الكلام على عليه ومواقعه
عمر في تحاف الصراط المستقيم الى الجحيم لاهل الشقاق والنفاق
والزندقة هذا والناس بسبط اضبطها انه ذلك تارك مع
ايهما حاصلها كما قاله الخطابي وغيره اصل الاسلام
وسلم فانوا وان تخلف ابو بكر عن بعض الحروب
وبخل الزكاة بعضهم فخرجوا عن قتال الجميع فتارك
عن الباقين وانت لكل منهما امر وكان لكم ان
بكر كما امر الرجوع عن سائر ما ذكر
عبادة الاوثان وضع
كبير صغيرة وقاتل
ن وجوه اما كيف
الارض الاسلام
اهل الجزيرة بجميع الارض بين ان
قتلت النفس وتلفوا الى الامام وجوب
بدخولهم جميعا في عبادة الله اول الوقت فاكلت





عليهم ومن خرجا التنزل اسقاط في زمن علي كرم الله وجهه
سمر اشاعة ومنهم من سمي بما في بكر الاان راسا بم حنفة هم
وهارولا بم لدن و لغت فيهم المقاتلة في ان الوصر
راي ان بكر وان قتلهم لا تعتبر الان الحجر
بعد ذلك الاستدلال عمر من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
من لا خلاف له ولا دين من الخوارج وغيرهم الجهاد والكر
ان اسم كان خصما وقالوا اول من سبي المسلمان
مع سبيه قاتل عليهم يقدرون بهار ترفي الت عليهم
اي قال الخطابي رحمه الله صفة ظهورهم وتزلهم
الاسلام فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم يخرجون في اخر
والتركيز الصلاة على الخوارج بانه صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم الصلاة الله ان ارتد وقاتل ان ترك
من وجوه من اكثر الشرائع كلها ولا بم الذين راى ابو
بكر انهم سبيهم وقد انكر الصحابة رضي الله عنهم
دار الاسلام ابي حنيفة واوزاعي الشافعي
من اهل الردة الصلاة وان قاتلوا على ذلك
الصحابة ان ترك الصلاة كفر
ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد قتالهم لاجل ذلك
ابي بكر رضي الله عنه في بعض حروب الردة وقد ذكره في

شبكة
www.alukah.net

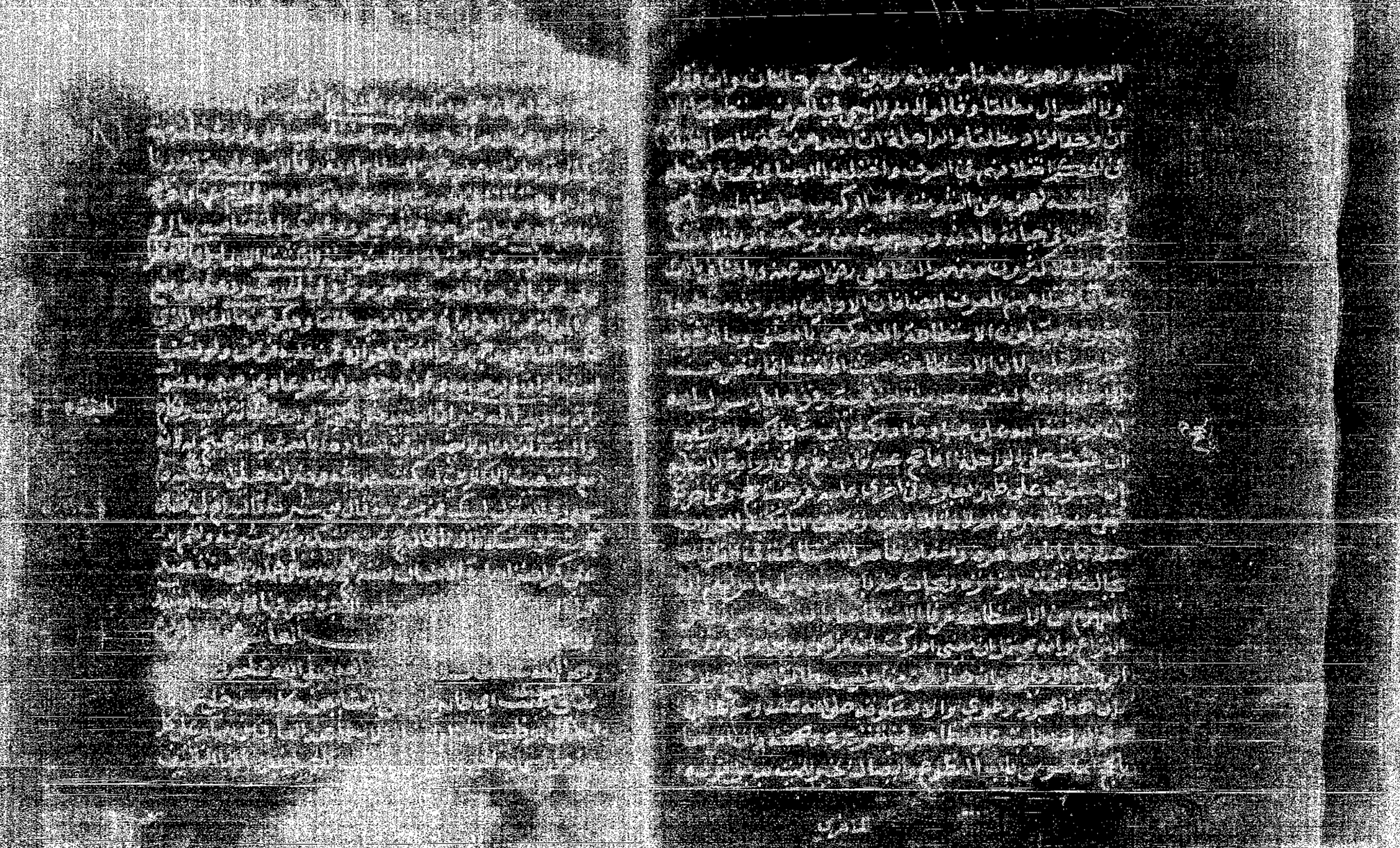

مكتبة الأوقاف

Marfat.com
المعرفة
www.al-maktabah.net

تجلب

فيه الريبة وارابه فلا ينزع منه الى ما لا ريبة فيه اي دع ما تشك
فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما ورد في الحديث
السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومر الكلام على ذلك مما فيه غنية لهذا ايضا الرجوع اليها
على ان الحديث هو الذي اشتهر به الورع في الشبهات ومن ثم
قيل انه يجب اجتنابها وقد اعترض بان الاتقاء المذكور
الذي حاصله الحرام يخالف عنوانها فيه وهو الشبهة لانه حلال
الربا وهي فيه شبهة وقد يوجه بان بعضهم عد اخر بن فان الله
لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه كل منهم يقبح
ان اطلع على ريبة فاعرفه ذلك انها بريبة من الحالة وان لم تكن
بخصوص حرام لم يجانب لكنه ان استبرأ لدينه وعرضه لانه
يظن به الريبة وجوز قد يظنون بخلاف من دع هذا الريب
الى ما لا ريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال ابو ذر رضي الله عنه عام تسعة
ترك شيء من الحلال حتى نكون حراما وقيل لابن ادهم رضي
الله عنه ما اشرف ما زهدت خلال لو كان لي لو شرف
اشار الى ان الزهد من حال السلطان وهو عشه ومر انه صلى
الله عليه وسلم قال لمن اخبره انه سرق انها ارضعت وزنت
كيف وقد ثبت انها تخلوا وزعاف لبن وهذا احتمالي مبني على ان ما
الملتبس بها شرعا يكون بحيث يبيح الحكم بتوهم ارضاع
ورجا ايضا ان الورع شرع في الشاهد والمعاملة والمناكحة
وما يرد لوا ب الاحكام وان يرجع في ذلك كله الى ما بين
لكل هو الورع وهو مع كثرة الخائض عسر لكن ورد في الدنيا

والاخرة



والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذا
قاعدة عظيمة سيدرج تحتها ما لا يحصى ولقاصر ذلك وان
كثرت تكرها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التي ذكرناها
رواه الامام احمد بن شعيب النسائي الخراساني ولزمه ضمن
عشرة وماتين رجلا واخرجه والبيهقي الى ان البتر وفيها وعدا
وامامة واستوطن مصر وجات بالرحلة سنة ثلاث وثلاثمائة
والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
بكسر السين وقيل بضمها وقيل بضم فسكون شارك البخاري
الشيخ ومسلما في كثير من شيوخهم ومات سنة
اربعة وسبعين ومائتين وقد ضعف على اعمى كما بين وفاته
وصنف الجامع والعلل وشمائل النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ابو حيان بفتح المهملة والهاكم وقال السمعاني
اي والاصح وقف اخرى ان الميزان او به من الحسن فقد قال
النسائي وابن حبان وبه يندفع قول من ضعفه بقول الدارقطني
وهذا فيه نظر بين ظاهر
وعبارته وانا ذكره اي ان الصدوق ثابت ما لم يتبين
ولغلط ظاهر فان فاحش الخطأ شديد وان السيئ الحفظ
اي ويلزم من حديثه ما يوافق الثقات ويعرف به ويعتبر
الدارقطني وابو داود والنسائي وقول ابن حبان وروى عن
عن نوبة ووهى ما سناد صلى عليه وسلم قال لرجل ارضعت
كيف وقد قيل انها تخلوا وزعاف لبن وهذا احتمالي مبني
فان الثقب بشرط الحرام وقيل ان ما الا ريبة فانك
الصدوق عادة الجزم وقد اطلق ان قيل ورع ما الا

نسخة
الكوثر
www.alkawthar.net

يقف عند الشبهة نزهة الدين قاعدة عظيمة من قواعد
الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار التقى وبه من طلع
الشكوك والآثام الماشئة لثوران الفتن وحين نظر تنزه يزيد بن
زريع عن حصة مائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان
أبوه يلي الأعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخير ويتحرى
منه فلما أن مات وقال لبعض إخوانه أن الورع عند يزيد
وما ورد علينا سوان الذي أخذت بأشد مما منع ما يزيد بك بالي مال
يزيد بك وقال حسان بن سنان ما بقي أهون من الورع آثار الذي
بقي فيه وهذا ما يدل على شكله رضي الله عنه وأما
المرور من طريق ما أكرهوا فيه ما بأن لا يجد غيره ثم قال
أرأيتم لو هذا ما يقع للمسلمين وهو أن لا يرضى فيه
فقال له رضي الله عنه فقال له عز وجل أن أخذ
فقال له لا أستزيده عن ورع ما أنكره اختار الشبهة على
فلما رأى صاحبك ما يقع بين ما استشفه عليك وما آثار
حرام فإن كان فإنا لله وإنا إليه راجعون
الشبهة وقد قيل إن ما شك عن الفضيل الله عليه
فيه أفضل ليس لما أدى إلى ما ليس
مع تركه أو ما ورد فيه ما في نفس الإنسان
فقال قال رضي الله عليه وسلم لا يعرف حق
صوما ونشر وما ولا يجاد كان يكثر الصلاة فإذا حضر
عليه بأن أحب منهم في كل





التوقف عن الشبهات فما يحل لنا اشتهيت أحدا فكلها
وتشابهت أعماله في التقشف والورع خلاف المشكوك والحرام
ومن ثم قال ابن عمر لما سأله عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا وإنما قد رجل أهل العراق يكثف من بعوضة فقال انظروا
ورع جاهل وقال لا مركبات لن يطلع رضي الله عنه
أرأيتم الله عز وجل
وجه الآثار في ذلك أن ترك ما لا بأس به لورع الاحتراز
عنه وهذه صفة الذي ليس له الورع وأما التقوى
والأركان أشد شيء عارفه كما قال ما بقي فيكم إلا الورع
كذا أثر وصفاته بالورع لأن الأركان تنظر إلى
جميع الأعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل وكان الورع أخص
منه فأوصى أن تقال فاعلمه الإنسان أن الله تعالى
يصير الأعمال فيجازي كلا
شروط كلها هذا فرع
على المتقين لما
كانت الأعمال الظاهرة والتقوى الباطنة
حركات اختيارية
بأن في أصغر
ويقسمها تارة

المكتبة
الوقف
Waqfeya

جرگہ
پاکستان

ایران

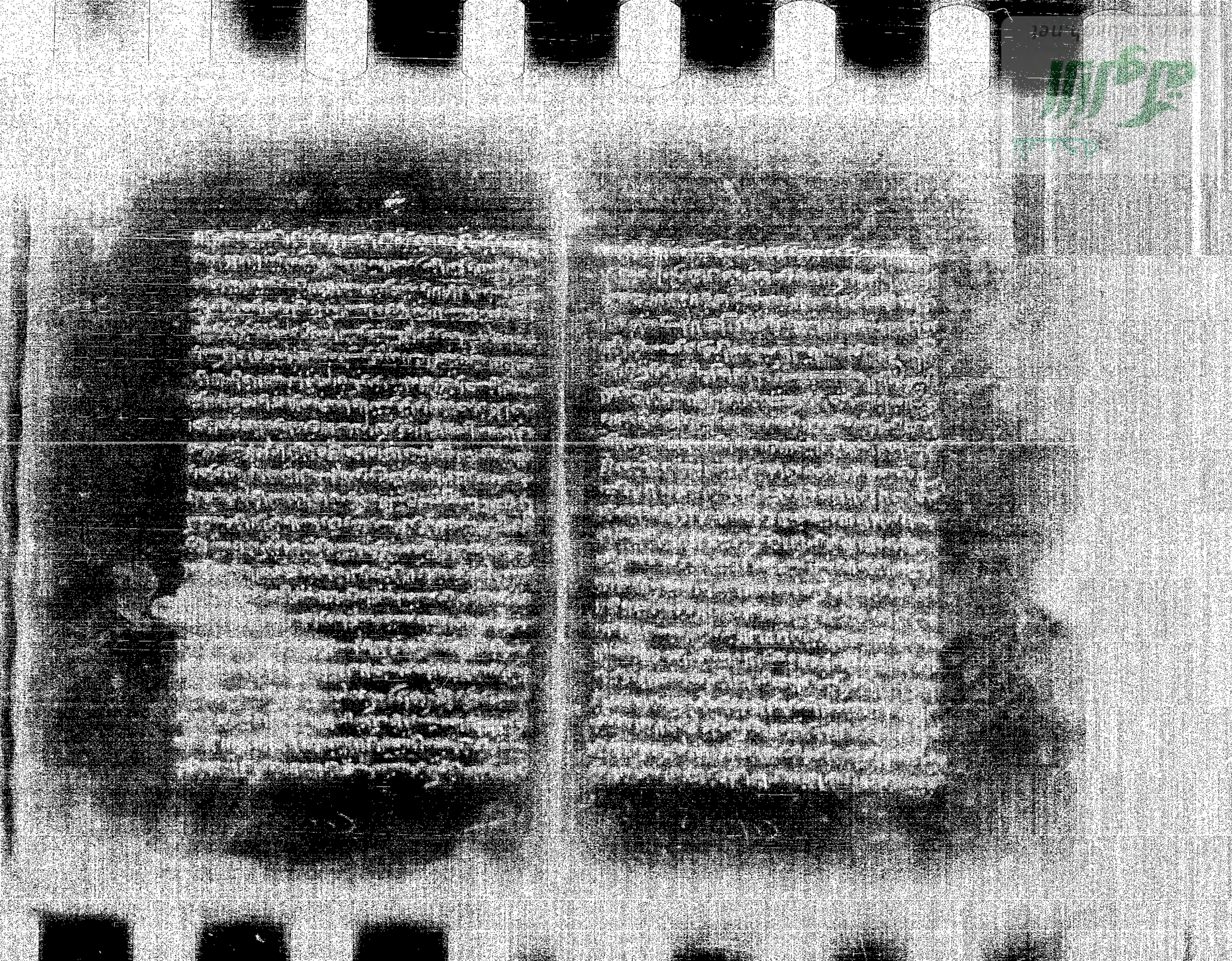

الألوكة
www.alukah.net

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

كلاسم

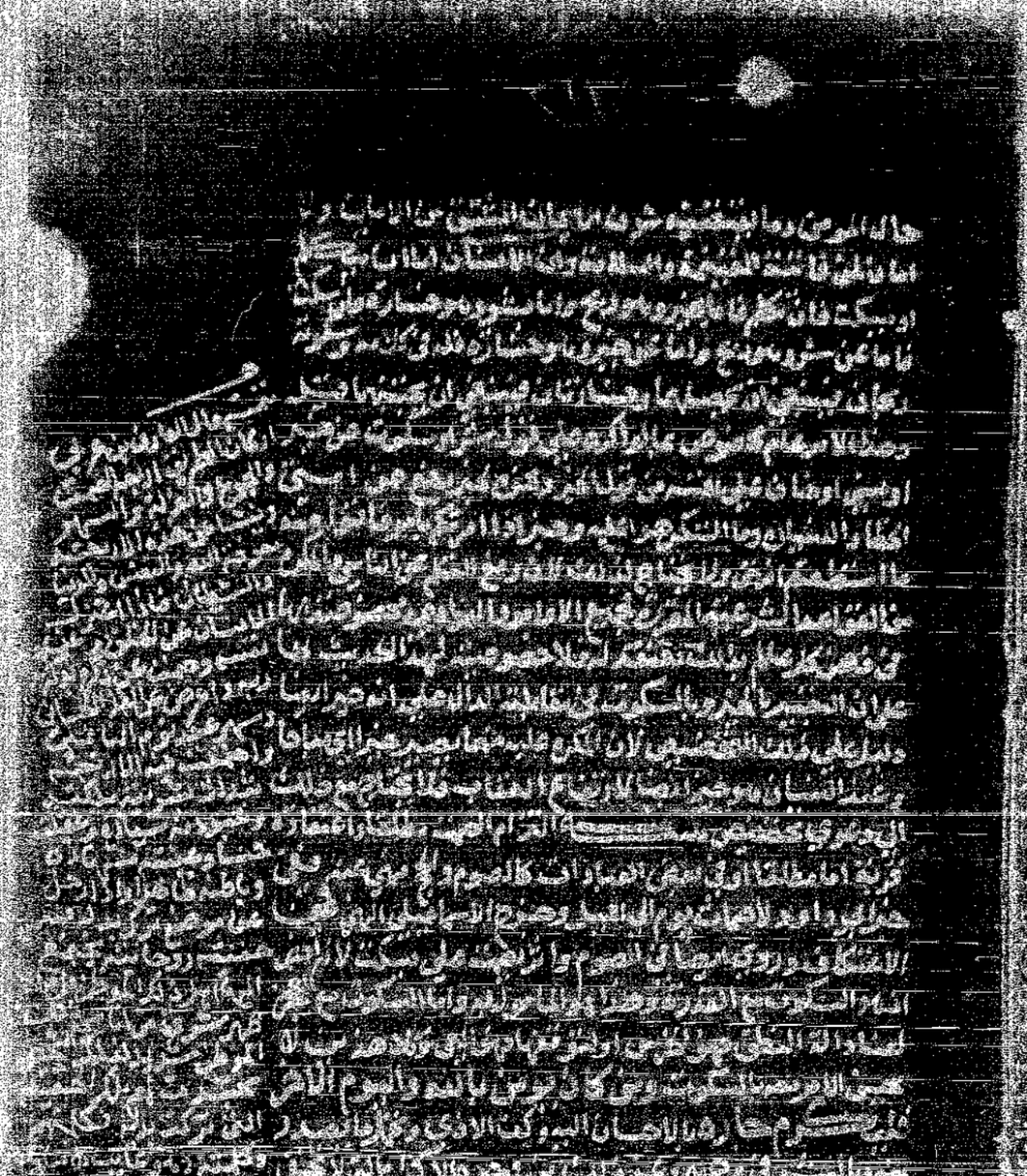

نسخة
الألوكة
alukah.net

الصفة الالهية واضح الشيخان لبس الشيء بدا المرجعة اما الشيخ
الذي يبك نفسه عند الغضب ويسلم ما يعدون المرجئة في
قولنا المرجئة الذي لا يعرف الحق الذي لهم وليس لك ولكن الذي يبك
نفسه عند الغضب فمرجئة السابرة عند من لا يترك وصي وارث
احدو ... كاد لم يقع بشر لا الغضب وطلب ومنه ابا بن صدقة
والبغي فم يزده صلى الله عليه وسلم علم يا واحد ما الحب قال
في النار وانا لا الغضب ... الذكر الله على عظم نعمها
ومجموعه فهو كما قال له السابر علي وعلا عن عبده يا رسول الله
فقال بل اسوا الناس منزلة في الدنيا والآخرة فالك الذي اغضب الله
فيغضب الله عليه ويدخله النار فقال عمر الحمد لله الذي
كف الغضب عن امتي وفي نفس طرق الحديث صحا
يعيدون من غضب الله فقال قال لا تغضب وقد ان اخوي ان
بعثا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكما وقال كرر او
قال لا تغضب فاردد عليه مرارا قال لا تغضب وفي الصحيحين
علي بن ابي طالب ... وفي الصحيحين ... قال لا تغضب
وفي الترمذي قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فرددت
مرارا قال ما رددت قلت لا تغضب والشرك وهو
قال لعمر بن محمد رضي الله عنهما الغضب جماع الشر وفصل
لابن المبارك كل الهم تجمعني الا في ... قال تارك الغضب
واخرج عن ابن المبارك عن حماد بن ابي ... صلى الله عليه وسلم
عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا قال اصبروا على
من يسبكم وقال له ان الله تعالى ... قال لا تغضب
قال لا تغضب ... قال قال لا تغضب



والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم
... بعضهم بعضا وصبر بعضهم على الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم
... بعضا وعدا البغي والكلام
... الغضب
... ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فاعاد
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغضب فسر ذلك الغضب
... الحاوي على كل شر والغضب في الغضبي فاظهر خاصة ان الله
... قال يا ابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي فلا
... اذا غضب فعل فعل فقال لا تغضب فاعادت عليه مرارا كل
... ذلك يقول لا تغضب لان الغضب يفسد الايمان كما يفسد
... الزنجبيل العسل وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم
... الا تراه الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه وان احدكم اذا
... غضب فليلزم الارض فليلزم الارض وقال لا تغضب
... الاخلاق كلها مذمومة قال الله تعالى ... وصارت الاشارة
... ارادة الدفع عنها الغضب ... ارادة الانتقام فاذا
... ينفذوه والغضب اذا حصل اخاف نفسه على ترك
... اسره وكتابه وقد قال تعالى ولما سكت عن موسى
... الغضب ... وقال ما يدل على ان الغضب ... ان لم يعمل
... والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون

نسخة
الألوكة
alukah.net

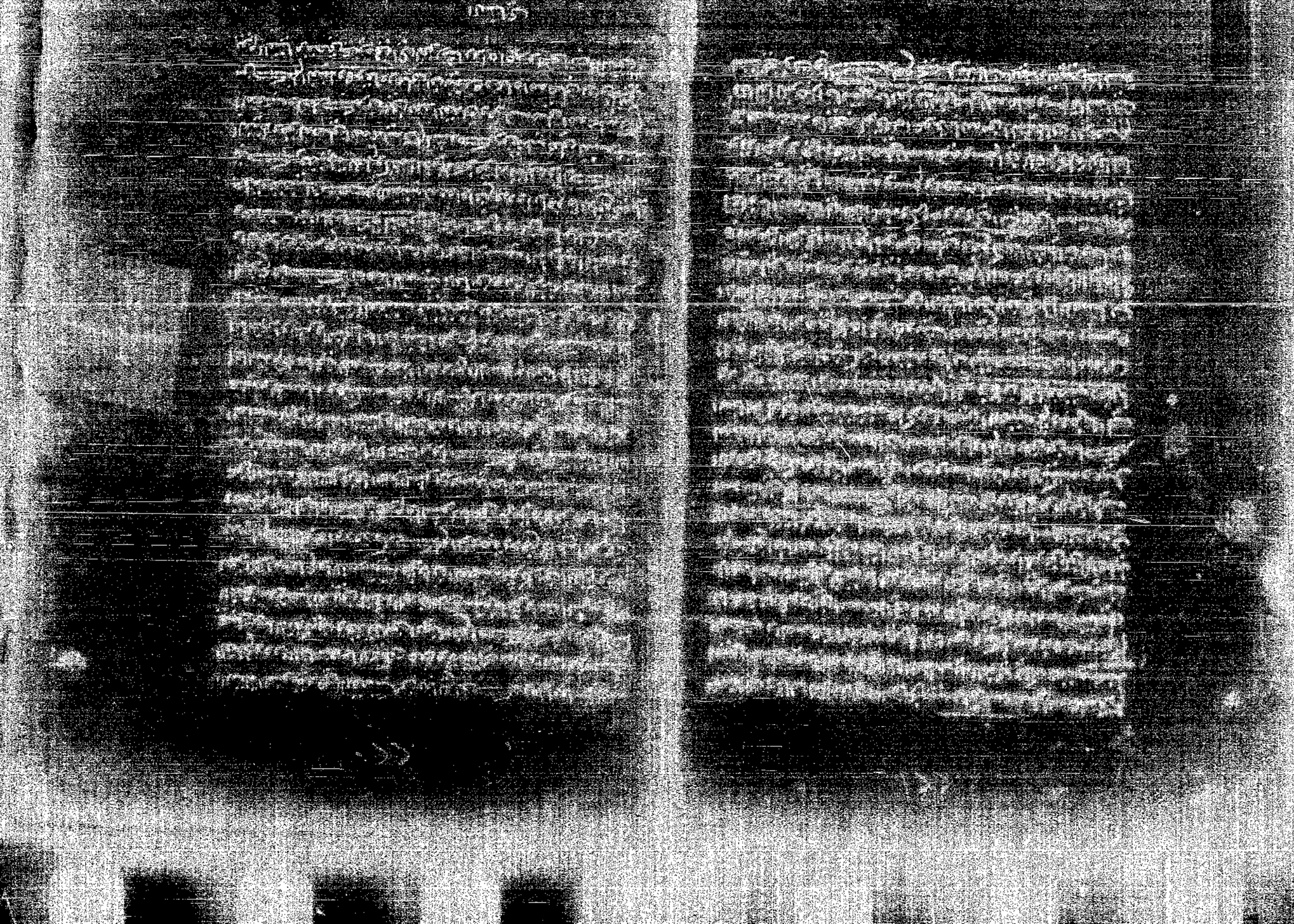

التي يوصيها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم
فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع فان لم يزل غضبه
فليغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء
البارد كما ان الصلاة على رسول الله اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء
فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وروى ان رجلا سأل رسول الله
ﷺ عن الغضب فقال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
وسمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وروى انه قال
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع وعنه ان النبي ﷺ نهى ثلاثة ان يكلمهم
الرجل المضطهد وهذا هو الرواية الصحيحة فاما اهل
احدكم بالذي يدلها واصرع احدا اذا غضب احدكم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع فان الغضب جمرة من نار
الا ترى ما يرى على وجه الغضبان من انتفاخ اوداجه
وحمرة عينيه وشدة بطشه وقد قال ﷺ ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فضيقوا مجاريه
بالجوع وروى ان رجلا قال لرسول الله ﷺ اوصني قال
لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وقال ﷺ ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
وقال ﷺ من كظم غيظا وهو قادر على ان يمضيه
دعاه الله تعالى على رؤوس الخلائق حتى يخيره في اي
الحور شاء وقال ﷺ من كف غضبه ستر الله عورته
ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره وقال ﷺ من
كف غضبه كف الله عنه عذابه وقال ﷺ ما من
جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
ابتغاء وجه الله تعالى وقال ﷺ ما من شيء
الا وله كفارة الا الغضب فان كفارته الحلم
وقال ﷺ ما من شيء الا وله مكيال الا الغضب
فان مكياله الصبر وقال ﷺ ما من شيء الا وله
ثواب الا الغضب فان ثوابه الكظم وقال ﷺ
ما من شيء الا وله حد الا الغضب فان حده
الحلم وقال ﷺ ما من شيء الا وله مكيال الا
الغضب فان مكياله الصبر وقال ﷺ ما من
شيء الا وله ثواب الا الغضب فان ثوابه
الكظم وقال ﷺ ما من شيء الا وله
كفارة الا الغضب فان كفارته الحلم
وقال ﷺ ما من شيء الا وله
حد الا الغضب فان حده
الحلم وقال ﷺ ما من
شيء الا وله
مكيال الا
الغضب
فان
مكياله
الصبر
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
ثواب
الا
الغضب
فان
ثوابه
الكظم
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
كفارة
الا
الغضب
فان
كفارته
الحلم
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
حد
الا
الغضب
فان
حده
الحلم
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
مكيال
الا
الغضب
فان
مكياله
الصبر
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
ثواب
الا
الغضب
فان
ثوابه
الكظم

يتبع



كما قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقال ﷺ ليس الشديد
الذي يغلب الناس بقوته وانما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب
وقال ﷺ من كظم غيظا وهو قادر على ان يمضيه
دعاه الله تعالى على رؤوس الخلائق حتى يخيره في اي
الحور شاء وقال ﷺ من كف غضبه ستر الله عورته
ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره وقال ﷺ من
كف غضبه كف الله عنه عذابه وقال ﷺ ما من
جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
ابتغاء وجه الله تعالى وقال ﷺ ما من شيء
الا وله كفارة الا الغضب فان كفارته الحلم
وقال ﷺ ما من شيء الا وله حد الا الغضب فان حده
الحلم وقال ﷺ ما من شيء الا وله مكيال الا
الغضب فان مكياله الصبر وقال ﷺ ما من
شيء الا وله ثواب الا الغضب فان ثوابه
الكظم وقال ﷺ ما من شيء الا وله
كفارة الا الغضب فان كفارته الحلم
وقال ﷺ ما من شيء الا وله
حد الا الغضب فان حده
الحلم وقال ﷺ ما من
شيء الا وله
مكيال الا
الغضب
فان
مكياله
الصبر
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
ثواب
الا
الغضب
فان
ثوابه
الكظم
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
كفارة
الا
الغضب
فان
كفارته
الحلم
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
حد
الا
الغضب
فان
حده
الحلم
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
مكيال
الا
الغضب
فان
مكياله
الصبر
وقال
ﷺ ما
من
شيء
الا
وله
ثواب
الا
الغضب
فان
ثوابه
الكظم

شبكة الألوكة

على هجر فنزعها فعداوراه يقول ثوبي هجر ثوبي هجر ويرميه
بحجارة حتى اثر فيه فراه فسواسا يليل ويجلد بهم عليه
بانها ما تحتلي عني في الفعل لا ردة به لانه لم يغضب على غضب
تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فضارك انه يعرف
من راكبه او يحمله على بعيره فغلب عليه الطبع الشرعي فاتلفه
سنة كما لو صدمه الله بما يتلفه عذاب لا يحل لنا ان نعذب على بهم بنار
به فضلا بما رايت ان الله تعالى انما يحد ويعذب من يحرك تحريكا قويا
ضعيف ومن ضعف خاف وبهذا ذلك ما ثبت انه كان حديدا
حتى كان اذا غضب حمر سفر جبينه من مدرعته كل الحمر
واصدا ما على ما اورثت قومه بعد اخذ براس اخيه والحية يجر
اليه وقد ابت عليه الا خطرا ما عرق السنة وغضب ان خر
وحين لم يكن صلى الله عليه وسلم يغضب او انتهك حرمات الله
تعالى فمعلوم ان غضبه حين يغضب لله تعالى ورد بحمل او
غضب الجرس او اصلاح وانه كان يغضب لغير ذلك ايضا
وقالت عائشة رضي الله عنها كان غضبه التراب يرمي برضاه
ويلطم لطمه واشد غضبا صلى الله عليه وسلم كان لا
يواجه احدا بما يكرهه ولا يقول ما بال فلان يقول كذا
اي مستورا وقول انس رضي الله عنه ما ضربه بيده قط
عليه الصلاة والسلام ورد في الاثار ما روى من
اكثر من هذا لغضبه وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضى وروى انه قال اكثر الناس ذنوبا اكثرهم





فيما يقول واخرج الطبراني عن ثلاث من اخلاق الايمان من
اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه
عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاحاديث الدالة على ورع
غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكريره كثيرة من الاجماع على
انه كان اعلم الناس واكرمهم غضبا وصفحا واصدقهم لا يجاز واوفاهم
انكال الغضب في موضعه وكلما كان موضعه واخرج احمد ما من
عبد يغتاب عبدا بغير حق غيظ الله عليه غيظا يكظ واصبحا كظم
عبد بغير حق غيظ الله تعالى الا ملا الله جوفه ايمانا وقد ورد
واود ملاه الله امنا وايمانا ويعذر الانسان في الاحيان على
بعضه وماله او اهله عذرا لغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة
فيستجاب له كما ورد على حرب بن امية ودعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غضبه ورجا من الانصار على ناضح له تلدن
عليه الناضح فقال له سر الساعة فانك لا تسير الساعة الا على
الله عليه وسلم ان ترفعه فلا رحمها الله فلا ترحمها
الشكم ولا تاوي معنا بارض وقد رايت من ابي بكر رضي الله عنه
من الدعاء على ناقته ما رايت ولم ينكر عليه ولا قبح له ذلك
هذا رضا وليل على رضا فيما فعل الغضب لا لغيره ثم ان
عفت الدنيا والمرض والقيام عن الاعتذار عن بعض
ما سال الله تعالى ان لا يكلمه عبدي ان يعتذر
شيئا ولكن صلى الله عليه وسلم ما غضب لنفسه قط
كان الغضب ولما غضب لله تعالى كان اشد
وقد ثبت ان ما خير النبي صلى الله عليه وسلم امرين قط
عصيه ايهما كان من اقرب واسهل وقد ثبت عنه

نسخة

الاذان

المكتبة الشاملة

نسخة
المكتبة

نسخة
الوراق

نسخة
الواحة

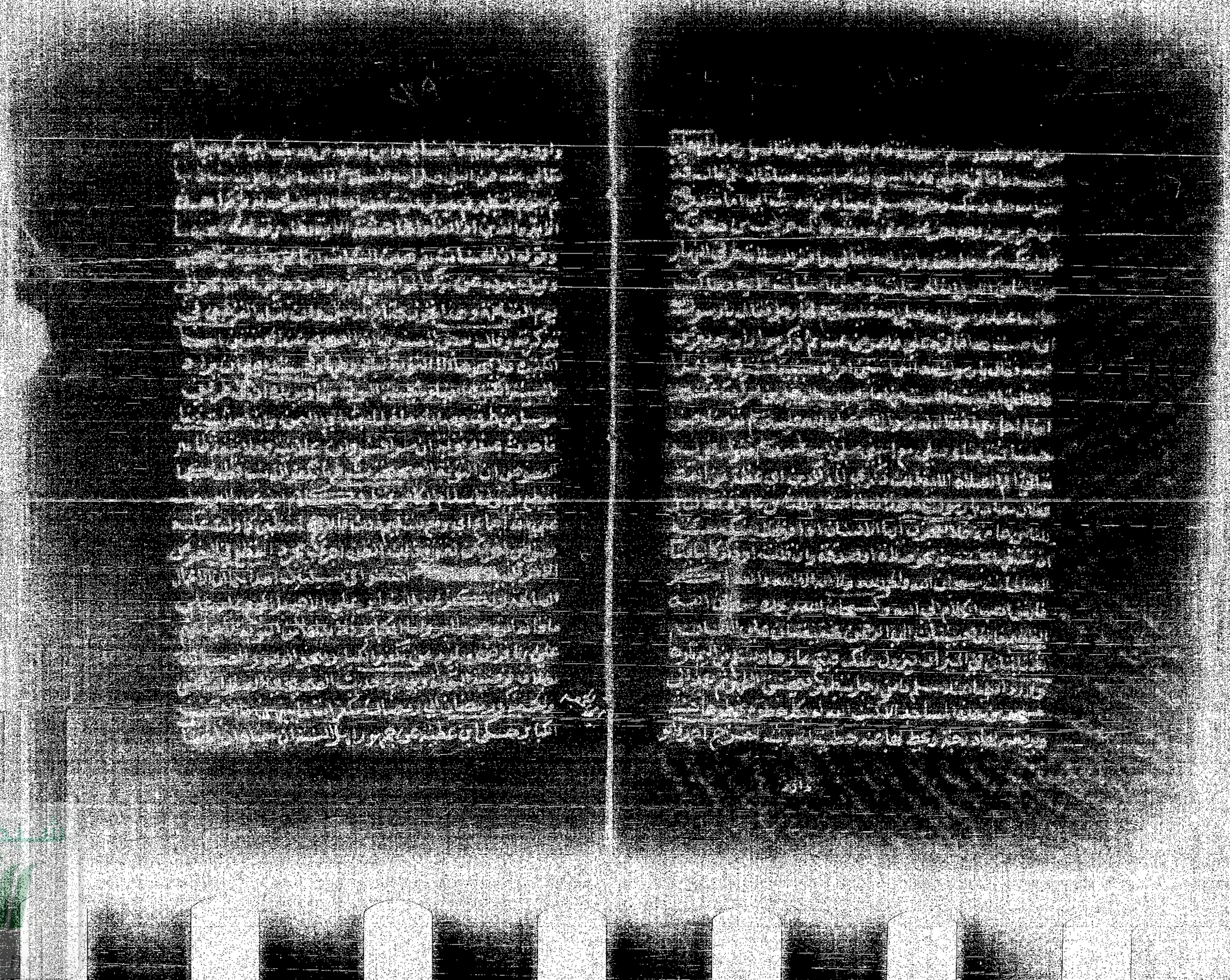

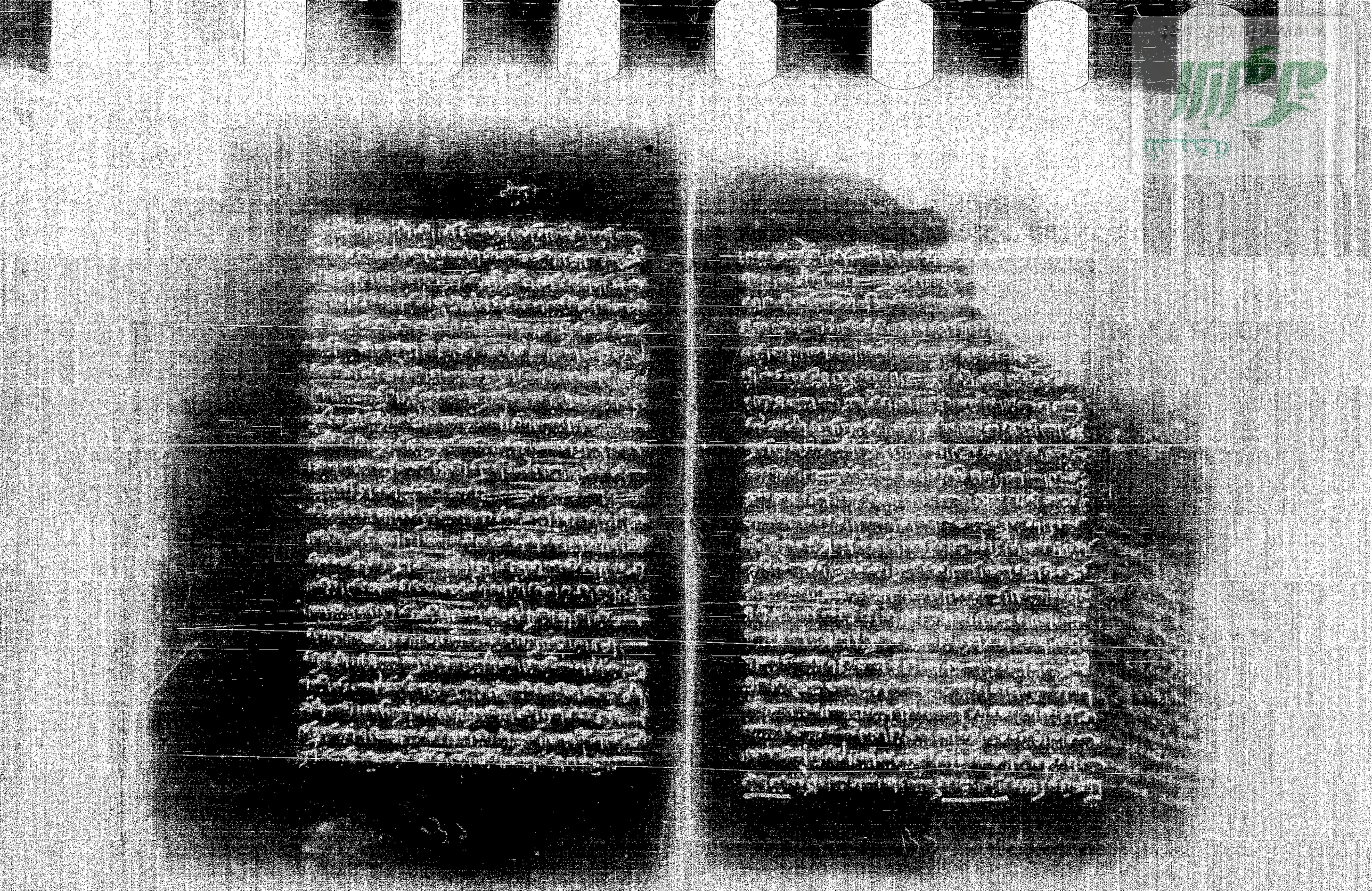

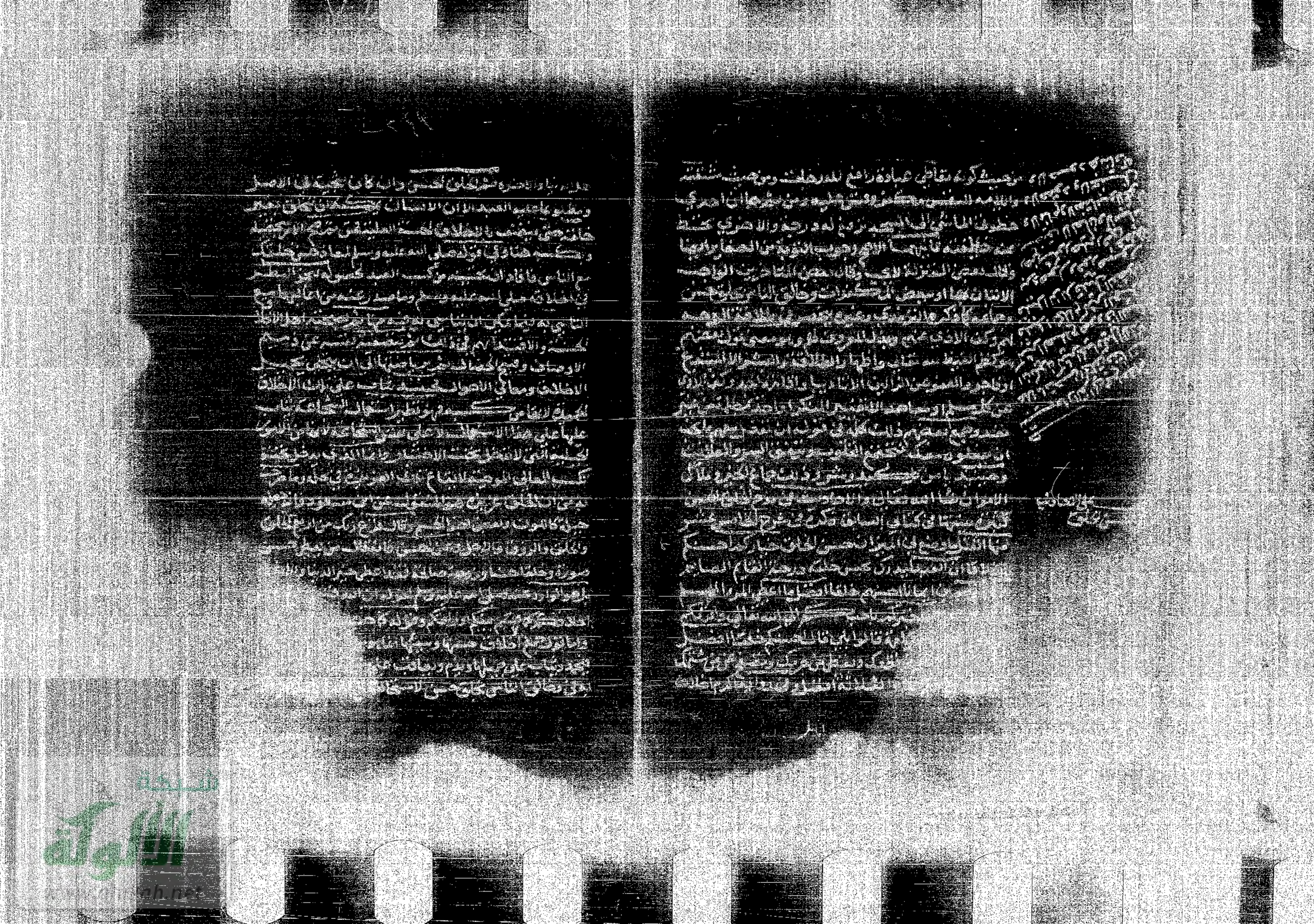

شبکه
اسوه
www.oswah.net

نسخة

نسخة

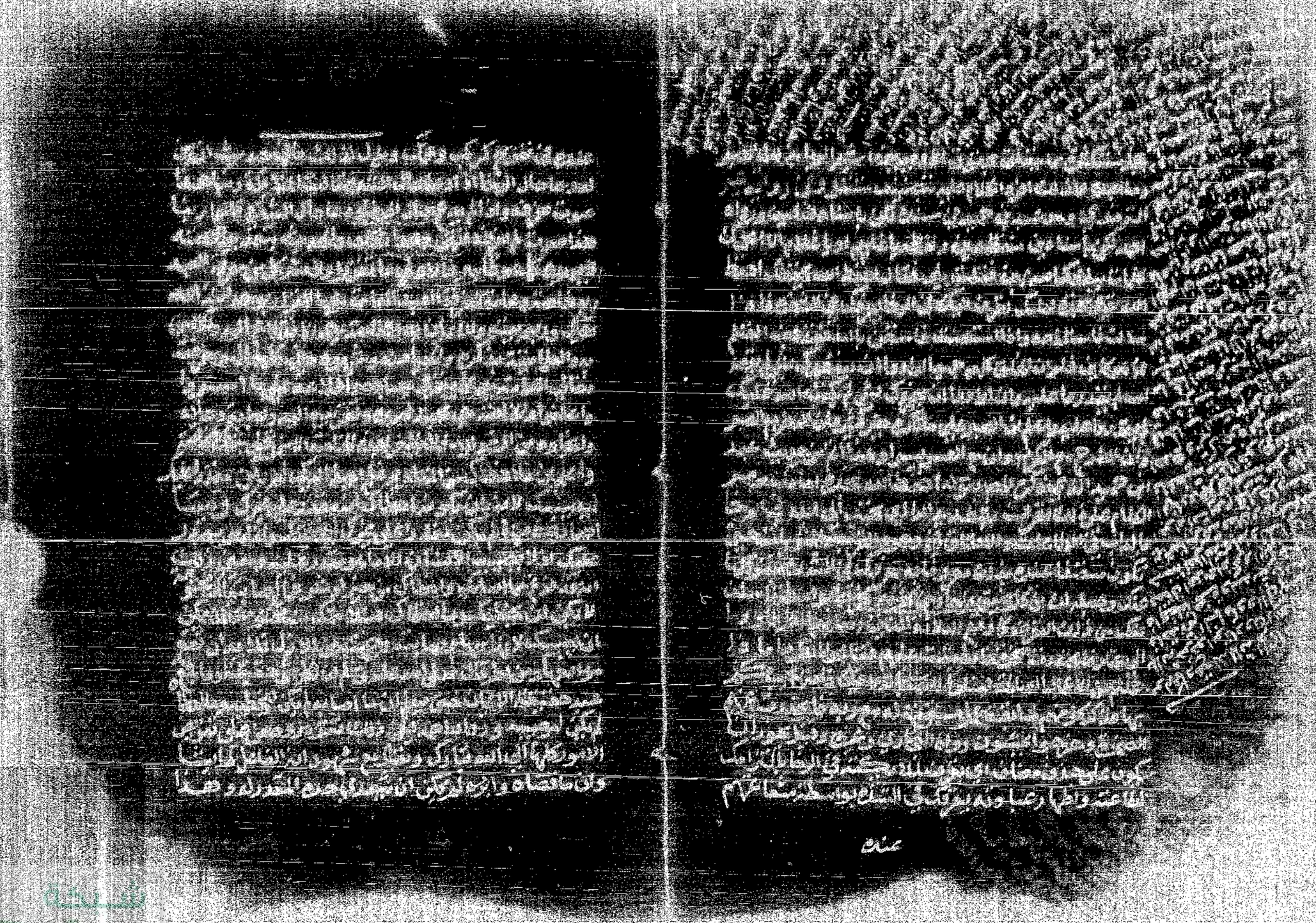

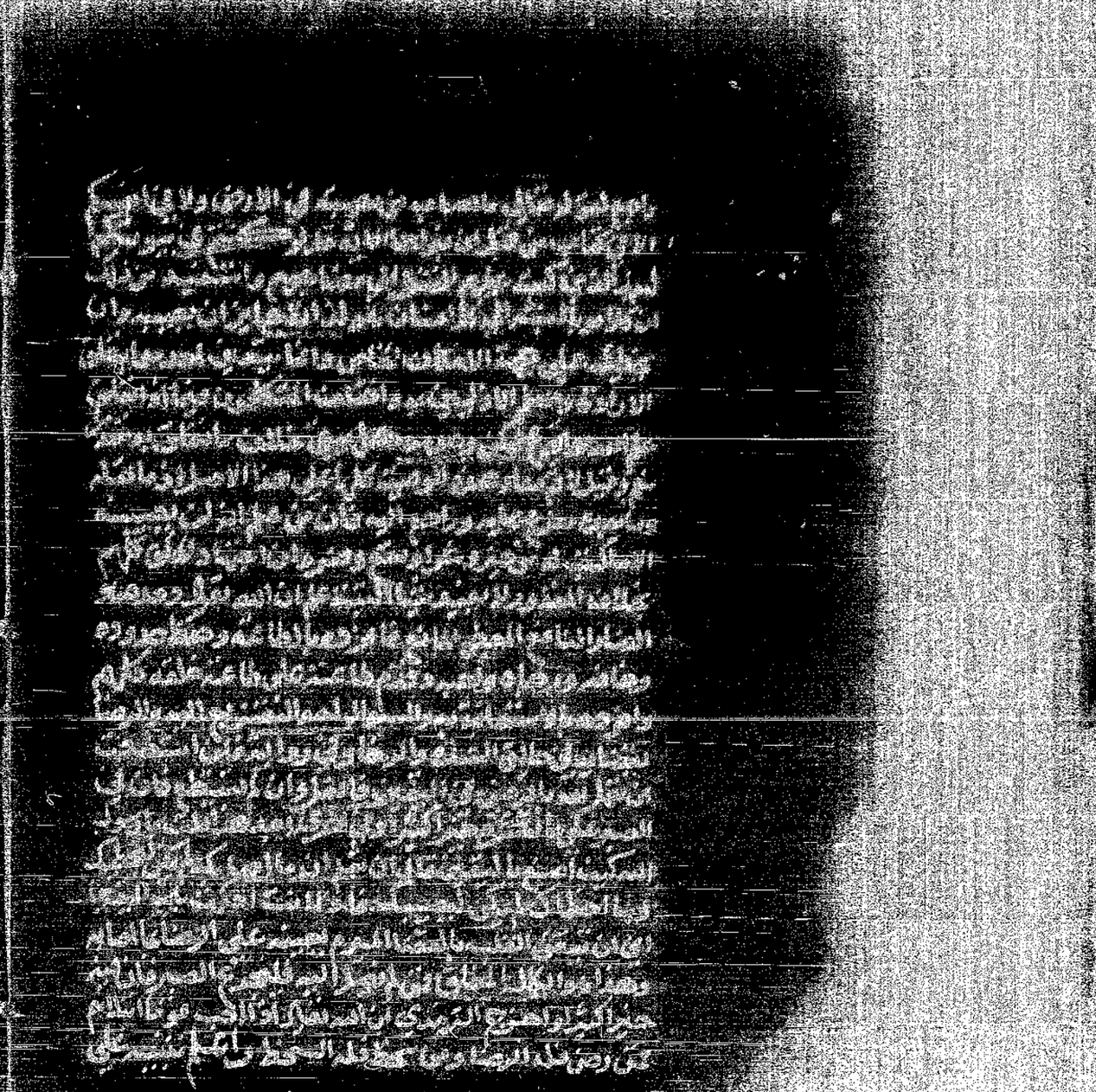



شبكة الألوكة alukah

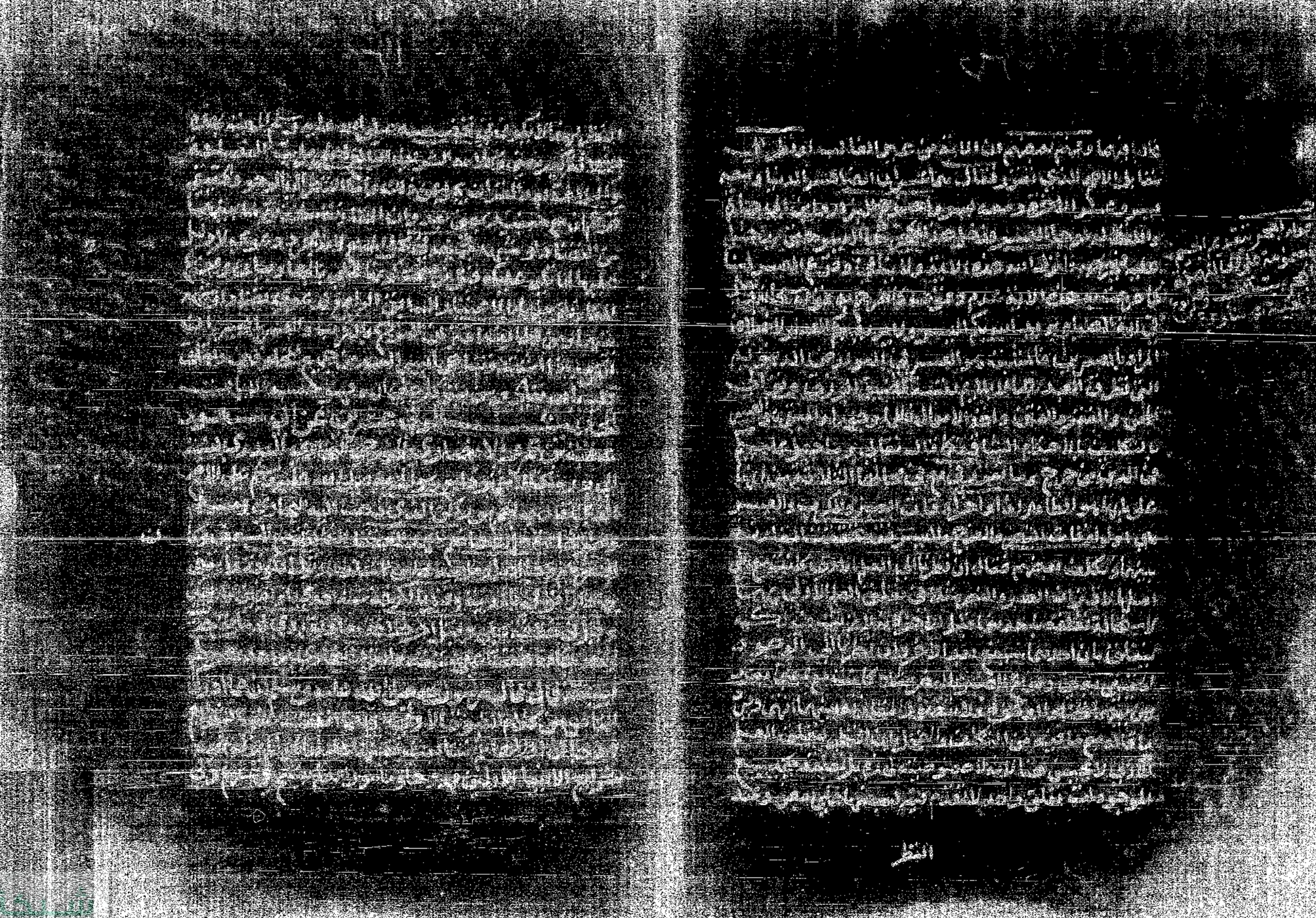

النظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

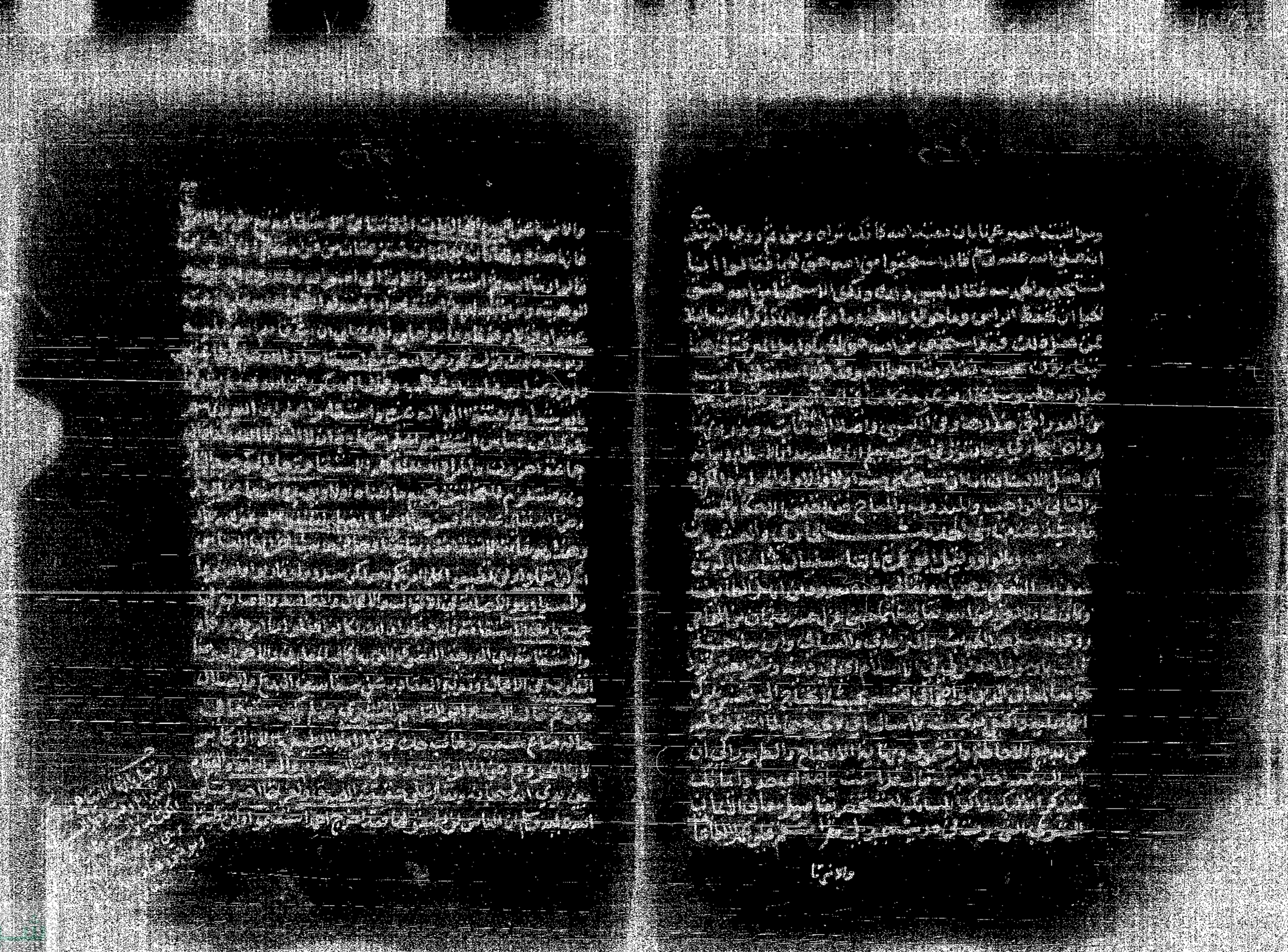

نسخة
www.al-maktabeh.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

نسخة
kah.net

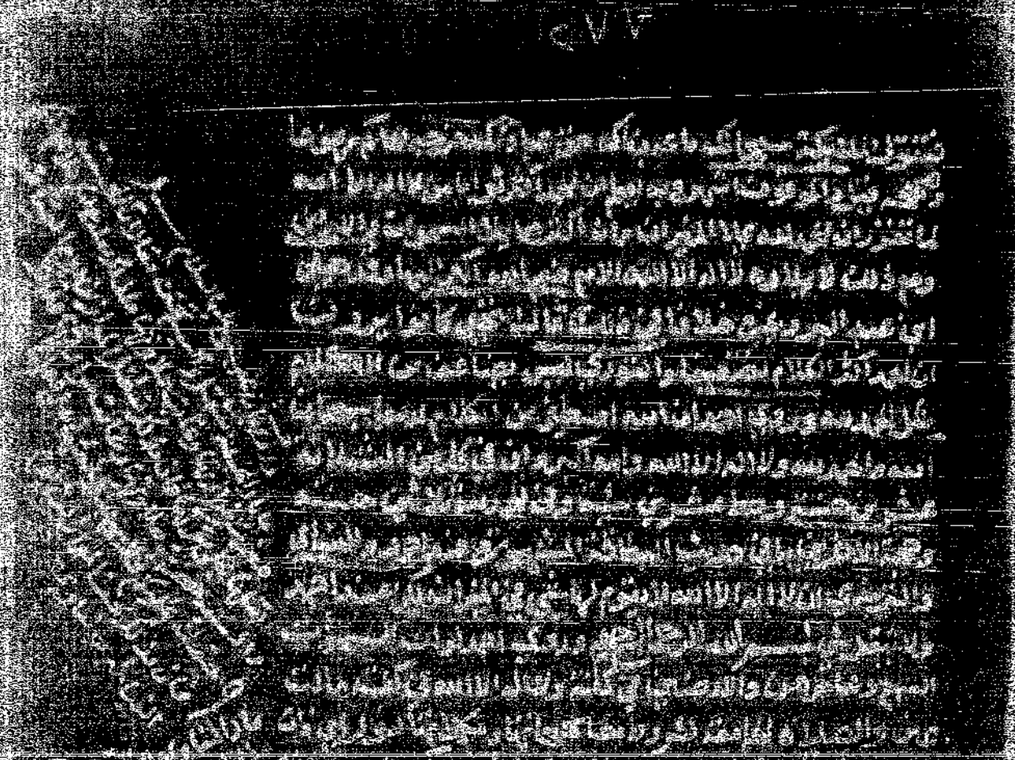

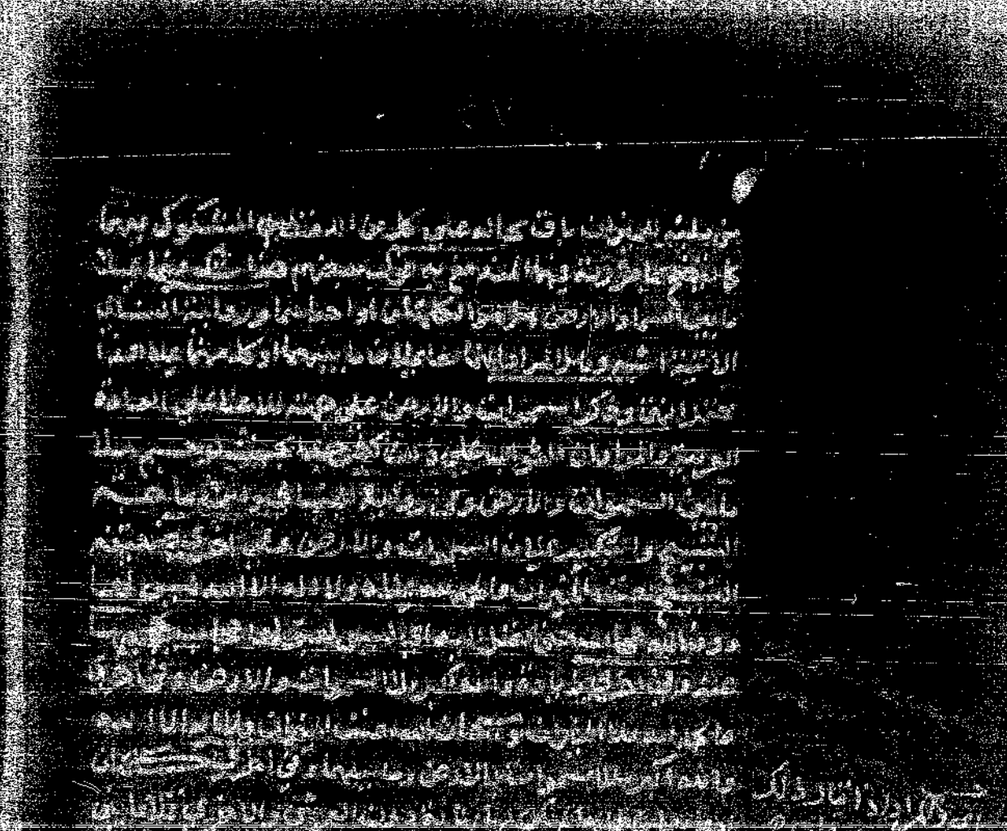

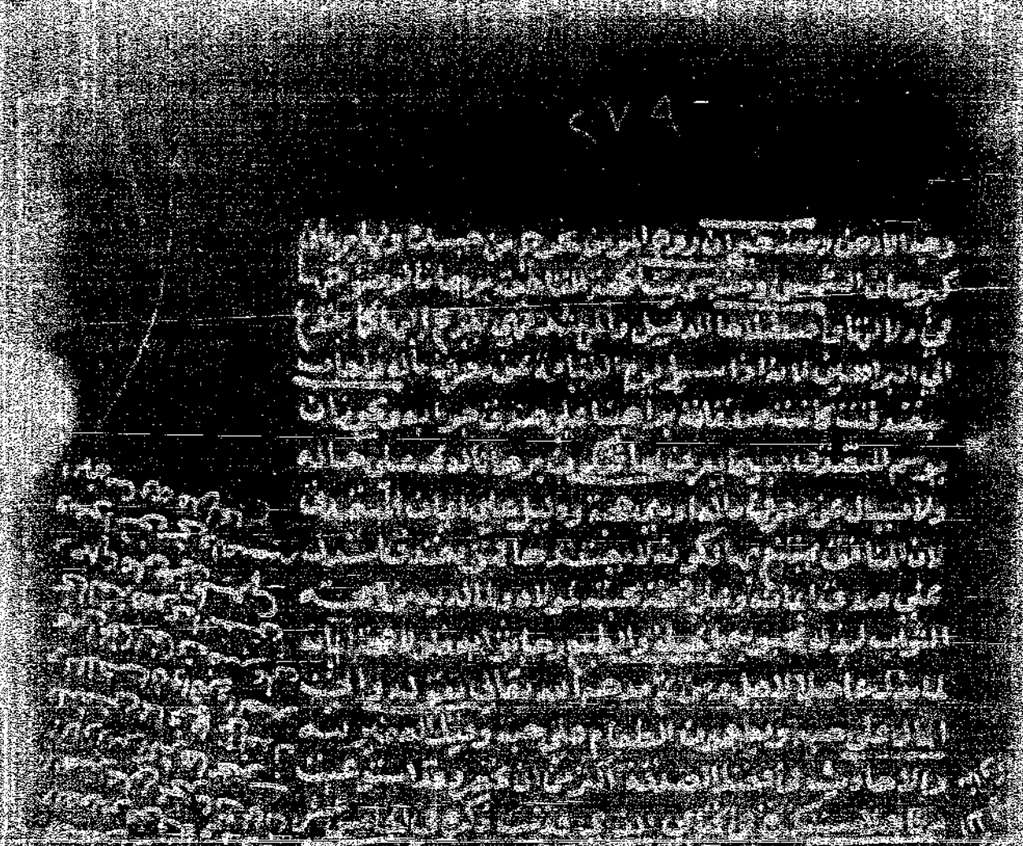

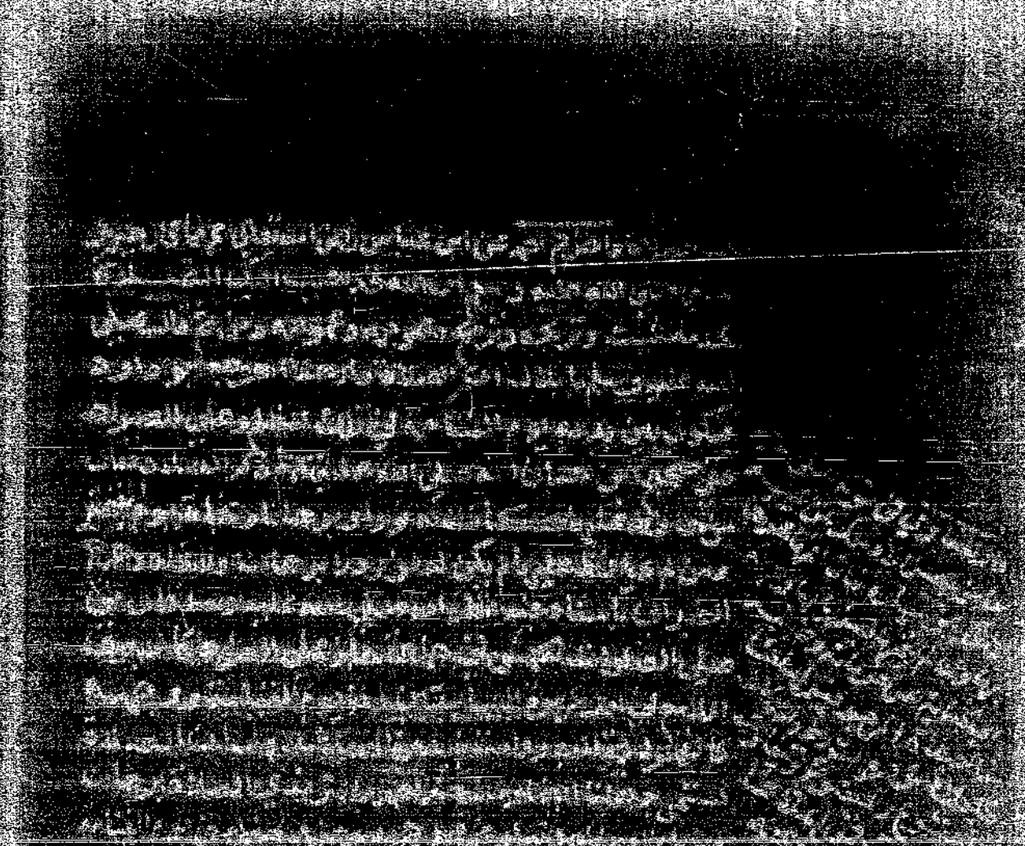

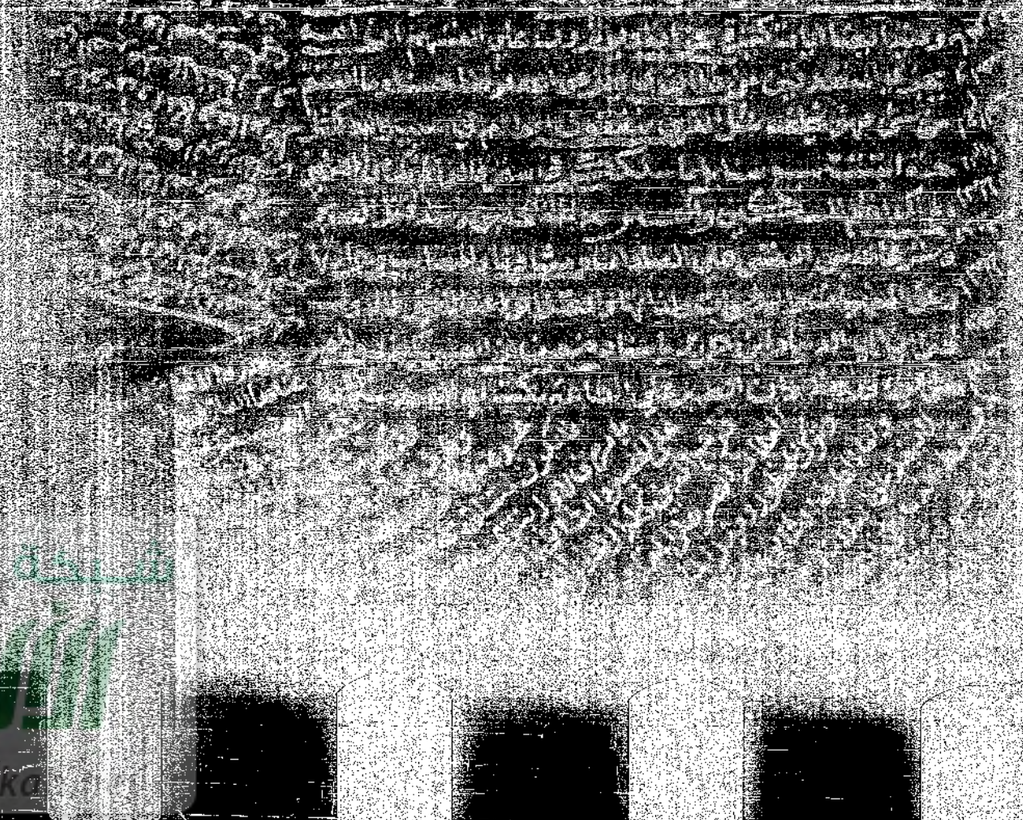

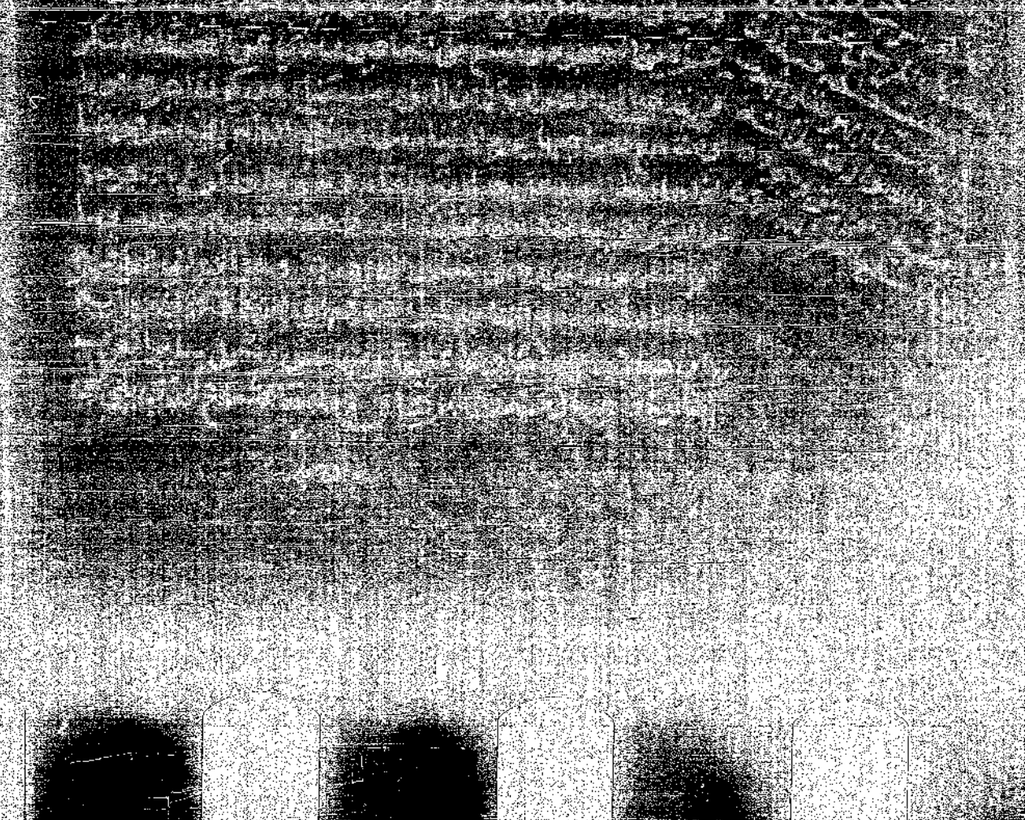

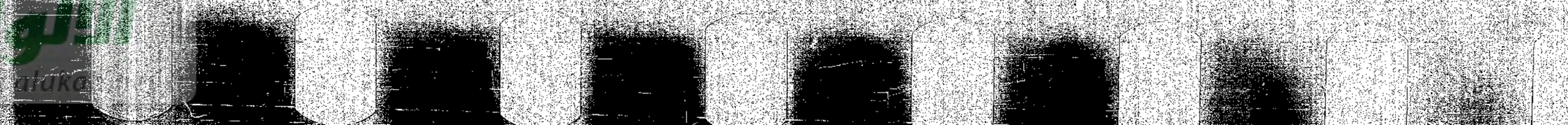

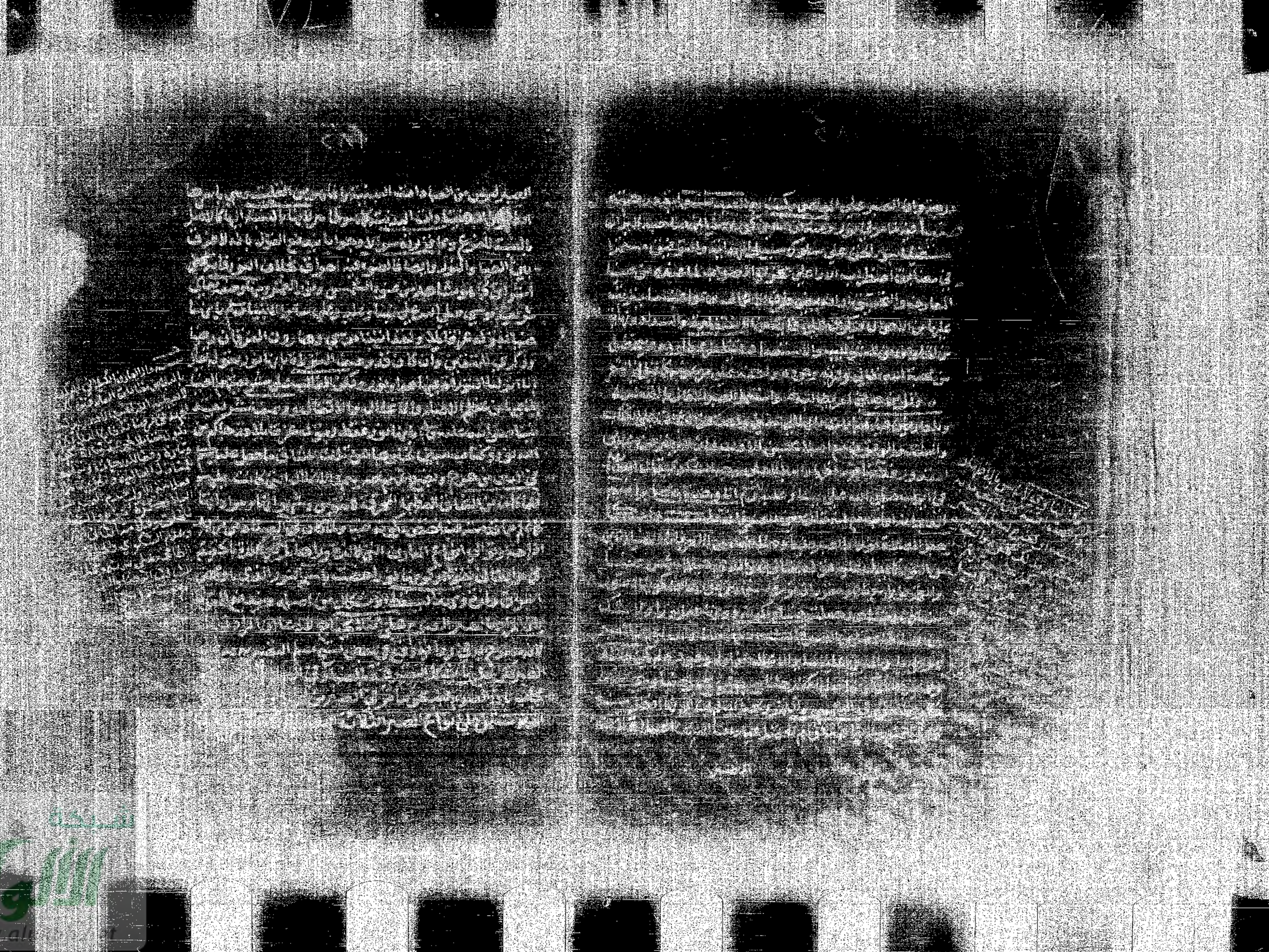

تم تحميل هذا الكتاب من
المكتبة الشاملة

رواية الترمذي واليه يشير قوله تعالى ان الاولى اما ذكرت ان
لا يلزم ذلك الامر ضم البشير اليه وتعقب بان ذلك مختلف
باختلاف العاملين او اخر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر
به ثم بزيادة الفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به ثم
ما تاوه في خبر صلاة الحاجة ركعتين ان له عشرة وعشرين
درجة وخبر صبح وعشرين درجة وفي بداية ابو داود عن ابيه
[illegible]
الكبير وبما عند الدرقطني من حديث صلى الله عليه وسلم ثنايا في
حاكم ذهب رجال علة الاحاديث الذي سبق وهي التي ورد
من رواية تعالى انه قال يا محمد اني لم اكتب وحيا ان تختم
اولاد كسرة وخفيت الباء وعند ابن ثالث وغلا
عبد نفس محمد فيه كسفة اعادوه معرفة مع تعدد وآخر
هذا ولي ما يادة في نظائره بتنازل الاحرار والارقاء الذكور
وكما من النساء اهلها الكبار وضمائر تثنيته المخلص وظرفان
الاصوليون ان خطاب الذكور للاحرار او الاناث كالبنات
ضائع والاكل والاناس والناس بشناوها وفي حرف السين والتاء
خلاف والاشبه انه لا بنيا ولي الناس وهنا بالمدينة او مرض ابي
[illegible]
عمر بالمثناة فوق المفتوح في خلق الله وبلغته وضع الشيء في غير
محله عن الشيء اذا نهاك عنه وذلك لان الناهي عنه غير راض
اذ الراضي لا يعذب ولا حول ولا قوة الا بالله وصلاته وسلامه على
[illegible]

وتقصر



وتفضل عليهم بها وعدلهم الخ ورد محروم وأحرز اجلاكي بتغيته
وللاحق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكرة من ان حالة
العلم عليه هو قول الجمهور وروي هو منصور سنة لكن لا يعتمد له
عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى متحد بنفسه في قوله وسائر الكلام
عليه بد والحكيم لا يتخلف الا بما يعلم عدم الاتي بالاعلى لو خلق
بادئ لا يتطرق اليه ما تاخر تبدو انها ان قوله حديث النار بل
يعني حقيقة اي صفة يعني منه وما نافع الحكيم ينبغي في
يقدر على فعله الا تركي ان اعلم الوقال صفة لنبي من صفو
انها استهزي به والعالم وتعالى عما يقول ظالمون عاما كبيرا
لاهل بيته لاهل الكتاب هما طلبته من اجر وكبيرا ما لا
قال فقال ذلك وقد اربيت من اشار المشاجر بهم منه فلا الاهر ارانا
تركه الظلم مع امكانه والقدرة عليه اعرض من تركه مع العجز انه
والعجز عنه كما ان ترك الفعل لغير ما اصرح لعدا تصاب من ترك لعلمي
والعين لغة انية وبمعنى سبب وان تقول بمعنى الغاء ضمن وانه
لا تقرر ان العلم بصفة الشيء في غير محله يا تعرف في جواب الصغير
او عاجزة لله ومع التقرر فيما يتعلم كل من الله او في قدرته ياخذ انه
عليه تعالى اذ لا يتقبل وترفع بين من خفرة فقال في الحديث عليه
وكان صغيرا معذورة عنه تعالى تشبيه عما هو ثابت عند العقل
فرجي ولعله من حيث عدم مطابقته لنفسه لكن يكون
الكلام فرع احتمال كحالة ما اذا اسروا الاولاد فان بعضهم
اخبروه صح في غاية السقوط وعجاب عما صح به من المدح
يشبه ومنع لعلمه صفات صفا خارجي في نفس الكتاب الحاضر
المصور بهم زجر عباده عنه واعلامهم باستناعه عليهم بالاولى

مكتبة
الإسكندرية
kotob.net

نسخة
الألوكة
.net

النسخة
الأصلية

نسخة
الألوكة
www.alu

شبكة الألوكة
alukah.net

مكتبة الإسكندرية

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

المكتبة
الوقفية
www.waqfeya.com

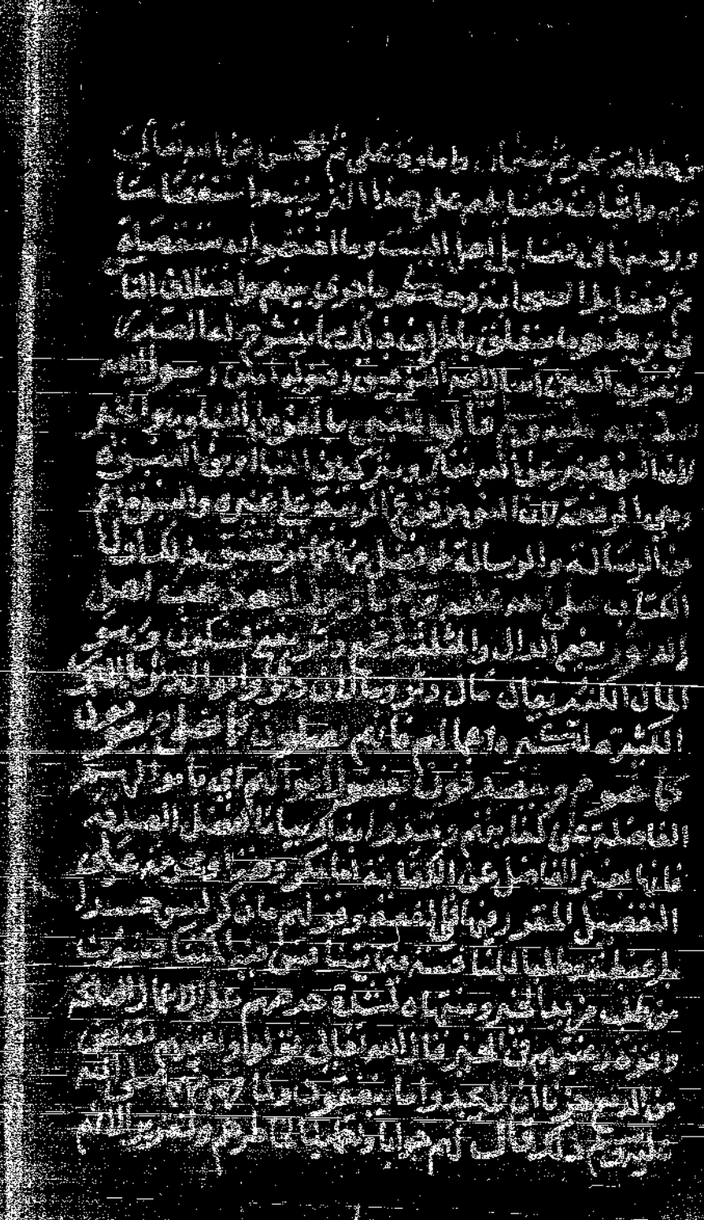

الناعز اعتقاد ذلك حالا ان تكابه لخلاف وان يعذر على
ان الله اعلم بنيته وبلسانه ان لم يخطه ذنب منعذر عليه
او لعوق مرزله في حلقه او حالة وشبهة ما ذكر وما يأتي
صدقة من جهاز المشاهدة اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر
الصدقة في الحسبان لان الجميع صادر عن رحمي امره شارعنا
من طاعة المالي الدراهم الصفة فيقولون بتجارات
تجارة بالاعمال وصفاتها وغاياتها وعز انها وفضل بعضها
انها صدقة على نفسه وفيه تفضل هذه الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغير ذلك عما ذكر في الحديث
عنها اذ كناية عنها ولا شك ان الواجب تقديمه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل تقرأ امام المؤمنين ان ثواب
الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستشكل
له كيف يتأتى ذلك مع ما نص في شرح الارشاد
وحقيقة الصدقة موجودة فيها نفعها للناس
باستلزام الفرج عنهم وعن بهائمهم او ينبغي ان نؤول
الصفاية اقتصر على ما فرض العين لان نفعه يخص الفاعل
ونفع فرض الكفاية يعم الامة فيستوطا حرجه عزهي فيه
ان ان الصدقة للاذكار اقتصار على هذه الاذكار ترغيب
ان المراد المتعدي لغيره فانه غالبا وان ان مثل الاذكار
لو بعثت امية فيها ان ما سبأ في امرها اجر الصدقة
سبأ من لا يقدر على الصدقة وفي نسخ بضم
فسكون اي فرج ارجاع احدهم لحليلته صدقة اهل

تمت



قارئة نسخة صالحة كما عهدنا اسرا وزوجه من نحو نظر او
ذكر او هم محرم او فضاحها من سماع نحو ما لم يعرف المباح
به او طلب ولو بوحدانية تعالى او سكنة به للسلوب او كان
له فرطا اما تقصيره عما يعينه فعلم ان المباح يعينه طاعة
بالنية الصالحة وان من ما يصير المباح فيه صدقة على المذهب
باعتبار ما بنشأ عنها من وجود ولد صالح يحيي شعائر الاسلام
او نحو من بيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكمي
من المعتمد على ان المباح مأمور به لانه انما تحمل على عادتنا
ونحو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة
قربة وان لم يثب فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مأمور
به بوجه واجيب اعم من الاتيان عن ظاهره المذكور وما تقرر
عدم ان الكلام من حيث ذاته تعالى من باب المباحات
لما للنفس فيه من الشهوات النفسانية لا في باب العبادات
الاتباعية وفي هامشه عن البجيرمي ونظيره خبر في الصحيحين
المرضعة غابة من الابل او ماشية على ظهرها اثقل تحمل
لان المنع لما توقف عليه الثواب في نظره صار له كالفرض
وعلى كل فينبغي ان يستثنى جميع انواع فعل المعروف والاحسان
صدقة ونحو انفقه جرير مسلم كل معروف صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم في الخمر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي من لم يجد عن ورده فليكتب له ظهر صدقة
وكان نزيد صدقة من الله تعالى يتصدق به عليهم ترحم
النسائي وغيره ولهذا ابن ماجة والبزار من يحرم الا
ساعة الا الله تعالى بها صدقة بين الله على من يشاء من عباده

وما ذلك على عبد مثلان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله
ابانى احيا ابوه ويكون لغيرها اجر استبدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يعمل ذلك فى مقابلة
شاقة على النفس غالبة لها ما ان لم تجر نوع صبر
لو حراما كان عليه وزر اى اثم فلذا كان وصفها
فى حلال كان له اجر والصبر وردى يصبر وهما
كما يوان وظاهر اللفظ ان الاثم انما يتوجه فى حرام عليه
مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احد اباى وظاهر
فى تقييد ذلك بقيد طلب ولد يربيه ويرثه ويجتمع
عند موته ولقيمة بيت اعفاف وزجر ويؤيد هذا انه جاء
فى روايات كثيرة ان نفقة الرجل على زوجته واهله وعياله
صدقة لكنه قيد الانفاق فى رواية بقوله صلى
الله عليه وسلم وهو يحتسبها وذلك على ان شرط ثواب
الصدقة فعلها واكلها عند الانفاق الواجب فاما
ايجاع المباح وفى رواية فى الصحيحين انك لن تنفق نفقة
تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى فى امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما فى قياس الاولى
المذكور فيه وهو اثبات حد لكم لصد الامر كاثبات الوزر
المعاد للصدقة لمرتاد المعاد لوطء المباح او كاثبات اجر
فى ارتكاب الحرام وجر فى نقل الحلال وعنه قوله لبيك
عمرة تعالى عنه قال رجل لك على عليه قاس بباب الاول
بالله جاء خل الجنة وتاء اول من هات وهو سر ان الله
شباب اهل النار وقايسه قياس الطرد وهو اثبات مثل



حكم الاصل المفرع اما بالاولى او المساواة او الادنى وقضا
بعض الاصوليين ان قياس العكس ضعيف وليس كذلك بل
القياس من اجراء فى غير الحل منعنا العلة الفرق عليه
السلام انه قياس مستكمل شروط العبرة فى الاصول
خلافا لبعضهم على عادتهم وما نقل عن الشافعى فى
حجر اعلى قياس مدافق للمعنى او قد نفى بعض تلك الشروط
وفيه ايضا انه مبنى على ان السيرة السابقة بالمباح لتغلبه
طاعة والا فالقياس يقتضى الاولى لقضيه ان
مراعى الاحتياط اكمن ترك الا ما ذن بسبب الرجل
الفعلى اذا علم منه انه لا يكره ذلك لكن بقى سؤال
اورد رواه مسلم وهو حديث علم ان الله على قواعد
الدين كما يعلم مما ذكر ناه وسنذكره وظاهر سياقه ان النبى
الشاكر من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج
اليه او ما يرى من الاجر او نحو ذلك اعتبارا للمقدار الصابر
وهو الاوجه كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف فى الامور التى
شرح العباب وفى الكتاب السابق ذكر فى شرح الخاتمة
عشر وجها ايذ الكفارة اذ الفقراء ذكروا الله تعالى اسم
عليه وسلم ما يقتضى فضل الاغنياء بل هم بالصدقة
ما قرنوه وفرضوه بما فضل عنهم او ساووهم فى
وانما علم ما شارعكم الاغنياء فيه واستثنى منه ما
اشار اليه الفقراء فيه وهذا مقصد ان شاء الله تعالى
وبهذا علم ما اشار اليه صدر الفقير عليه قال رسول الله
الله عليه وسلم ذكر فضل الله ورسوله من شيء وجله على انه

عليكم

اهـ ما بقية تكبيره فانها بعد لما بقية بدنه مقدرة بثقله وطوله
اهـ ما بقية تهليله ولا اعلم الآن ملأ ما بين السماء والارض
ولا يوزن للصدقة بعد الآن بما في مثل ما اتيت ولا يعلم
على ما هو من فضيلة العتق ما امتاز به العتق من بين ظهراني
اخلاقه وحسن رياضة صبره على فقر لان الصدقة
قد يعتاد على المال على ان لكان لمنع هذا التمييز
بان العتق صعب رياضة بالشكر وتظهيرا له لظهور الاخلاق
من الشح والامساك والمنافحة بالدنيا وجمعها وعدد ذلك من
اقبح المعاصي التي لو لم تقبح واجبة للنصر لوجبا اذهبا
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فانه مع هذا الذي
ضرورة وان لم ارد من سعى اليه توجيه ما ذهب اليه
جمهور الصوفية من تفضيل العتق الصابر بان مدار
الطريق على مذهب العتق ورياضتها وذلك مع العتق
اكثر صعبا اعتق ووجه الدلالة عما ذكرته من سبع
الاكثرية بل الهذب والرياضة في العتق اتم منها في
العتق ما علمت ويؤيد ان العتق مع الصبر يعدل الصلاة
صلى الله عليه وسلم والعتق مع الشكر يعدل هما وعادة
الله ان يتمم ما بدأ به ورسله انه لا يجتمع لهم الا ما فضل
الاحوال والمقامات فتم لا يعدل خلقه العتق مع الشكر
وليلاي دليل على انه افضل من العتق مع الايمان مع الرضى به
افضل من رد يد قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه
وسلم في حالتي الفقر والغنى فيه النظر اليه وبقي فيما اذا





نقضاء وبما الفقر مع الصبر والعتق مع الشكر وهذا الذي حكم
الله به لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان افضل من غيره
وخسر الفقر اعلى فوت ما يفوت لاجلهم من التعفف
بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وجزئية المؤمن
المؤمن عمل ايمانه في بنية قابلة عمل الخلاعي بنية
وليس كلامنا فيه انما الشكر يستلزم وجود اهل الصفات
وافضليتها فقد حصل للعتق الشاكر عمل وبنية والفقير
الصابر بنية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك
البنية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلم يتأت
مع وجود عمل منها بخلافها من الشاكر فانها على تقدير
من وجوده منها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احشرني
ورقي ان هذا دعوى الشاهد فيه لترجيح الفقر
الصبر لانه لا ينافي العتق الشاكر لكن المعنى
يستلزم ان رزقه كفاف وقوت فاقم ما رزق فقار
فاندفع بهذا الذي ذكرته ما ان الرضى مستلزم
لعدم التطوع وبعضهم صاحبا ولذلك كان يقبض
وقد نصر الصدقة المتعدية بغير المال العبد قه
به كالامر بالمعروف والاحسان والنهي عن المنكر
وتعليم العلم الشرعي وازالة الاذى عن الطريق والدعاء
للعاطس وفي حديث خير الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشافعي تكف
الشر عن الناس بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه المكروه راجع ابن حبان

الألوكة

في صحيحه ابن من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل
يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا
صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثير التسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتنحي القذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي
الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك
مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع
الضعيف فهذا صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد في اخره
ومن ذلك قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال ارايت
لو حملت عليه وعلم ارايت كان لك ولد فادركك ورجوت
خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت
خلقته قلت لا بل الله خلقه قال فانت هديته قلت
بل الله هداه قال فكنت انت توزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال فكذلك فضعه في حلال الله وجنب حرامه
فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجره
اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس وتخفيف اللام وحكى تشديدها مذكر سلقا
بضم اللام وتخفيف الياء وقيل جمع عظم كالكلف والعلام
والاجر والبدن جمع عظم كالسدر وقاصرة
قليلة غير مسلاة وغيره خلق الانسان على
الثلثمائة بعدد من اعتق صدقة من الناس عليه
ذكره وان كان السلامي مونثة باعتبار العضو او

المفصل



المفصل لا يرجوعه لكل واحد منها قبل به لا بل بحسب ما يقتضي
اليه رأيي هذا اصفت لموت فلو رجع اليها لانتصدقت
كل يوم وقت تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى
به على الانسان في خلق تلك السلامات من باهر النعم
ودفعها الذي يسوغ لغيره الشكر بدله كل يوم وقت
يزيد العبد تيقظا لنعمه الدوام عليها استحضاره انه
تعالى قادر على سلب قوة الاعضاء عن عبده في كل يوم
وعرف ذلك عاد له في حكم تعفوه عن ذلك وادامة
العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها وما
يزيده تيقظا ايضا لذلك النعم التي يبالغ في ادا
شكرها انه ينظر في خلقته وما انطوى عليه من
العجايب فانه حينئذ يظهر له امر لو فقد عظما واحدا
منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه ناصع له في
شيء منها وانه ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ
وانه لو غير واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا
اصبح وقد اعطى لين المفصل ما يقتضيه تركيب العظام
وخص الاصابع الاصغر من ابرجب سائبه
من حلب بدن نفسه وبقية علة البدن وراء ظن ذلك
عن اقلال ما يرفعه صنع وافظم اصلاحه عن وقاية
حشاه والاعظم ابرجه لتلك النعم وايضا فالعافية
تدفع البلا فوجودها عن اعضائه يرجى انتفاع البلا
عنها من مرض لف اعتقاد حسن وتخصيصه عليه
ذكر صدقة اجرا لم يجري ما يخلو به وظاهر قوله عليه

شبكة الألوكة alukah.net

صدقة

المكتبة الشاملة

قالوا وعن يطيق ذلك يا نبي الله قال الخياط في المسجد
لدفنها والنبي خلفه عن الطريق فما تم فركتها ان الصلاة
تجزيه وروايته لابن ابي الدنيا وسنده عظيما مردودة
فانها عامة وكان وجه تخصيص الصبح بذلك من بين ركعتي
الفجر وعشر عما من الروايات مع انها افضل من ركعتي الصبح
فضلها للشكر لانها مشروعة عامة للفرض مستحب في كل يوم
قبل الصبح شكرا على النعم الباطنة والظاهرة والفرض لما لم يكن
ذكر خصوص الصبح بذلك فعلى انها تناسب ما اشير اليه
بقوله يطلع عليه الشمس من ان اليوم تذهب فيه بالمنة
الفرض فيه على الايام الكثيرة كما قال يوم صفين
وكان من ايام وعن مطلق الوقت كما في الاربع بالتهجد
ليس حرونا عرهم علوم بعيد مطلع فيه الشمس لتوهم
ان المراد به اعم من واحد لا يطلب منه شكر تلك النعم
كل يوم تعدد بذلك لتعدد تكرر الطلب وردوا به شكر طلوع
الشمس ودوام بقائها ادا تامل الانسان ذلك وجد له عضد
شهود طلوعها تنبيها لك شكر افضل العبادات ان خص صلاة
الصبح لمناسبة تخصيصها بذكر دون غيرها واجزاء البراءة
وان جاز ان تخصيص وغيرها على كل نعم من انعم الله في
كل يوم فقال رجل من اليهود ذكر تعالى امر عمر في عدم
التثبيت مالم يستقر به الدليل الصبح على جزء من
اليوم وهو العلامة ازمان عرق ولا عظم ولا عصب
الا وعليه على عظيم حتى ظفار وشعر فجب ان
سواء هو اوس ثم كان نبي هذا الحديث ان تركب



هو في الطعام وسلامتها من الضرر ثم ان الله تعالى على عبده
يحتاج كل عظم منه الى الصدقة فعليه فيه تسليم شكر
نعمته قال الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الذي خلقك فسواك فعدلك الاية وعن ابي قتادة والازدا
الصحة مع الجسد قال وهب مكتوب في حكمة الداود
العاشرة الحكمة التي في قوله الصبح اذا تنفس يوم القيامة
كما قال ابن مسعود الصبح الهدى والعمل والخروج الزيد
وابن حبان ان اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فيقال
له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم
صحة الابدان والاسماع والابصار فيسأل الله تعالى العباد
فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وروى له تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف عن قتادة سبحان الله وبحمده كتب
له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون حسنة تعالى
رجل كتب نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي
يوم القيامة بالموضع على جبل لكثرة ذنوبه فتقوم الحسنة من
حسناته تعالى فتستخرج ذلك كله الا ان تتطاول لها فترجع
وان في الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالعبد يوم القيامة
بالصلاة والصيام والزكاة فيقول الله تعالى لعبد من لك حسنة
فكر من حسناته فلا تتركه الا هكذا وخرج
ابو داود والنسائي عن تالد بن رفيع اللهم واصبح بي
من بعده او احد من خلقك فعد وهكذا كثر لك تعالى

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
alukah

شبكة الألوكة
www.alukah

سنا وبتا الى علت يارسول الله اعرابي قال جئت تسأل عن البر
والاثم فقلت نعم فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك استفت قلبك قال استفت قلبك
وفي رواية تمكن اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا
بما تحدث عائشة بينه او تندم ثم ذكر له ما يميز به الجائز من غيره
بقوله البر ما اطمأنت اليه سكنت عليه وفي رواية اليه النفس
واطمأن اليه القلب لان الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون
اليه وركز في الطباع محبته ومن ثم كان مولود يولد على الفطرة
الحديث قال ابن عبد البر اذا ما اشكل عليك وظن الناس
عليها ولم تجد نصا في ان قلب الحق ظاهر بذكره ويسكن اليه
لما انه اشراح والصدر بنور الايمان فلا يرتاح اليه عند الاشتباه
فاسكن الى ما لا شك فيه والاثم ما لا يسكن اليه ويأبى المنفس
المتأكيد لما ان طمأنينة النفس من طمأنينة القلب وهذا مطابق
لقوله اولا الرشد الحق لان النفس مأوى الشر والقلب
ولانه مدار ارادته تعالى باعلاق الاول به والتأديب بالثاني
وقوله قال تعالى ردا عليهم فيما كانوا في خلقه صلى الله عليه وسلم
القرآن معين انه يتأدب بآدابه يمتثل اوامره ويجتنب نواهيه
ويتأمل افعاله خلقا كاملة والبسط وهذا اكثر الآثار وقد
ختار الدين صلى والاثم ما حاك في النفس وتردد في
الصدر وان افتاك الناس وافتوك بعد حين تأكيد لما قبله بعظم
ضابط الاثم والبر وان القلب نظر الى البر الصادر ظاهرا منه منشرحا
له من الناحية والاثم بالعكس فلا تنافي بين قوله تتردد في
الصدر وقوله تحك في القلب لان الاول باعتبار الابتداء
والثاني باعتبار الانتهاء وقوله وان افتاك المفتون لا ينافي
قوله استفت قلبك لان المراد بالمفتين من لا يعتد بفتواهم
لجهلهم او فسقهم او نحو ذلك ويحتمل ان المراد بالقلب
قلب المستفتي نفسه لا قلب المفتي ويؤيده ما في رواية
استفت نفسك وان افتاك المفتون وافتوك
ويحتمل ان المراد بالقلب قلب المفتي ايضا لان الله تعالى
قد يلهمه الصواب عند الاشتباه لكن لا يعتد بفتواه
لقوله فاذا وقع شيء في قلب منشرح بنور الايمان لمعرفة
واليقين به تردد وتريث في تجنب ما فيه الاثم تحرجا من الوقوع
ومن غير اهل للكذب لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا واطمأن
بحلاله والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجية الله
بل هو في القلب من غير قرينة والله اعلم وقيل المراد
بالمفتي ما قام عنده من ورع دعاه الى ان خبره اولى من خبر
الناس وان القلب مال الى انه لم يذكر ما يرجع اليه منه كما دلت
عليه النصوص السابقة وقد روى الطبراني بسند حسن عن
وابصة بعد الفصل الاول الاسناد الى الظاهر وحينئذ الى الاسناد
الى غير والفصل فيه ان الفعل اما يكون له فاعل ظاهر كان ظاهرا

وتقدم

بما



زهير

عامر من انه الذي يكرم الطباع الناس عليه ويزدريه ذو الطباع اللئام وقال
٥ اكثر دون الفحشاء وان هلفا دون الخير من ستره
وان غاية المقتدر ان يعلم عاقبة امره فالزم القول ما في قلبك ان اتهمك
الناس ان علموا بعلمك كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يطلعون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
فقد اعتبك على اجابته الا فاهجرها في اجتنابه ولا تفعله من غير تأمل
بمبادرة فعلم ذلك ان فاعل المنكر من شرح الله تعالى صدره
وانشاه نورا فعلم ذلك ان فاعل المنكر من غير نور بنور شرعي وقال
لوابصة استفت [illegible] عن كثير من اتباع الشرع
اشباع قوم ايمانهم بالنظر في السر لما ورد به النص ليس لاحد من
هذه الطائفة ان تقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وامامة الافضل فيه فضله صلى الله عليه وسلم ولا لمن يقتدي
بقوله فاذا وقع شيء في قلب منشرح بنور الايمان لمعرفة
واليقين به تردد وتريث في تجنب ما فيه الاثم تحرجا من الوقوع
ومن غير اهل للكذب لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا واطمأن
بحلاله والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته الله
بل هو في القلب من غير قرينة والله اعلم وقيل المراد
بالمفتي ما قام عنده من ورع دعاه الى ان خبره اولى من خبر
الناس وان القلب مال الى انه لم يذكر ما يرجع اليه منه كما دلت
عليه النصوص السابقة وقد روى الطبراني بسند حسن عن
وابصة بعد الفصل الاول الاسناد الى الظاهر وحينئذ الى الاسناد
الى غير والفصل فيه ان الفعل اما يكون له فاعل ظاهر كان ظاهرا

وقيل

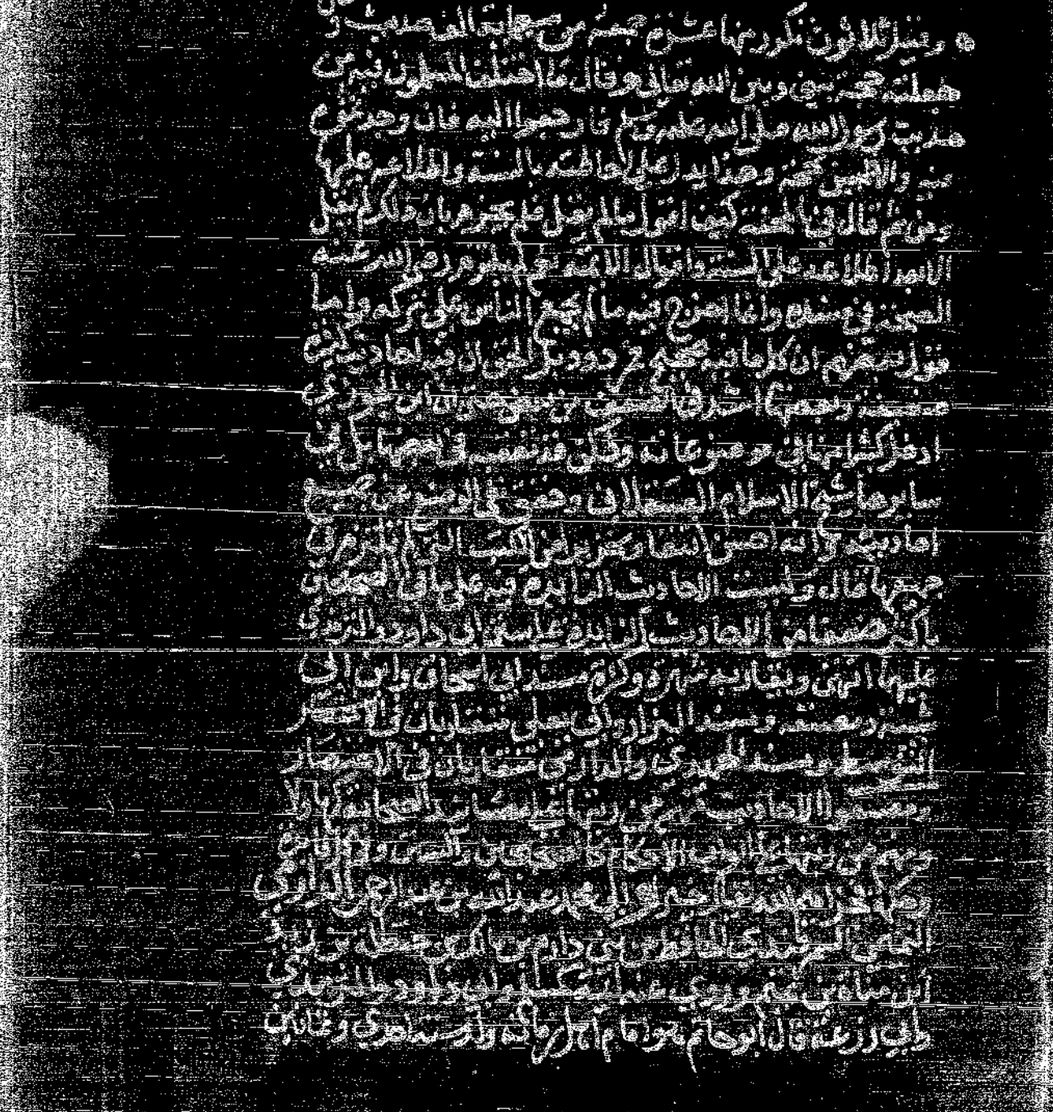

وقيل للثوري ذكر رجل عنده جملة من سيرة الخليفة فقال هذا
جعلته حجة بيني وبين الله تعالى فقال ما اختلف المسلمون فيه من
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فبيني وبينكم هذا يدل على ان الحاكم بالسنة والملزم بها
وممن قال في المسئلة كيف اقول ما لم يقل فلم يجز ما ذكر ابن
الاعرابي اطلاعه على السنة وقال الامة مجمعة على ترك رفع اليدين
في صلاة وانما اختلفوا فيما اجمع الناس على تركه وما
قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح مردود لان فيه لعاد
ارفع كثيرها بان موضوعاته وكل فقد تقدم في
سائرها في الاسلام العسقلاني وضعف في الوضع من جميع
اما ويدل ان اصل اسقاط بحر بن الكتب الستة الذي
جميعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحاح
اكثر من ثلثمائة حديث الا يدع عباس ابي داود والترمذي
عليها انتهى ويقاربه شهرة ونزع مسند ابي اسحاق وابن ابي
شيبة وسعيد ومسند الخزار وابي يعلى فتقارب ثلاثة
الشيخ ومسند الهيثمي والدارمي فتقارب في الاصحاح
وسنن الاحاديث ثم ذكر ان ما عداها
ابي زرعة قال ابو حاتم هو قائم اهل زمانه وارسته اهل

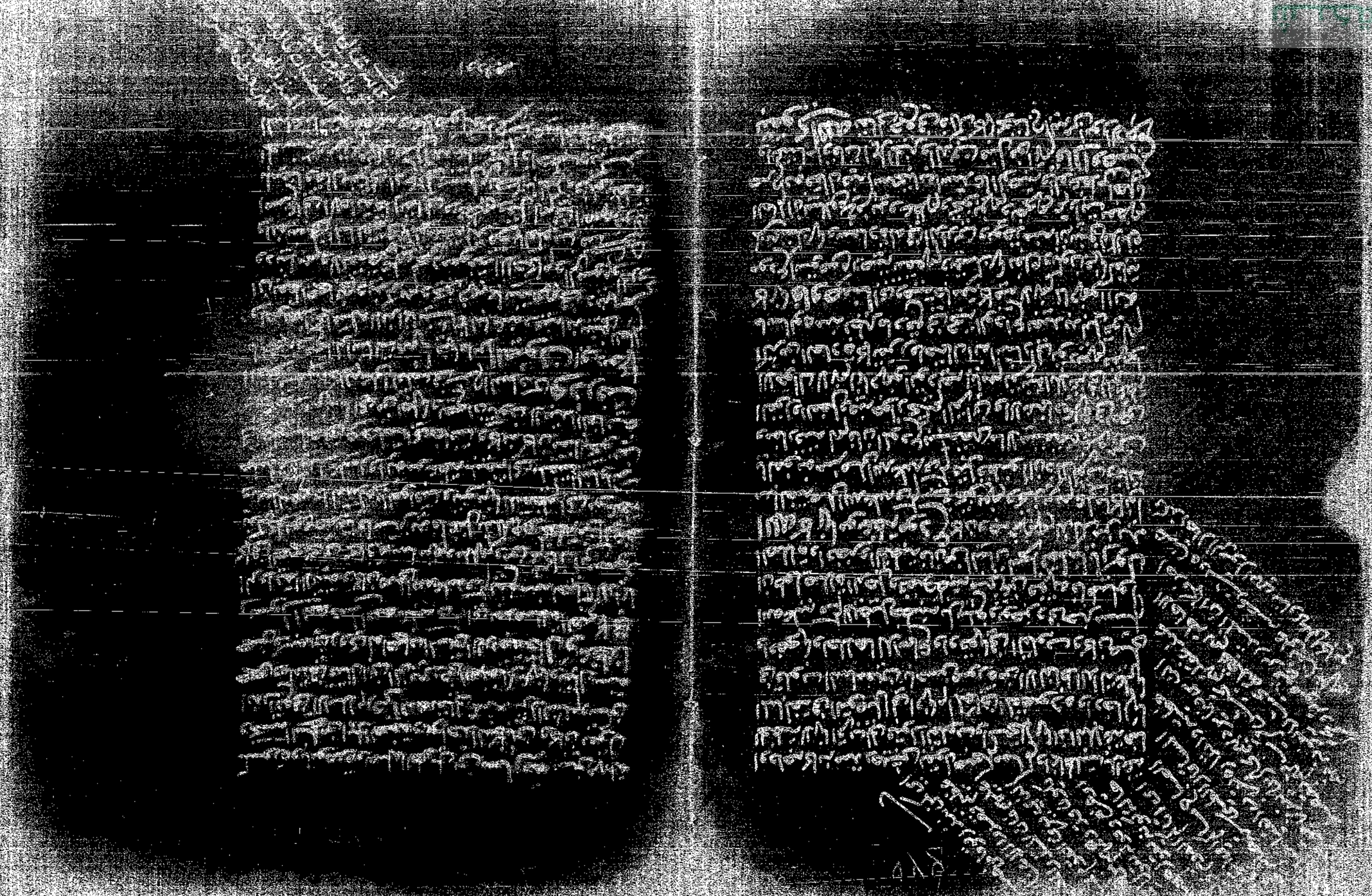

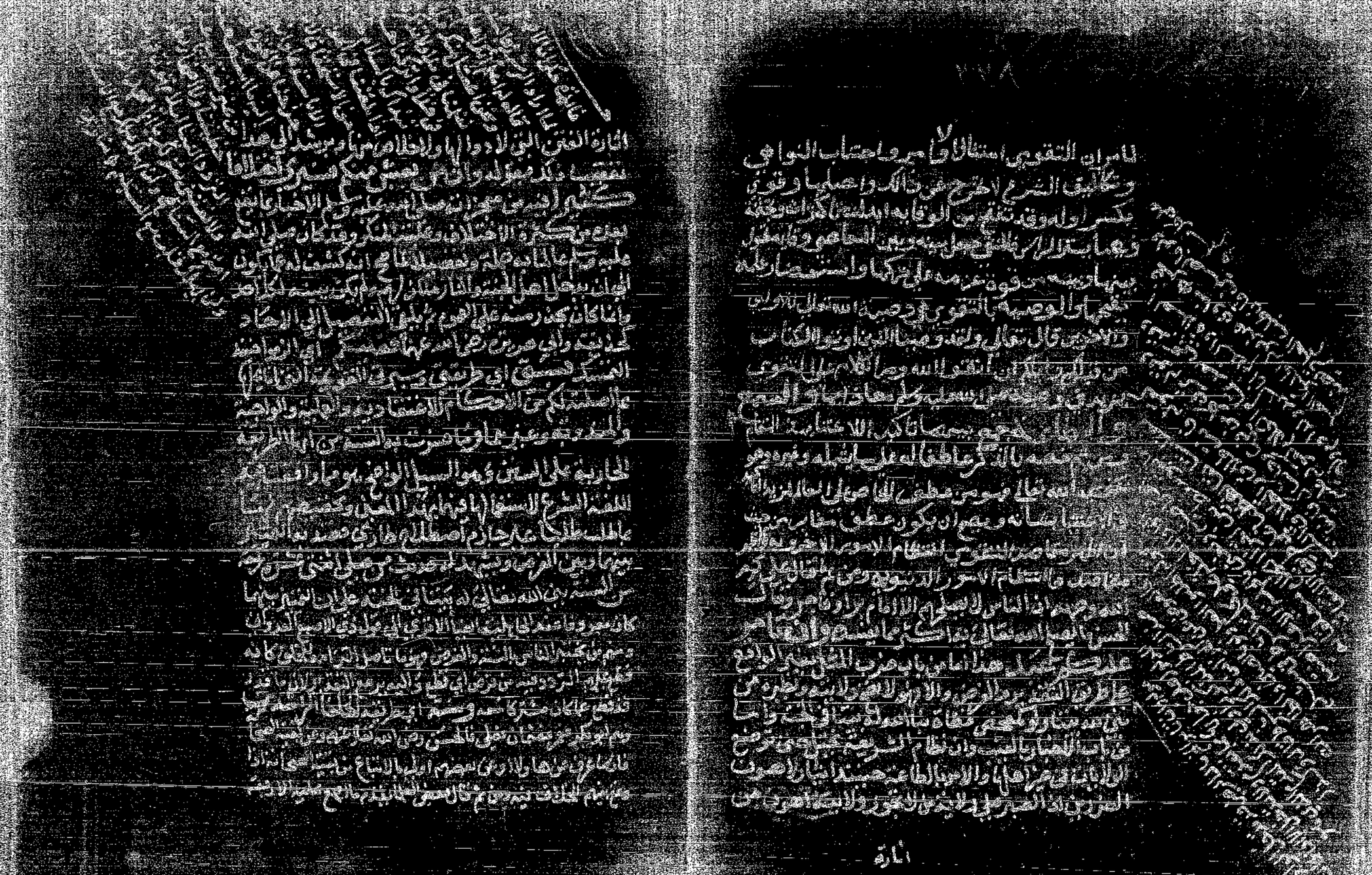

hah.net

شبكة الألوكة
kah.net

www.alukah.net

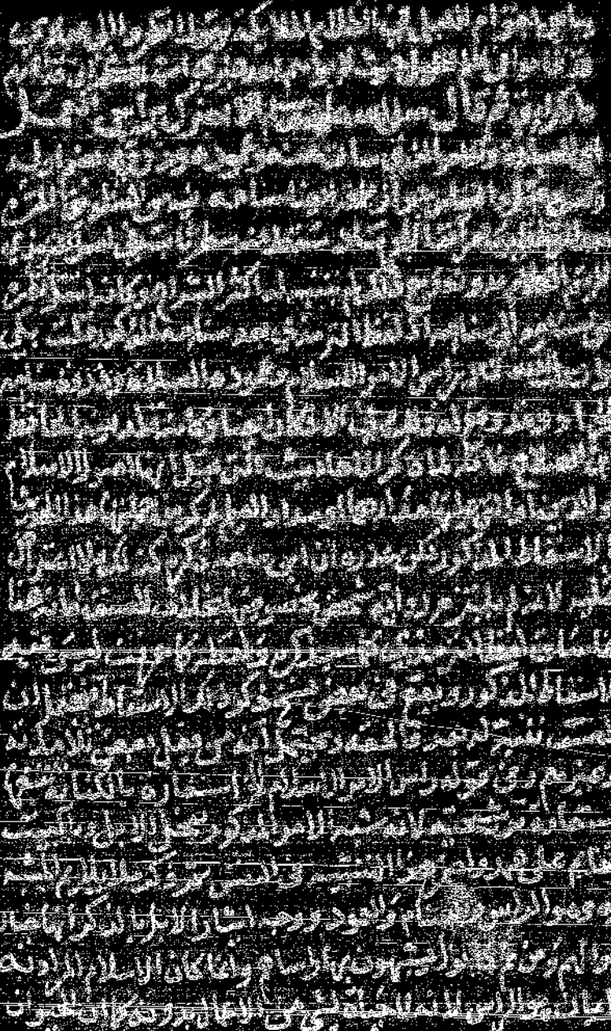

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
الألوكة
alukah.net

تنسيخ
الألوكة
.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

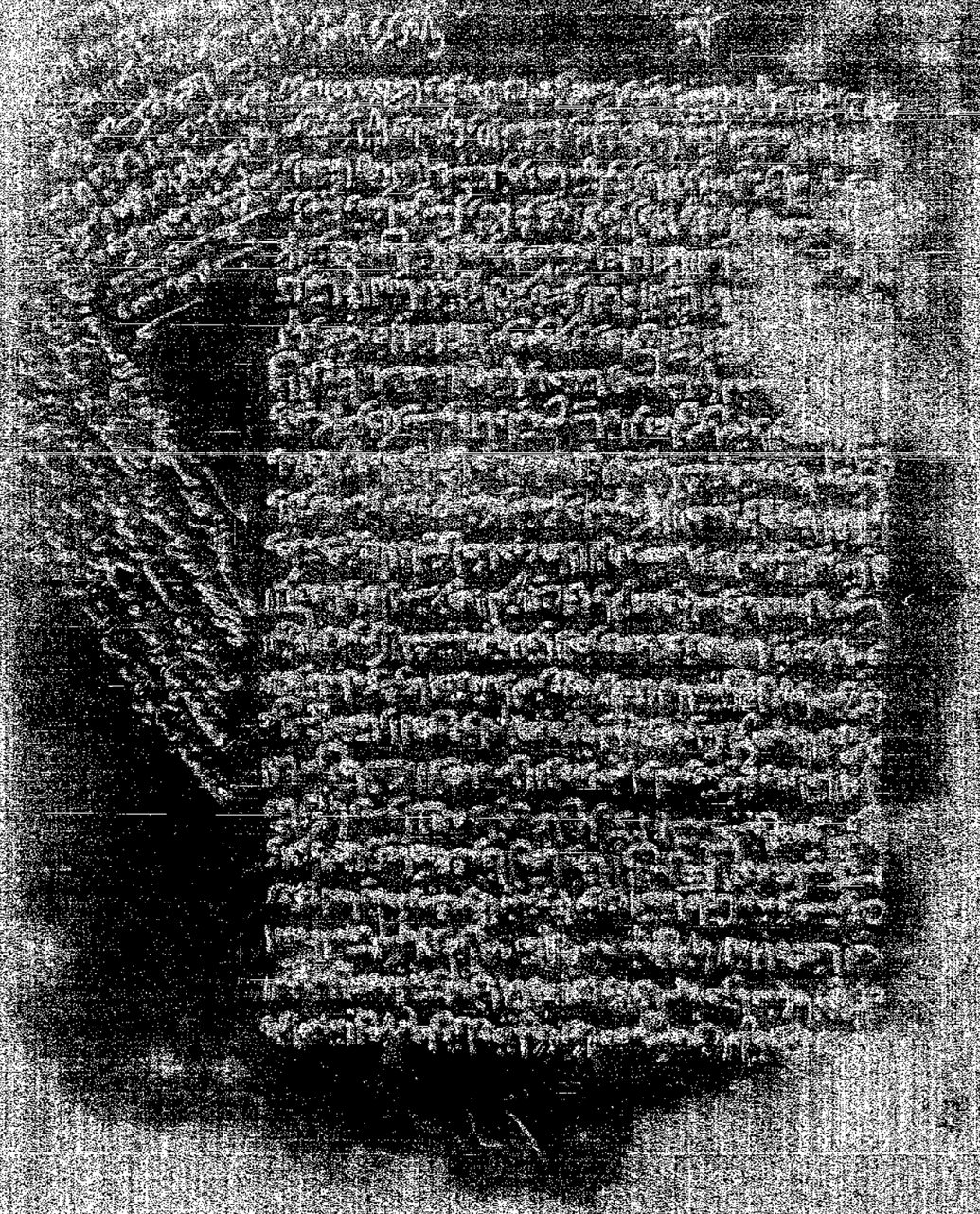

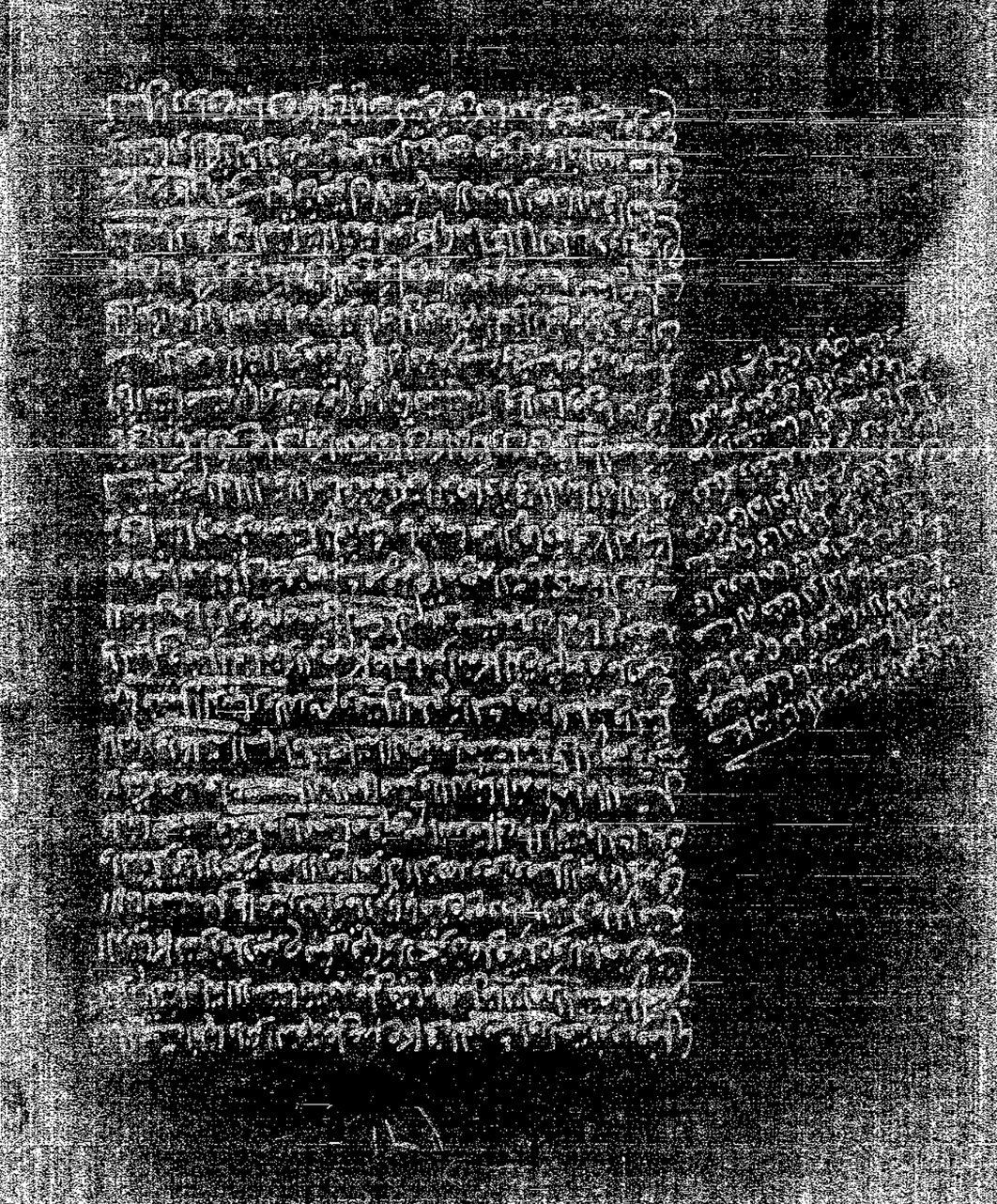

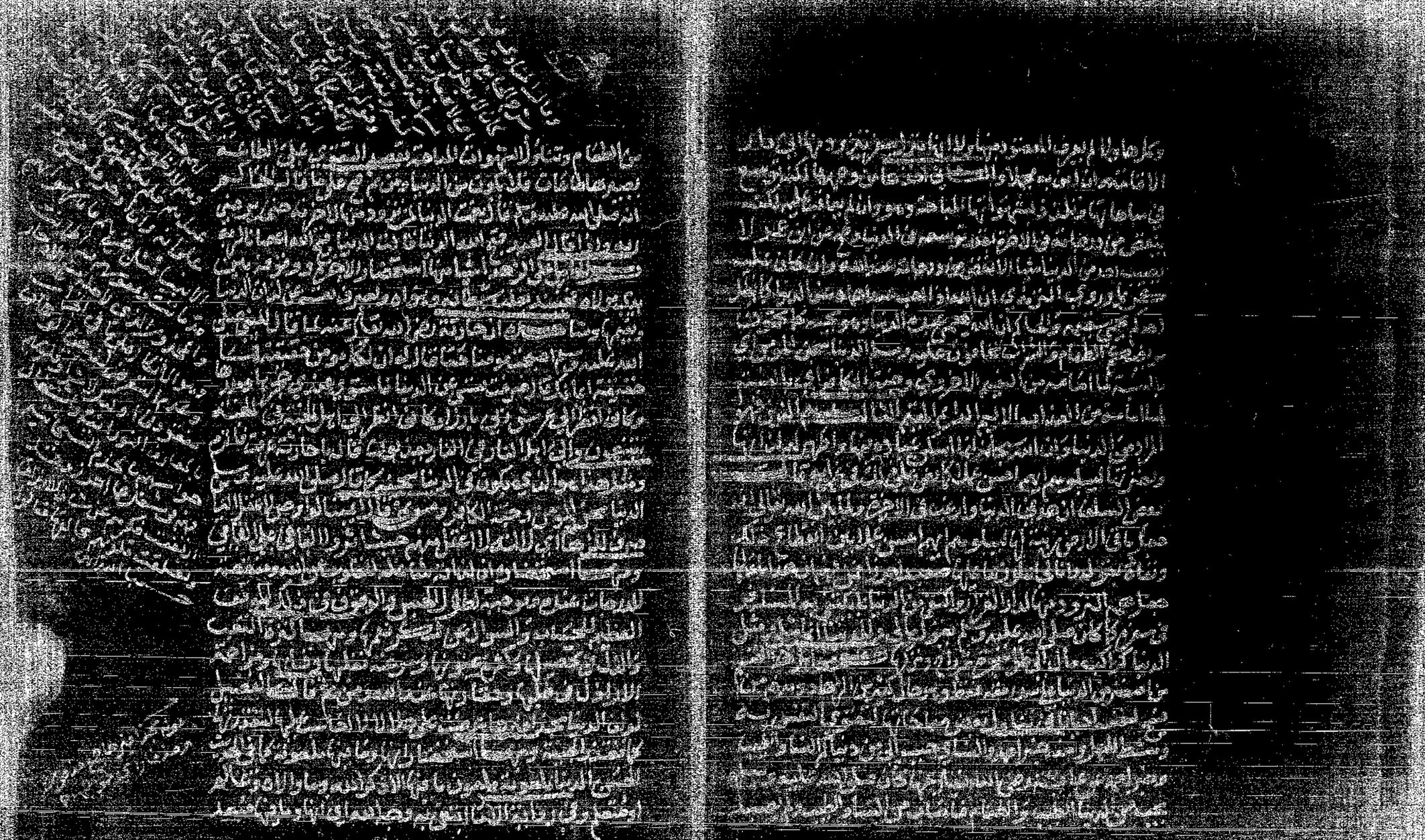

عن الله الا العلم النافع المدالة الى الله وعلى مع شفقة وطلب وجه وفي كل
الله وعاونا الا ما قرب الى الله فهذا هو المقصود فهذا هو ضبط اخلاق
طوايف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من صفات العبادات
افضل مما يوجد في غيرها والغير لا يعد ضلال السيد وفي قال السيد
ما المسؤول عن جوابه قال في ما لكنت فاعبر عنها الا الله
الا الله وليس في غيرها فيه فهو من ذلك فهذا ابي على ما يسبها
والاصل ما ذكر والصواب اطلاق ما شاع بين الناس من ان الاخرة خير
من الدنيا مطلقا لخير للعالم من الدنيا في الاخرة الا الجنة احد من
اصبر في اليم فاصبر في سنة وهو الدنيا فهذا لنص في تفضيل الجزء
على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ مثال الدنيا انما هو في اعمال
فاذا فوض عما في الاخرة من الاسنة لها في الدنيا فان
العبد اصله الله بالله وصفاته وفي الاخرة يكشف الغطاء ويصير
الشهود والخبرة ما لله رؤية له وسماعه وكلامه والعمل الذي في
الشهود انما استعمال الجوارح بالطاعة وكذلك السعادة وهذا
موضوع من اهل الجنة وانما العمال المكلوف بالعبد وتقوى بها
وهذا اعاما لا اهل الجنة على اكلا الوضوء بالاسنة لما حصل لهم
في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لهم في الجنة من المشاهدة
عيانا والمكالمة سماعا الكلام انما هو في وقات الصلاة في الدنيا
والاخرة ثم يعبد الله بالقلوب في جميع الاوقات في صلاة
الجمعة والعمرة اعمالا ارضى الله عليه وحب ان يتقرب اليه
بها وهي باقية على حالها والعمرة كذلك بعد
الذكر ولا ريب ان الذكر لا يسقط فرض الصلاة من الصبح كما لا يسقط النفس
وقال الشارع اقرأ وارقى فبان به كان قوله في حال الصلاة

على الله الاالعلم النافع العالم على الله وعلى جميع خلقه وطلبه وذكر
الله وما والاه وما قرب الى الله وهذا هو المقصود وهو خير من قتل
طوامير في الفقه واصوله ان ما يوجد فيها من علم السادات
افضل مما يوجد في غيرها لانه علم السلوك وقد قال بعض
علماء المسلمين في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
الا الله وكل علم فالامر فيه كذلك اي علم بما ينبغي
ولا ينبغي والصواب اطلاق ما قاله بعض ان الاخرة خير
من الدنيا مطلقا لان الدنيا ما الدنيا في الاخرة الا كالخردلة احقر
اجسامه في البحر فالدنيا حقيرة لهوها الدنيا وهو ما يلهي في مقتضى الاجر
على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كل الدنيا اما هو في امر الدنيا
فالدنيا ضائعة في الاخرة مالا بد منه لما في الدنيا فان
العبد اما ان يعمل الدنيا بالله وفي الله فهذا هو العلم
النافع والعمل الصالح ما لا بد منه وفي الاخرة هو الفرض
الفرض واما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا
موضع من اعلم الله وما اعمال القلوب باسرها حتى ما يكون
وصفا اصلا لا بد للعبد منه على الوجوب لا بد منه لما حصل لنا من
قال الدنيا من التوجه الا بسبب الى ما يحصل لنا به القرب الى الله تعالى
صفاء القلب وسماع الكلام الا بما بين اوقات السلوك في الدنيا
والمعرفة ثم بعد ذلك يكون ترقيه وتنعيمه في الجنة
النعيم والسعادة لما ورد في الحديث ان اهل الجنة
يرون ربهم عز وجل على قدر مراتبهم في الدنيا فمن كان يراه
الله كل يوم مرتين يراه في الجنة كل يوم مرتين ومن كان يراه
الله كل يوم مرة يراه في الجنة كل يوم مرة وهكذا على قدر
الله كل ما ورد الا لشيء منه ما ليس مما يوجد في الجنة
ويقال لهم اخر وا في عباد بذلك اه فولد من جانبه





فله ضرر ما على ظاهره وعلى ما اراده كلمة التوحيد في الدنيا اصل
صاحبها ابي على ما في الجنة عليها يحشرون بدين من اتى سبيل الله وما فيه
واسمائه وصفاته وقدره وامره ونهيه وكرمه وعفوه والعمل الصالح
عنده وعمله الخ كما ان الله تعالى ذكر في موجب رضى الله وحلول
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومع ذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما احد يدخل الجنة الا رأى مقعده منها لو اساء
او ما حكمت به الاولياء الخ من ان الله تعالى جعل في الجنة
ساكنا من حركة الاهل الا لشقاء الا ما شاء الله ان الله تعالى
يحب منا ما امر به ويحثنا على العمل
والخير به والتزود من ثم قال صلى الله عليه وسلم حبب الدنيا الى
كما حبب الى الله الخ الا يحب الخبائث ولا اهلها ولا ما هو لله
لا يحبها ولا اهلها الخ بل الله يحب الاحسان ويثيب عليه
في بيت حبه دنيا وآخرها والخ اصل الناس على الدنيا
سيوضح عند الله ما ذكرناه من ان الله تعالى
في اشارة الى قوله تعالى والدار الآخرة عند ربك للمتقين
تعالى انما صفتها لتعلم انها هي والدار الآخرة عند الله تعالى هي
لمن هو اهل الدار الآخرة بصفاته
وفي الحديث اذا كان يوم القيامة رجع الله الدنيا والآخرة
عليهم بعضها في بعض ثم يقول
اخرون
الى
الله
عليه
وسلم
ظلمة

نسخة
الألوكة
alukah.net

وفي مصر كرم وفاته ومن لم يجاور ضريحه واعتقاده ومن ثم
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

* من لذيذ الدنيا فانٍ فطرها * وصفو الحياة عنها وصفاها *
* فاذى الحية مستعلة * عليها كلاذى من اتقاها *
* فاذى نفسها كنفسها الا انها * وان تعتد بها نادر فكلاها *

قالت طبقهم ولا بعيد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
وكلمن المرجان اعم انهم لفظ الناس اذا كان باطلاق نشأ على الجن
والانس واهل الهدى وغيرهم ظاهر فيما في ادمي الناس
لكونهم اكثر وقال الحسن البصري الناس اهل الطاعة في
عاجل الدنيا يعيشون ويموتون ويبعثون يوم القيامة وقال
وقال ابو عثمان الحيري الناس اهل الزهد في الدنيا
الناس وتجاوز عما يكون منهم وكان يقول في خطبته اتقوا
فقيروا الناس عنا وسأل ابن سلام الابلي محمد بن كعب القرظي
رضي الله تعالى عنهم ما بين هذه الامة وقلوب العلماء فقال
عقول وعلماء قال فما بين هذه الامة وبين الجاهلية
الى قيام الناس قال فما صفة وقد كنا نرى الجاهلية في
الاستسقاء عن مسألة الناس اذ مسألة الناس ما يكرهونه
ويعظمون ان المال عرض لشره والاجل ينقص من
ذلك ويزيد ويكثر ويقل كما قال تعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير
قال الكسائي قال ابو عبيدة الخاص الناس الذين لا يعقلون
شورياني قال الاصمعي ولا يقال للعرب الا الذين
محمد بن هرثمة بن ابي حاجة التميمي صاحب الرواية

متابعة

ضرر

وعلامة ايضا لو ورد ليل خاص بعض رمضان خصص به هذا العموم
على انا نمنع الاصل ليس من تقديم الخاص على العام والاظهر عند
الحنفية عكسه كما في المنار وشرحه للنسفي وغاية المصالح ان الشارع اذا ذكر بعض افراد
والعادات والمعاملات وليس في الشرائع تفصيل لكل كلام
طويل بما خارج عن المقصود فلذا اوصت عبد ان كان فيه
شيء يتعلق بالقطع لها في رعاية المصالح اما ما يتعلق
منه عن خلقه من عبد وهو عليه فلان العدالة انما تشترط
فيها الا ان يجب لهم عليه شيء واجبوا عن المقدرة
وانه تقابل كلهم وجب رعايته مصالحهم والا فان من الكلي
يطابق معنى ما يعرضهم الى الاضافي اختيار احسن
العقل وتصحيح ووضع مرد دون ان الشرع حيث راعى مصالح
الناس عبر الى مطلوب في جميع محالها وسطا في نفي تقرر
في كل ما يصلح ويستقيم الحال عليه والاقتصاد
مكتنفة بالامور الاخر ولهذا جاء الكتاب حق ولكن في
القسام حياة فاقطعوا ايديهما وذلك عدل ما يليق الا
وهي تعمل على سبيل ارسالي والسنة بحيث لا يسع حاضر البادي
وانه الاداة ما يحتاجها او حالتها كما اذا علم فيك قطع حاكم
والاجماع الا من الاستدلال في الفقه على الاحكام
بالمصلحة وذوه المناسبة واشتهر ان قول الشافعي رضي الله عنه
حيث قال المسألة الرسمية وفي المسألة اي خطر بالبال
قال بعض شراحه ان قاله اذا لم يجد بحسب الخواطر في المسألة
للهم حتى المصالح والعمومات فالمراد بالنص ما يشمل
الترمذي وعن ان العبد ليجتهد في ما يحله من ان يحصر





الموت متعلقا في الصبيه وبه على النار ثم ذكر دعوة والله اعلم ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ان ما لعباده فيها
باطلة وان لم تعتقدها ومنها ان رجعة قاتل لعمار لو اسكنوا صفا را
وعن عمر وذهب مالك رضي الله عنه الى ان من رجع ثم قاتل هل الوطي
اباحت للعوج الان تقدم صار بها يتعلق بالعود فيقتل وقال
الا كثرون يقتل بطلقة ومن الابلاء اصحابه يقع طلقة في الرجوع ومن
الرضاع قال تعالى الامهاتهم والدة ولدها او اولاد له ولد الولد
في الاصح كذا هذا
صلى الله عليه وسلم ان الخير الصحيح ان يتبع
هديه وصحابه وما باع عنه الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم
في القديم الجار ان يعود عذوه على ما ورد به كرها عليه لهذا
الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الحديث الصحيح ذلك
لحديث الامر والاضرار وهو حديث الاعرابي الذي جاء الى
والشيء عليه

المرأة

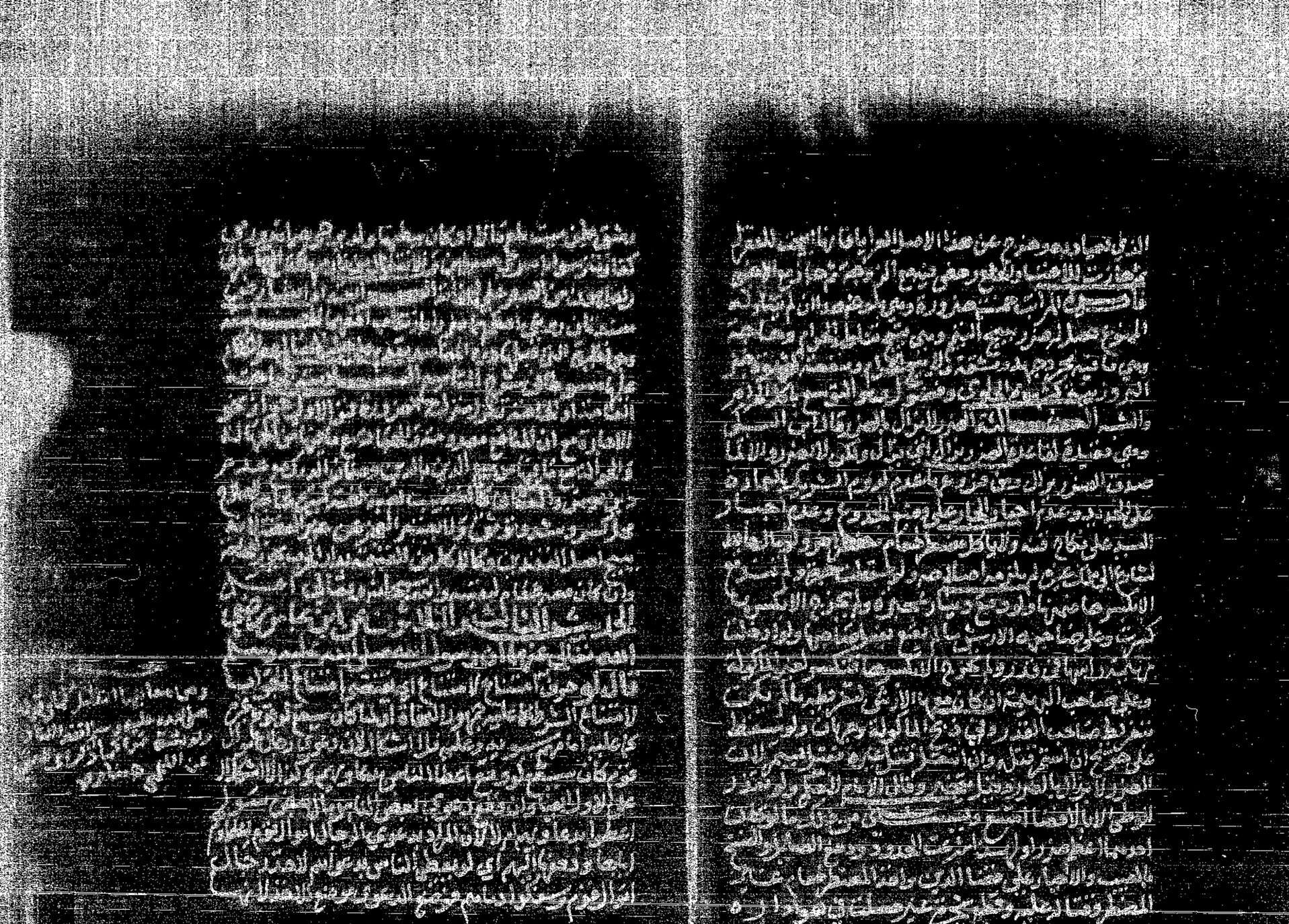

بحاله

المكروه في الموافقة براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منه فجعلت البينة القوية في جانب
الضعيف واليمين الضعيفة في جانب القوي لتعادلا او لتستفيد
ممه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجم ور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء
كان بينه وبين المدعي خلطة او معاملة او لا وقالت طائفة من
اهل الكوفة المرتبة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا توجه الا في
وصيين منها اختلاطا لئلا يتخذ ذلك سلما الى الاكل بالباطل واحتجوا
في اليوم الواحد وردت بانه الاصل لا اشتراط الخلطة في كتاب والسنة
والاجماع وفيه تحاصل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها
اصل اصيل في ذلك واما وجه الرد ان ما ذكر من المفسدة لا تقابل
ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي لامكن الثبوت فقدم رجح
المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في المرض
خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الدماء والاموال
في ان المدعي لا يمين عليه وان ادام بيع قول المدعي في رجوعه
عن عمد فلان يقبل قوله فيه اذا ادعى وهو اولى ان لا يمين عليه وقوله في
قوله ان لزوم الدعاء اجيب بان ذلك لا يحمل قول الكذوب
لقوة دلالة البينة على ان الشيء حق في نفسه بخلاف المدعي حتى يكون
ان يمينه على انه لا حق للمدعي قادم على الحلف لما يستحق فيه
من البعد الكذب وان كان في امر الصلاح وبر دائه فهو سخيا
ان كان له عذر فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعله ان اكثر ان المريض لو ارثه عذر
فاذن باطل مطلقا مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا الاطلاق مع
كون البينة اصلا في نفسها فيه غلبتين باحد الاسباب الاولى فالله





شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك وصاحبه رضي الله
الخصومات لهذا القوم المذكور في الحديث عبارات اطلقت
وان من ادعى بباطل لمعاصي بمرتب بعد يمين الا ان يتبين عليه
شاهد او ان من ادعى على امرأة نكاحا يفتر بها فيمين له فقال بعض
ي رحمه الله كما قاله ابن وان معنى الاعتماد من القول قوله لا يمين
عليه وان من ادعى على رجل دينا اطلاقا لا يلزمه عين بكل حال
في حق من هذا يستحلف المدعي عليه ظاهر مذهب الشافعي انه
ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه لكن قال من اخلف الحق ليستحلف في
جميع حقوق الادميين كقول مالك ومن وافقه رضي الله تعالى عنه او لا
يستحلف فيما يتعلق فيه بالمال كقول الكوفيين واصحاب ابي حنيفة
والشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين في احد قوليه والمشهور عن
في قوله القديم الاستحلاف في هذه الاشياء كما حكي عن مالك رضي الله
عنه واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها كحد الخمر
ميم الشافعي رضي الله تعالى عنه او اليمين لا يستحلف في
استحلاف المدعي عليه في الاعراض والقصاص في عمد
الشافعي رضي الله تعالى عنه كما علم مما مر واحد قولي
على المدعي علم فيحلف او ظن فيحلف او شك فيحلف
عدم الحلف فاذا حلف المدعي سقطت دعواه قال الشافعي
في الام خاصة على كل من ادعى على رجل الا على
فان نكل قضي عليه بالنكول وقال ابو حنيفة
وقضى بالنكول وقال مالك
وقضى بالنكول وقال
على المدعي عليه البينة في الاعراض والقصاص وان الاصل

المكروهي لموافقته براءة الرحمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها من قبيلة التهمة القوية والحاجة
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لينفذ ولا واستبعد
منه انتهى الرسالة الطاهرية قلت صنيع المصنف موافق لمذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه شيء سواء
كان بينة وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم
مالك لمقضي بالبينة السبب رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان
وجد بينهما اختلاط ايلا يتعذر اقامة البينة على خلافهم سواء
في اليوم الواحد وربما فالاصل لا تشترط في كتاب ولا سنة
ولا اجماع وليس بعامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد
اصل اصيل في ذلك ولقائل ان يقول ان ما قيد من المصنف لا يخلو
عنه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي لكن الشرع قد قضى
المصلحة على ذلك المتشرع والله لا يستحي من الحق يعني في الدعاء والاول
خلافا لما ذكره الله صلى الله عليه وسلم عذر سوى بين الدعاء والاول
في ان المدعي لا يسمع عليه فيها والظاهر السمع قول المدعي في حضه
في حصة فلان ودعوى ظاهرة وقول ان لا يسمع وكيله وبين عند
فقد ذكر في الرسالة احتمالات بان يقال يحمل قول الاول دليلا
لقول والد بينة لم تشهد بوقت معين فان البينة لا تسمع حتى يكون
الوجه في حصته ان المدعي قادر على اقامة البينة فيتعذر في حضه
كما ليس كذلك فيما لو كان الشاهد ومدعاه فيه سبب
ان كان له عذر وقال المدعي لا يهمني ابي اعتبر الربح لو اراده عبد
فائدة باحضاره مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا الجاب مع
كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلاقها الاول قال

نور

على مذهبه المعهود له فقل ذا لك ويؤيده الاول عموم قول
المصنف رحمه الله وغيره لا انكار في الثاني منه لان كل
مختلف فيه على الراجح من الخلاف المذكور من الحنفية
كثير وهو الاوجه لان الحنفي انما يقلد امام المذهب
عنده بمعنى انه يعمل بما صححه امام المذهب او رجحه فان لم يوجد
له تصحيح ولا ترجيح فله ان يعمل بما شاء وعند الاختلاف فمذهب
ما انكر عليه فعله لعدم تقليده لمن قال بخلافه لانه لا يجب
عليه تقليد من ذكر فلا انكار في المنكر له لان الحاكم لم يلزمه الا بما يراه
والظاهر ان له تخييل المسيء والمصيبة عن ان يحدث فيما مضى اولى
وعلى تسليم الحدث بعد الاولى من جواب الامين عبد السلام
عن ذلك كما بسطته في شرح الارشاد والاولى ان يقال
عليه ما يراه الحنفي في شرح الارشاد والله اعلم قال
ثانية بعد الاذان سنة اتفاقا ان لم يعتد في ذلك فان اعتيد تركه
كره وفي على ترك سنة الارشاد بالجهر وعلى الامام الاسمع
محتسبا بها وعبارة وان لم يجهر فكذا يسن فلا يقال عليه
دون سنة بل لو اتى بسنن الاذان فقال في عقبها الصلاة
الصلاة فهو بدعة ولعل ذا على الاولى وحمل الناس على هذه
البدعة فتأمل اه وعبارة الشارح وقال بعد الاذان الصلاة
الصلاة او نحوها كالصلاة يا مسلمون او رحمكم الله او
رحمنا او فينا ما عليه الناس الان فبدعة سيئة
والظاهر انه يكره ويعزر فاعله ان اعتيد وان لم يعتد
صلاة فقط فقال في الامداد بالمرتبة ولا يجهر على الاصح

ربه بالسلطان قال واذا اجار والي الوقت ظهر له
لم يزجر حين زجر وزوه بسوء ضيعته بالقول فالاهل
للقل والعقد التوالي على امامته انتهى قال المصنف رحمه
الله تعالى وبما ذكر من قطعه بعزله مع ما ذكره من حمله على ما
اذا لم يخف ضيعة اثارة مضيق امكن معه وجود نائبه وجوازه
لغيره ان لا يجاب على ما مر وعدم انعزاله بنحو فسق وان قال
فسيأتي قريبا في بحث الكفر الطارئ وايات الاهل والعقد وكل
حال وان قال الملك وجب عليه فعل ما لا نظام عند الله الا به
وغير ما لا فلا ويجب بحسب ما يراه الحاكم مصلحة ويقبل
الله تعالى ما منه كما اذا تاب كذا قال ان اراد ان من قتل ما يقتل
الناس فيجب الله تعالى انه كفاه اي ان شاء الله بالنسبة
فيه بمجرد دعائه بنحو الغدرة اذ وقت الانكار مخالفا
لقرينة قال او اصر عليه وسلمنا ان لم يستطع واذا ارادا
الفاسق ان يكفر ولا اكراه كان الاولى ان يقال
ترك الانكار واذا قال الحاكم اذا لم انكر فانا كافر ان الاولى
قال او اصر عليه وان الذي يزيد ما صرح به
خبر ان آل امر ولاة الجور الى ان يقولوا ما ليس في
ليس منا ولا نحن منه ولا يرد على الحوض
الشراب
ولا يكون
ذلك الا بعد
ان يعتقد
ان ما
يقول
حق
ويعتقد
ان ما
يفعل
باطل
ويعتقد
ان
ما
يقول
حق
ويعتقد
ان ما
يفعل
باطل

المكتبة
www.al-maktabeh.net

كل سنة مسكر ولا يجوز كسر اللقاء الا لما لا يمكن الا به
او ضاق الامر ضاق او راى المصلحة وعلم او ظن ان في
وقت شغله والمولاة كرها مطلقا زجرا وردعا والله اعلم
حمزة بن ظهيرة بن ابي الهيثم بن ابي بكير روى عنه ابنه
عمرة وكذا الحمزة بن مسلم روى عن عمر رضي الله عنه
يصف فيه الاصحاب وكيف كان يقسم الغنائم وان كان
قبل الصفوف رضخ او اعطاها من شاء وفي الحديث
بين او ميز معاوية ان الظهر وانا لكي لقيت ارماحنا
ان يأتم ولا يباشر ويسر الرمز على المشروع والمسنون ان لا
المنكر ثياب جدة كانت وحسنة لان الزينة والتجمل بالثياب
وذلك في الاعياد والجمع ونحوها ويضع المصلي
عليها بالاذكار المطلقة ويحضر الجماعة بالجماعة او يصلي
فالمراد به الاسلام او اثاره او شيء منها وفي رواية
من المصدوق بما رواه في صحيح حديث وفي رواية
وتراه اكثر الايمان حتى تكون كذلك الصفة انما بين وكما
المهدي وفي رواية بعد ان يعلم ان يكون الصفة
الايمان عند وفي رواية لابن مسعود رضي الله عنه
المعروف والمشروع لان ذكر في حرز الايمان كمال والرضى به
عن الله الحرمات وان ذلك افاد في حال الصغار حيث اسر ثبات وهو يقطع
الانكار ان ارجاء مكانه وقد اسبغ حرفي هو الذي وصفه الا هو وان يعيد
صلاة وجماعة على من صلى وحده وان كثر لقيام الصحابة
الصالح الظاهر والله اعلم وما ادري ان الله ابو سفيان كم ترى امة نبأ
بعثه بها وصلى الله عليه وسلم ما من قوم يعملون فيهم بالمعاصي
ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب

رواه

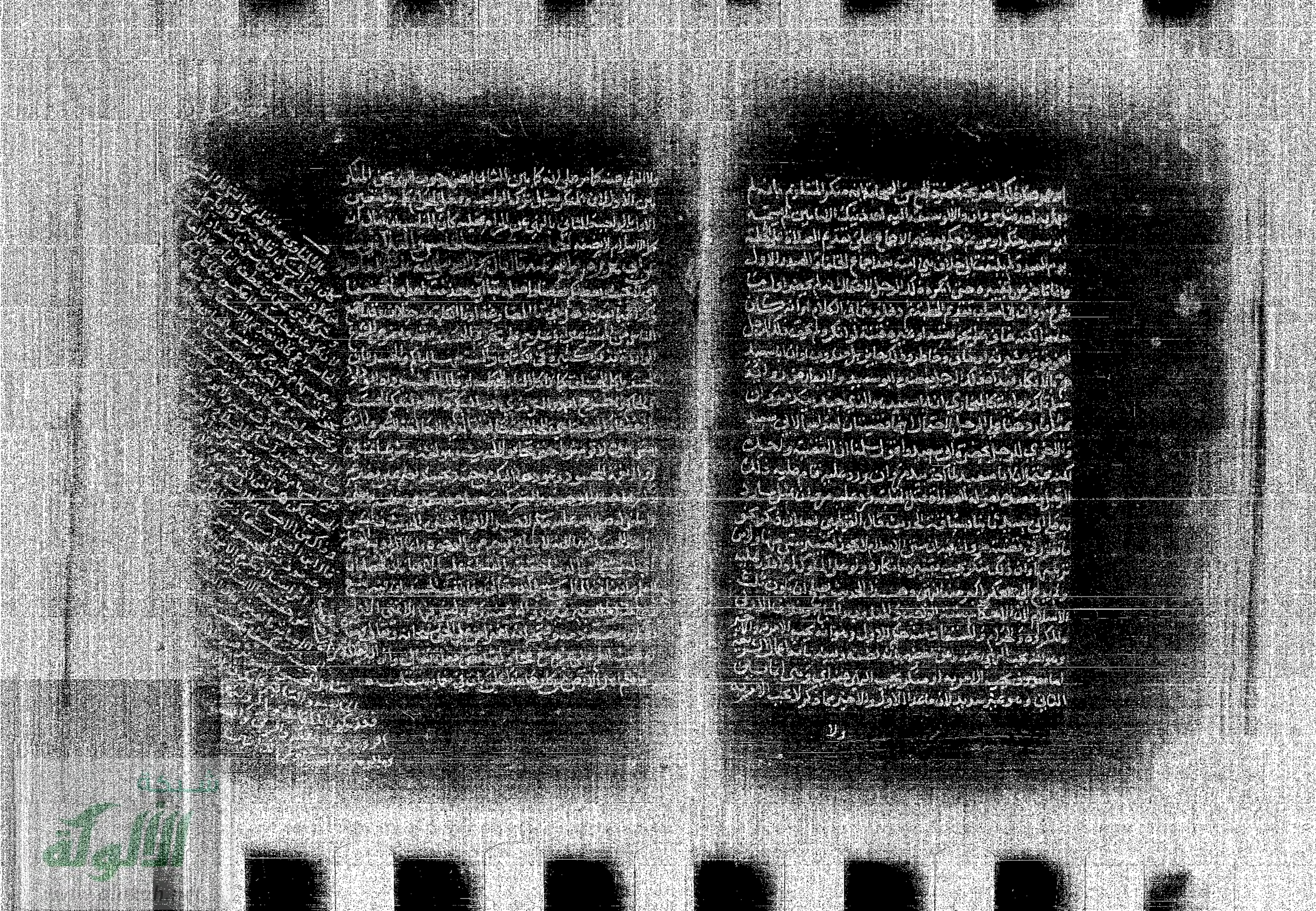

نسخة
الآلوكة

والامام يعني النسائي والبعض والبيهقي رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وهو الفرق من الشيء لشيء وهو مشتق ويراد منه الكراهة
ثم هو بين اشياء اما من جانبها او اما من جانب آخر وهما راجعان على كل
تقدير الى المحرم وهو مجاز للحذف والاصل وهذا قال تعالى
لا تجز واحدة وفي نوعه وكما وكذلك صلى الله عليه وسلم في حديث
البعض بيعه واعطى له عقد السكوت الا ان وشاب المشاهدة
وهو على ما قاله فنظم حتى وان كان اهون منها فنظيرها الان الرضى
ان كان منها او اداه اجتهاد الى اعتقاد او على انها دال الاخر
فنظمه على ما كان وهو معنى قولهم استعمال الشيء
بالاجتهاد وارد وفي طوايف الامة وفرقها من هذا الباب فاستحسن
رأي بعضهم كثير او فسقا بعضها الاوائل ثم الاشاعرة
فيها من الاجتهادي لا تلحق بها وهو الذي نختار ان
فان مخالفته عمدا انشاء عن اجتهاد لكن من اهل الجواز
له بعضه الاجتهاد ليس لله تعالى الا الذي له هو كان كون
الامر المصيب عالما قاطعا وعلى الخطأ ظانا مجتهدا
مع بعضهم مأجورا اختلاف الناس في ذلك لان كلا منهم
كثر بسبب ذلك تباعهم وكلا منهم نظر انه يبقى
بعده وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لانه اذا ظهر
فانه يجب على من رآه ان يعلمه على ان كثيرا من العلماء لما ظهر
انه يجب عليه ان يعلمه لم يعلمه خوفا من ان
يفتك به ويقتله وقد يكون ذلك سببا لفتنة عظيمة
عليه فلا يجب عليه ان يعلم حينئذ وقد يعذر في بعض الامور

وهاها

والاحاديث والنسائي رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وهو الفرق من الشيء لشيء وهو مشتق ويراد منه الكراهة
ثم هو بين اشياء اما من جانبها او اما من جانب آخر وهما راجعان على كل
تقدير الى المحرم وهو مجاز للحذف والاصل وهذا قال تعالى
لا تجز واحدة وفي نوعه وكما وكذلك صلى الله عليه وسلم في حديث
البعض بيعه واعطى له عقد السكوت الا ان وشاب المشاهدة
وهو على ما قاله فنظم حتى وان كان اهون منها فنظيرها الان الرضى
ان كان منها او اداه اجتهاد الى اعتقاد او على انها دال الاخر
فنظمه على ما كان وهو معنى قولهم استعمال الشيء
بالاجتهاد وارد وفي طوايف الامة وفرقها من هذا الباب فاستحسن
رأي بعضهم كثير او فسقا بعضها الاوائل ثم الاشاعرة
فيها من الاجتهادي لا تلحق بها وهو الذي نختار ان
فان مخالفته عمدا انشاء عن اجتهاد لكن من اهل الجواز
له بعضه الاجتهاد ليس لله تعالى الا الذي له هو كان كون
الامر المصيب عالما قاطعا وعلى الخطأ ظانا مجتهدا
مع بعضهم مأجورا اختلاف الناس في ذلك لان كلا منهم
كثر بسبب ذلك تباعهم وكلا منهم نظر انه يبقى
بعده وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لانه اذا ظهر
فانه يجب على من رآه ان يعلمه على ان كثيرا من العلماء لما ظهر
انه يجب عليه ان يعلمه لم يعلمه خوفا من ان
يفتك به ويقتله وقد يكون ذلك سببا لفتنة عظيمة
عليه فلا يجب عليه ان يعلم حينئذ وقد يعذر في بعض الامور

وهاها

وهاها سبب تسمية الفظ الهاء وهو الاجتهاد غير
راجح جوابا هو ان اصله لفيه فلا يكون المشتق اصل لكن هو
اذا قصد بالاشارة له الله هو الموجود فلو كان من قوال هيه
بمعنى اسكت فلا اشتقاق هيهات منه على ما ظهر
كلمة وان الاصل الى الكلام هذا ما ذهب اليه الاشعار الى ان
فلا فائدة فيه وقيل هو بمعنى صه الا تجروا
الحمد حتى تسمعوا ولا ان سواها من الكلام وقد يعبر الى جزء من
بيت الهداية والنصفا فقال هو من قاربا بها بين الشيئين ان يجعل
بينهما الهداية والنصفا ان الهدى والمسير الصحيح كما ان
من الضلالة وانها من الهدى وقال هو في هداه ان الهدى
تلوه هداه وان ذكروا الله عليكم ان تعلموا ان الله هو
ناصيتهم بيده ان انا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم معنى ما كانت الوحشة من احداث الكبائر
والهوى في ايقاع العداوة والبغضاء وكان الكذب الاخلاق
والفجور والفساد يفضي الى الفجور وهما يفضيان
حقوق الاسلام كما انها في الخمر وهو الخمر ما خامر
ثلاثة ايام الا لضرورة ثم كل ما سكر كثيره او حرم قليله وهما اثنان
انا الفتى قد بعض فاته وهو بيت حذاق وقد يعرض له الحي
اوقاد بما بعضهم وانا بيع وانا بيع وانا بيع وانا بيع
وكل ذلك ما يعلم الطالب ما في البعض معناه او حسن
على الكلام او الوجه في الكلام الغالب خلاف
فيه وقد يعبر به عن الكل او الجزء الغالب
وابنه المسجد من اهل الخير والشر وبه سمي في زمن الخير

نسخة
الألوكة
net

نسخة
الألوكة
ah.net

نسخة
lukah.net

www.tabarestan.info
تبرستان

ومن دعاء خراب ايه وقد يراد به المس كما ذكرت
من عرض اي عنت عنه نفسي وتلان نفي العرض اي
يرى من ان يشتم او يعاب وجعله هنا من المعنى الثاني
يلزم منكرا اذ هو محل مراد من المدم الذي هو عبارة عن
النفس والدلة تحرم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب
والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وهل هي من المس
وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما المدم فلان
بيعها تموما وسنة والمال وهي عادة العباد والعرض
بدنه وصورته المعنوية وافتخر عليها الذي ساسر اياها
فرع عليها وراجع اليها لان اذا قامت الصورة البدنية
والعورة فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك
الثلاثة لا غير لكون حرمتها هي الاصل والغالب
ان يحتج الى تقييدها بما يعرض ما يبيحها شرعا
كالقتل وقد اتى استثنائه الى المدح بما ليس فيه
ضرر او بحق ذلك وقوله الا بحقها اي بما يبيح دمها
واخذ بعض الصحابة حلا اغر شرع قتال على المعنى
وسلم الا بحق الاسلام ان يرتد رواه ابو داود وروى
احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن عمر رضي الله عنه
لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث زاد احمد عمر اجنبية
او ان كان لا يعاقب منعب السرقة وحد في ادخال
الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان
فان ذلك يؤدي المؤمن وانه نفى ايذاء بكره اذى



المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تضروهم ولا
تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله
عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
وهو حديث كثير الطرق يدل عليه عظم العقاب عند مشرع الى حل
المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وان مراده
حاز لجميع احكام الاسلام مطردا ومنعكسا وشمل
جميع الآداب ايضا الباعث عليها وعلل ان المذي
في بعض روايته مجهول غير مسلم اجاز اذا نه مجهول
والمسلم قاله لا يعرف الا بكثير وجمع وبه قال
الثوري وروى انه نفى لفظ الكلب على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب
امور من الشر ان يحقر اخاه المسلم ويزدريه في
الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وفي طرق اخرى كثيرة والله سبحانه وتعالى اعلم
المبادين والله
من ابي هريرة
الله عليه وسلم
حتى يشهد
ان لا اله الا الله وانني رسول الله ويؤمن
بالبعث بعد الموت وبالقدر كله خيره وشره والثواب في
الجنة والعقاب في النار والحساب والميزان وان
الامور كلها بيد الله وان الدين هو الاخلاص والانقياد
لله وحده لا شريك له في عبادته وطاعته وان الله
الاخلاص هو الدين كله كما قال تعالى فاعبد الله

الذهب المستعمل في الحلي فالثواب في كل اصغ مما
مثله لانه تابع لمزيد الشرف والاخذ ام
بمعنى اسم الفعل وهو القلب لانها مشتقة من كرب
التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس
فكانها تشرف منها على الموت فمجاز النفس منه وبه يصح
ابتداء بعض على (بعيد من ازالة الدرج) يقال نفس
المتروح اعطاه من النفس الاصلي لها بالكلية مجازا
للتنفس التنفس وهو اخراج المتروح المتروح ومن ثم
جمع بينهما في رواية الطبراني في كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على
عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله
عنه كربة من كرب يوم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين وتفريج
ما يقع من ذلك او حاله او اشارة او نحو او دلالة على
خير او اعانة بنفسه او شفاعته او وساطته او شفاعته
او دعاء له بظهر الغيب وما يعلك بعظيم الفضل وقد
وما يعده انفاق عيال الله وتنفيس الكرب احسان
الى غير الملك وكان الغير الملك يحب الاحسان فعاله
وما يتعلق به الانفاق على عيال الله فاحبهم الى الله
انفعهم لعياله وعدها بعض على ما في الترغيب
وهما بالنفس اما للتنفس او لان الكرب تضايق
بالضيق كما علم في امر في تفسير ما في سبب الايمان
المتعلق بها النبي والستر يتعلق بالظاهر عادة

فناسب

فناسب الاسلام المتعلق به الصلاة وصف الله اكبر
يوم القيامة وهو في السنة الاولى الاذان الذي لا
مثله الصورة والمعاني واعادتها اكثر من الكرب
الدنيوية اجيب الى السؤال فيها فصدقها ما اذن فيها
وان كانت محل الكرب ايضا فلم لا يشارك الكرب الاخر
الاخرة حتى تذكر معها فاستحضرها على التنفيس من
كرب الدنيا الاعتبار بما تعتد به في الاخرة بل في الدنيا ايضا
فان بعض اجزاء في الاخرة بل في الدنيا ايضا
وانما فالكرب الشديد الذي لا يتحمل لا يعد
بجانبه ذلك في الدنيا بخلاف الاعتبار والامور
المحتاجة للستر فان احد الامرين بخلاف الدنيا
منها ولو تنفيس بعض الناس كان قليل وان
كرب الدنيا الستر الى كرب الاخرة كما شبه ذكر
الله هذا التنفيس الكرب عظيم ليتنفس بكرب الاخر
وكم لم يكن بينها الا هو التنفيس من رؤس الخلائق بالقيام
الورق فهم في الصحيحين يعرق الناس يوم القيامة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا
او تلك ساعة واحدة لطول ذلك اليوم واهواله الناس على
اذا اراد ما ورد ان الشمس تدنو من الناس حتى
تكون قدر ميل او ميلين فتضربهم الشمس بحرها فيكونون
في العرق فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه
ومنهم من يلجمه العرق الجاما وفي رواية ابن ابي الدنيا

Alukah

ومنهم قال اصحابنا لا يجوز رد والهبة على هبة وله
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
والمعنوية باعانته على ستر ذنبه كان يكون محتاجا
لنكاح فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل له بلا
مضاعفة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية الطبراني
ومن ستر على مسلم عورة ستر الله عورته
الله تعالى اما المسيئين المذكورين والعون
والاذن بان لا يضاعفه على ما فرط منه لما مر ولان الله
تعالى في ستر المسلم من الهلاك والكبر
منه تخلق بخلق الله واحب تعالى بحب المتخلق باخلاقه
وتضرع ابن ملجم من ستر عورته اخيه المسلم ستر الله
عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم
كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه احمد وابو
داود والترمذي ياستثنى من ذلك من لم يدخل
الايمان قلبه لافشاء المسلمين والتتبع عوراتهم
فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته فضحه في بيته وخرج على المعتبر الولي
المجرد وذي الهيبات المعروف بالاذى والفساد فيجوز
بل ينبغي ان ايجب عليه ان راى رجلا من هذا
حتى يستر فوقه او يرفعه لولي الامر ان يعزره عليه
واجبين جدا وخبر رجلا يخشى منه ان الستر
عليه يطمع في مزيد الاذى والفساد ويتوقع منه ما
حتى معصيته رآه عليها وهو يعتقد تلبس به فليرفعه

ومن



الشبكة
الوراقة

المعرفة او نظر الى عيبه بنفسه او سمع طعنه
يصح سؤاله الافتاء عامي في سماعه ورفع منها يحاصله
بانه اذا سمع بالمسلم للعالم يستر عليه امور ه
ويطالعه في الدنيا والاخرة عظيم فضل الستر
على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها ومن سلم مسلم
سره او يفرج الله من كرب يوم القيامة فليفرج عن
معسر او يضع عنه رواه ايضا من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احب من
اراد ان تستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر صلحاء من ذوي الهيئات ونحوهم
من المعروف بالاذى والفساد بان علم منه وقوع معصية
فيما خص فلم يخبر به حاكما وهذا للندب ان لم يتره
بان رفعه لحاكم لم يأمر اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى
او كثيرة ظاهرة بحيث لو كشفها وحكما بالحدث
بها وهو اغيبة محرمة شديدة الاثم والاوزار قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم قيد في المن
جاهر بالفسق بادم وافتضحه وبالمستتر ان لا يتجسس
بادم خبر لتتبعوا عوراتهم اي تتجسسوا عليها
والفاسقة وكما استفيض حتى قال ذو النون ما استحل
قاتله فلو وكل شاهد بمن شرب لم يجز له ان
يشهد حتى الا يشاركه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا ذوي الهيئات عثراتهم اخرجه ابو داود والنسائي

نسخة
الألوكة
.net

العلما تقييد هذه المسئلة بما لا يضمن الناس قد
يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكان يريد ان
تفرق الربا للغير اكثر من تفرقه لنفسه بالعبادات
فاهتم للتنبيه على الخلاص اعتناء بشانه
ومن اكد الشرعي من تغيير وصيت وفتحه المنافق
الغبيا يدعي الناس اليوم فانه عام مفيد لا عذر
فيه واما العذر فيما كان يخالط قبل من
الفلسفيات المانعة للشرايع ولا سيما المعاند
كما ان الغرض منطوق الالفاظ ولا سيما العربية في
انها من مواد اصول الفقه ولان الفكر
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق اثباتا
او نفيا والنطق هو الوصيد لبيان احكام
التصوير والتصديق فوجب كونه على
شرحيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف
عليه الحكم الصادر عن الشرع او توقف
وجود كمل الكلام او توقف كمال كمل العربية
والمنافق ههنا من يتسب مع الغزالي في
قوله لا ثقة تفتش من لا يخلق او من لا يورع
خاصة المنطق وكونه فتنة بالعلم وفي
ذمه ما يشهد به العصر الاول او بالعكس
وهذا الذي يليه انما الغزالي والسيد الاعلم

تمت

وعن ابي هريرة عن عثمان انه كان في عصابة يتذاكرون
الله عن وجل فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كانكم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم
فاردت ان اشارككم فيها وخير البرار ان الله سبعة
من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا
بهم بالحديث وفيما يتعلقون ربنا انبأنا عبادك يعظمون الاك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك وسالوك لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب انزلهم
فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخير
ما من قوم صلوا صلاة ثم قعدوا في مسلاهم يتذاكرون
كتاب الله وبين دارسوله الا وكل الله بهم ملائكة
يستغفرون لهم حتى يخوضون في حديث غيره
وهو ان كان في سبعة صفت ثوابه في النضال
وكل حرب انكم فيه راكبها وشوقي
وكل راية بحفون تبتغي الخير عشر
اياك والناس منصتون ثم يقول اخر علتي
فيجيبوا وقول شاء بكرامة تارك له عما يعنيه
اذا كان كراما ان يقول او يذكر لنفسه على انفراده
وعلى الجريب عليه وضع تعداد الاجماع سنة
فزوال الجريب عليه اسنا طبعي من الفي جود
عليه بالسلان وهو صنع في رواية ثمانين
فوم يذكرون الله وجب ثم قاموا كرجل واحد

زع

زع ان المدر وعنها ينصرف الى الحرر والنساء وجعل
الحديث على تعلم القرآن وتعليمه والحلال في كل
وهو رجع الى ما ذكرنا من ذكر القرآن وفضله وقد
كان صلى الله عليه وسلم احيانا يحرض على ذكر القرآن
في المجلس ليسمع قراءته وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يامر من يقرأ وجلس وعلى اصحابه وهم يسمعون
[illegible] فضيلة من المكوث لسماع
القرآن وهذا الوجه والطمانينة الا ذكر الله تطمئن
القلوب الى الله وترجى بجمع الصفة الحق كما قال
احمد الحركة وفي حديث مرسل ان الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب فرفع بصره الى السماء فاذا بصره ثم
رفع فقال ان هذا اوان العلم يرفع فقال زياد بن لبيد كيف يذهب العلم
وقد قرانا القرآن فوالله لنقرئنه ابناءنا ونساءنا
فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت لارى انك من افقه رجل
بالمدينة ثم ذكر اليهود والنصارى وعندهم التوراة والانجيل
فما تغني عنهم شيئا ثم قال هذه اشارة الى ذهاب العلم
بذهاب حملته وهم العلماء وقد روى ابن ماجة من حديث
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] ثم ذكر الحديث
الذي يشتمل على ذكر صفة الاسباع الذين هم اهل الجنة
ليس فيها سوال عما سوى الله عز وجل اعني انه
وجوابه مشغول بما ذكرناه فيه فحسبنا

نسخة
lukah.net

وبكائه

كان بك اقرب من نسبها بان الناس بالاعمال وتانون
بالديانة فما بالنا نراكم تفضلون يا محمد فاقول
هكذا وهكذا وانتم من غطفته واخرجه البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا وزاد
الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي
وليس كذلك اولياي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
وبنحو هذا ذكر الصحابي ان بني فلان ليسوا
لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين فليحذر
كل امرئ من عباد الله ان يكون على سنن فاسقة وفضلة
لئامهم وتجمع في هذا فان ذلك يورث عامة النقص
والانحطاط عن تعاليهم وهي بعيدة للمرة والنداءة عن
التخلق عن كارمهم ومن ثم كان الفاجر بالاتقياء
من اخلاق اهل الجنة قال الله تعالى ناداه ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين وقال
على لسان عيسى بن مريم حكاية عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحشر
الى يثرب وفودا لا ان الله يحشر رجلا من قريش
على الله عز وجل وتاجر متقي على الله عز وجل
كلهم يقول ادم وحواء ادم من تراب وقال يا بني
ادم انا لا انا فخر بابائكم وقال لن يدخل الانساب
يوم القيامة ولا تنفعهم يومئذ وقال حين رجع من
حجة الوداع ايها الناس انكم تسئلون عن ارحامكم على ان
لي التفضل بالاقارب والعاطفة او كل ظهر عقاب
الاحمر ابيضه الى الهرج والمناداة لا يسلم بعدها



الفقه واعترض عليه في سنده بما هو مردود وغير
مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم
مالقي امور الاداب والفضائل والاحكام والفوائد وبعده
اشارة الى ان المرء مع حبيبه الخ والخصوص في ذلك
كثيرة نحو انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر
المشركين ايما رجل اطلع على عورة اخيه فقد
اتاها من ستر الله وايما رجل سقى مسلما على ظمأ
سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما رجل
كسا ثوبا كساه الله من خضر الجنة الى غير ذلك
الناسخ والمتأخر عن ما ورد عن الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما يوحيه
على ربه خلافا لمن زعم ان الاحاديث القدسية وان الله
تعالى تكلم بجميع ما فيها مثل كلامه المراد بذلك انه
يلهم نبيه عن نفسه او كتبه او يوحي ذلك اليه بواسطة
ان ذلك غير صحيح فقد ثبت ان هذا الامر يحمل الاول
اقرب الى المعاني وكل الاضطلاع الذي قدمناه
في قول المصنف المرء مع من احب الساعي في امره وبه عن ربه
باب في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين
عامر وضرح في الادلة ومن ثم قال ابن عبد السلام اذا
ورد حديث في فضيلة من كتب عليه هي
خاص بها فاكتب هاتين ان شاء الله الا في كتب
الخمسة وان اراد ابو داود فعليه فاكتب عالة
حسنة وان عم فاكتب عالة تعتبر انها اذا

شبكة الألوكة

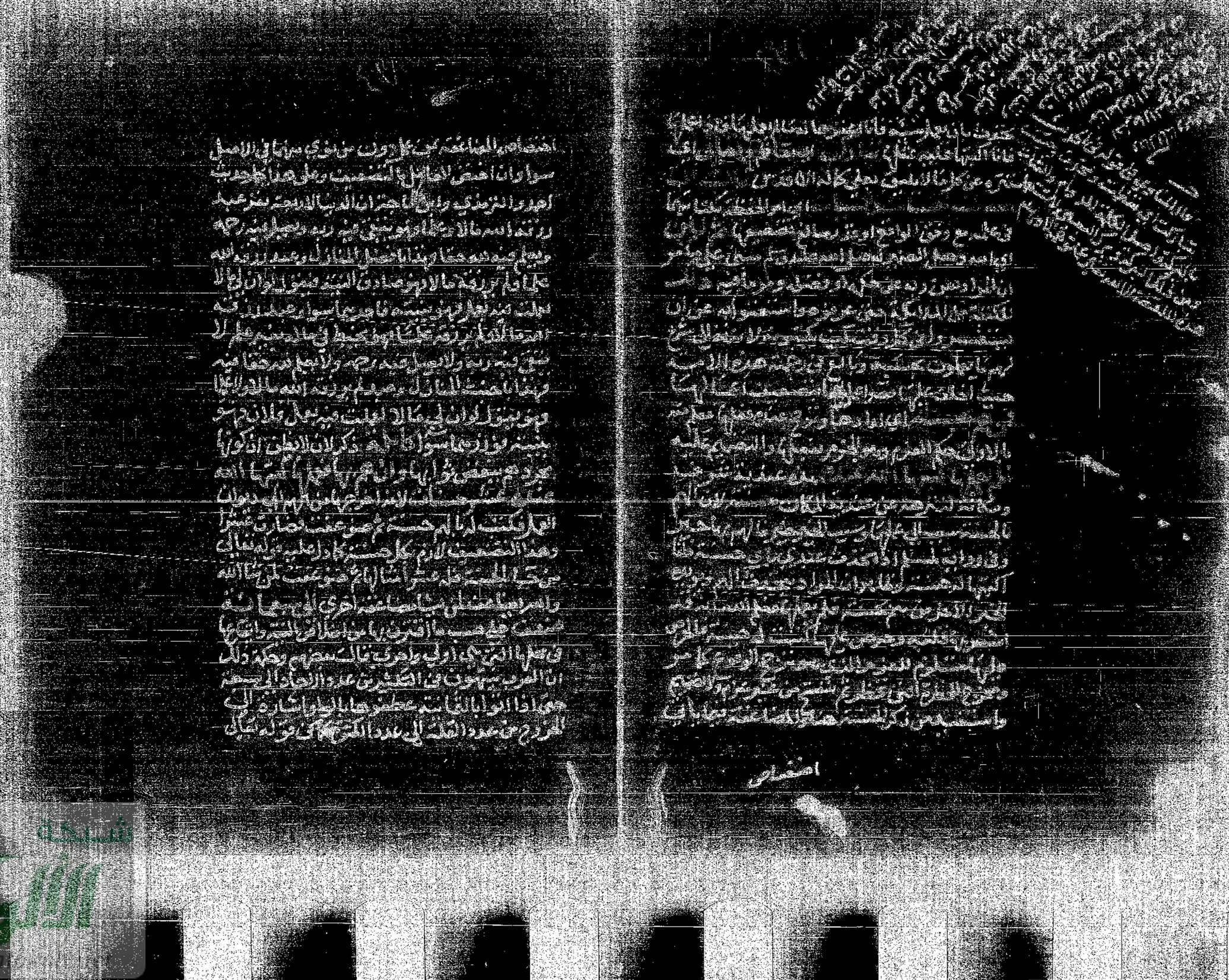

اصفهان

التابعون العابدون الخاضعون الآية عطف بها التابعون
ما والوها وزة السبعة وكذا في وتأمرهم كلهم وفي وفحت
اجوبها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
ثم الخامس عشرة كانت سبعاية وفي ورايته ف
العيون انها بعد السبعاية ضعف الا السوم فانه
لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعدل
قدرها غفرة ثوابه الا الله تعالى لانه يفعل انواع
الصبر الخامس الصابرون اجرهم بغير حساب
الخامس [illegible] فيدل بمفهومه ان قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعاية يضعف انها وسيجيء نظير
لا يلزم عليه ان التضعيف للسبعاية واقع لكل احد
فيما ذكر من تحاسبه فاعلم انما الآن يقال ان
التضعيف السبعاية تفضل ثان بعد التفضل الاول
بالتضعيف العشرة نظير ما مثل في خبر صلاة الجماعة
بفضل صلاة الفرد خمسة وعشرين درجة وفي رواية
سبع وعشرين درجة ثم رايت للمصنف رحمه الله تعالى
جزم بما ذكرته اولا ان المضعف لغير الابدعة يفضل
الله ورحمته وعفوه الذي لا تحاسبه والمضعف
لسبعاية كما ذكر انما يحصل لبعض الناس على حسب
اسر تعالى لذلك بعضهم وكثير وهذا وان كانت
نكرة الا انها اشبهت المعرفة بتضمن معنى الاستغراق
بحسب توجيه المكثر على اكثر ما يكون وبما ذكرته ان
من تصدق بحبة برمضان تضعف له في فضل الله تعالى

انتهى

انتهى وأخرج ابن حبان في صحيحه لما نزلت قوله تعالى
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قال صلى الله عليه
وسلم رب زد أمتي فأنزل الله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة فقال
يا رب زد أمتي فنزل إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
[illegible] بمضاعفة الحسنة إلى [illegible] أبي هريرة
[illegible] حسنة [illegible] من لدنه أجرا عظيما
[illegible] وإذا قال أجرا عظيما فمن يقدر قدره [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] فله
بكل درهم سبعمائة ألف درهم [illegible] والصلاة والصيام
والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة
ضعف وللترمذي من دخل السوق فقال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا
عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وفي سنده
[illegible] ضعيف [illegible] قال [illegible]
[illegible] وأربعة وعشرون ألف حسنة
[illegible]
[illegible] كانت الرواية التي [illegible]
[illegible]
المخلوق [illegible]
[illegible]

عليه

عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] مضاعفة [illegible]
إشارة إلى [illegible] بالحسنة [illegible]
[illegible] أن [illegible] بالحسنة [illegible]
[illegible] لأن [illegible] لا [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الحسنات [illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
قال [illegible]
[illegible] رواه أحمد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأمثال [illegible] أو
مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في الأشهر
الحرم [illegible] خطيئة
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال
ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله تعالى فلا يجزى

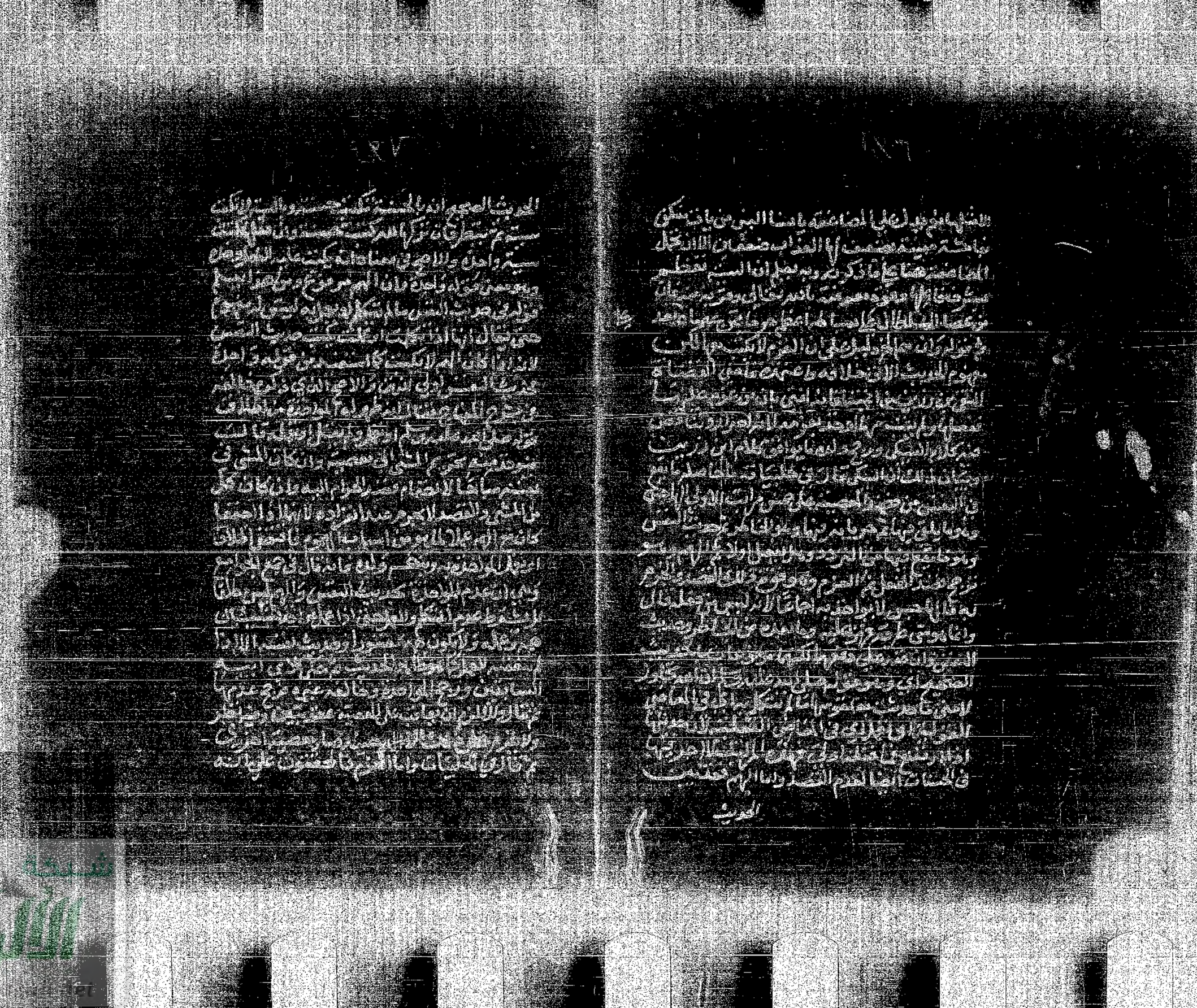

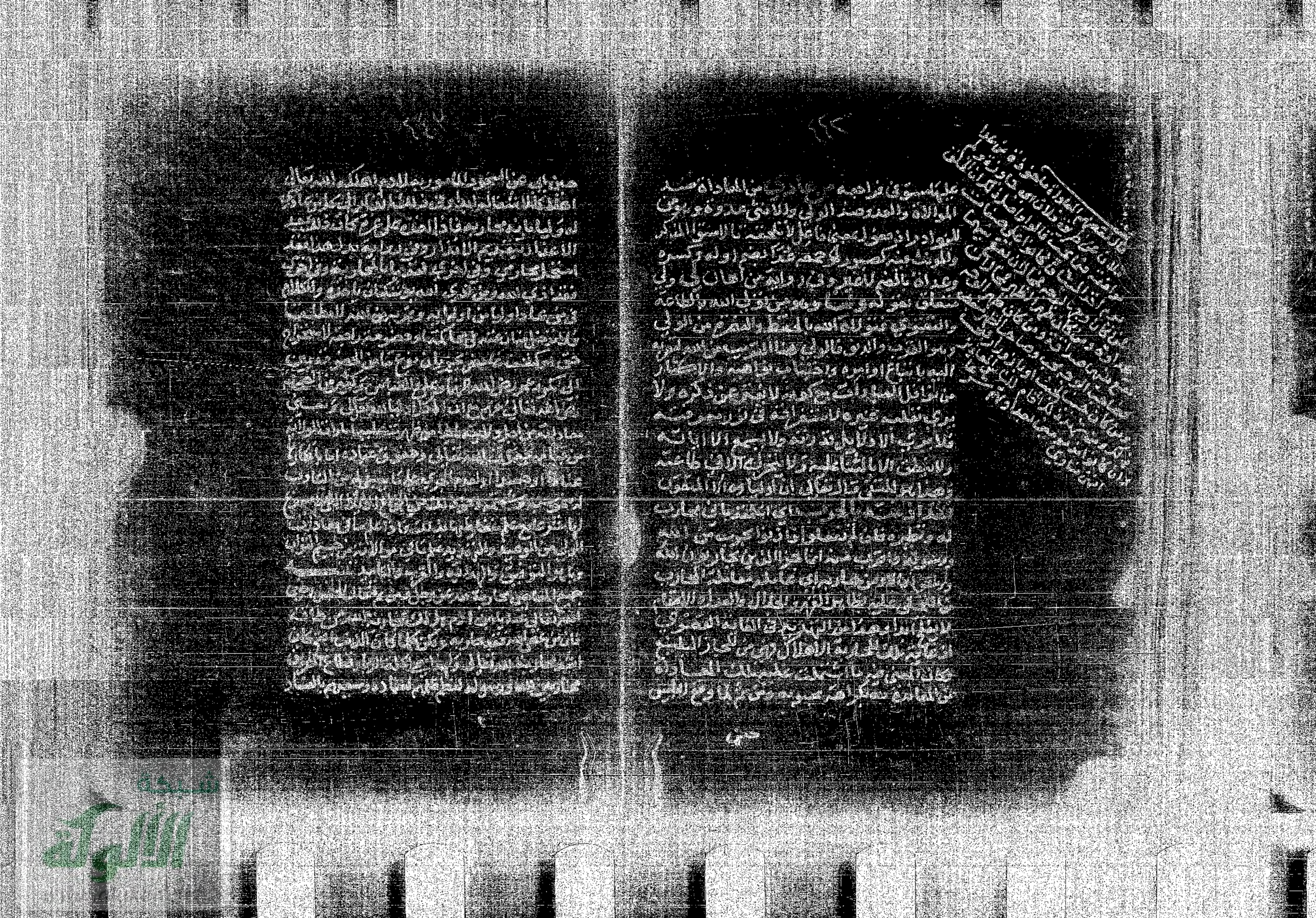

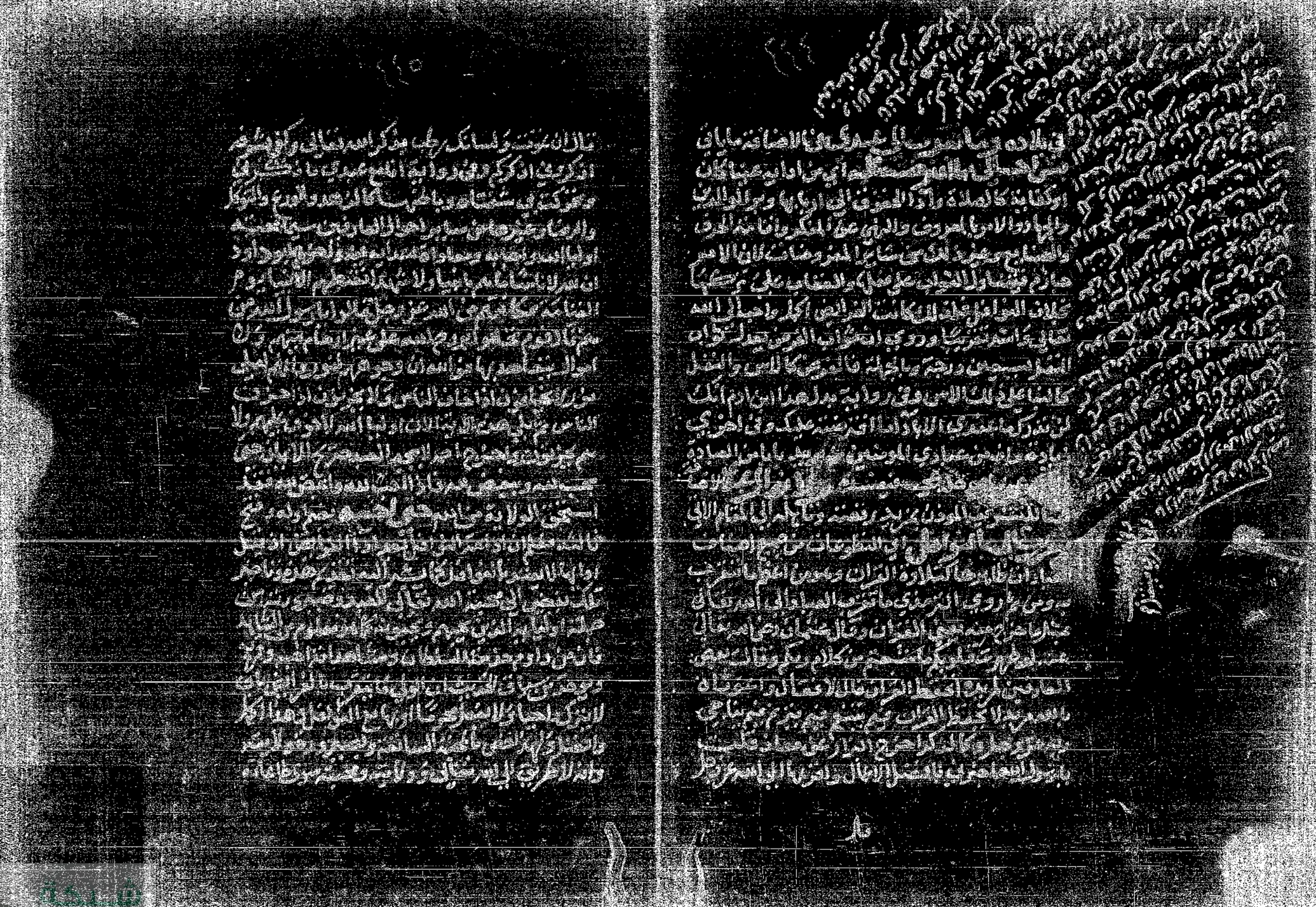

شبكة الألوكة

المنذرين انذر وكان لا يخلو اربعا من سوبق راحد
عليه مخافة فان العصر صلوا ثم قاما بين يدي نصلي
عن يمين ذلك فالامة الى اهلها فاكون سمعه الذي
يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي
واصفيائي ويكون حاري يوم القيمة في
الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالمرة ما فعلته
المرة بل ان يفعل به كفعل المتردد الكاره
اي ولهذا لم يكره صلاته بالمرض لانه اعظم
الام الدنيا والاعلى قليل بل كان لا يدعه كما في
رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره اي كل
نفس ذائقة الموت وربما اشعر بانه الاجل الذي
يموت فيه اذا بلغته بل رفعه اذ سوق الى ما شئت الدال
على الكرامة والنعيم وحسن المآب اعلى السلوك
الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى حضرته وهو قوله
وطويت اذا المنزل وكان اذا ركب راحلته وطاهر
كما الاسلام او ركب حمارا وهو الاصح فيما اكثر
والاصح هو المنصوص لمقامات اسألك بالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والاقتداء بحبها وبغض
غير الله وحب الذنوب والشريعة
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى يا محمد اذا
لعفرا مد عليه وهو قاعد بعض تركا وضع في اي الاجل

شرح

وكذلك عابر السبيل الماء على الطريق وهو المسافر
الغلام رب له الا فيما يبلغه الى وطنه واعلمهما عنه بابله فلا
يتخذ في بعض المراحل كوخ دار ولا استان لغلة اقامته
وانه لو لم تكنه الطيران فضله ولا يسرح على غير سبيل
الوصول ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان غيران
يكون في الدنيا على اصل هذين الحالين لتنزيل نفسه
منزلة غريب فلا تعلق قلبه بلد الغربة بل يوطنه
الذي يرجع اليه اذا فاته فيما هو فيه من مهمات
الى الرجوع الى وطنه او منزله ساعة فليلة ويعاوده
الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون
الاستكثار من متعة اخرى وعلم صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا
كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمكن
من الطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انما هذا
عالم الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وهو
كعدة السيد في حاجته وهو انما غرب ابعاثه
بكل فشاء ان يسار وطنه ثم يرجع الى وطنه
فكذلك من الاحوال ينبغي لطالب الآخرة ان يكون
مقامه في الدنيا لتحصيل زاد الآخرة وتعالى
النفس التي في عقاصرون عند سكنه معتقدا
وطنا ليستحيل له فان نفسه وكرهه بكاد ان
يرى ان تعالى ويعلم ان الله سبحانه الحال
الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر بامسك الصباح



المساء لان لكل منها عملا يخصه فاذا اعرضه فات وتعذر
تداركه واذا شرع في قضاء وطلبت المساوة بعمل
كان في قضائه او المراد اذا امسيت فلا تخرج نفسك بالمساء
الى الصباح فاذا اصبحت فلا تخرج نفسك بالمساء الى
المساء انتظر الموت في كل وقت واصله نصب عينيك
وعدته للمصير ما تعمل لان ذلك يحملك على ترك الدنيا
والزهد فيها وهذا النهي عن تعليق الامل فان كان نهي
على هذا الا انه للعمل والنهي عن اتيان الشر
فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا يوجب الزهد
في الدنيا وقيل انه هو الاول وانه ان سمع اثنين
صيحا كالشي الواحد فهو كبار والا فالحقه فاقلاه
من فضل امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وذلك
الفاجعة وكاسل عن الموت وعن كل ما يتعلق
الآخرة ومتذكر ما من الموت وما بعده من الاهوال وانما
رقة القلب وصفاءه بتذكر ذلك قال تعالى حكاية عن
الامم فقست قلوبهم فهي كالحجارة او هي اشد قسوة
الا ترى ان الحجارة تجاوز رحمتها فان مسعود رضي الله
عنه قال الخط الذي في الوسط هو الاجل المحيط به
خطاه الوسط وخطوطا صغارا خارجا وخطا
الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
الذي الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك
الخط خارج الخط وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان

شركة
الورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

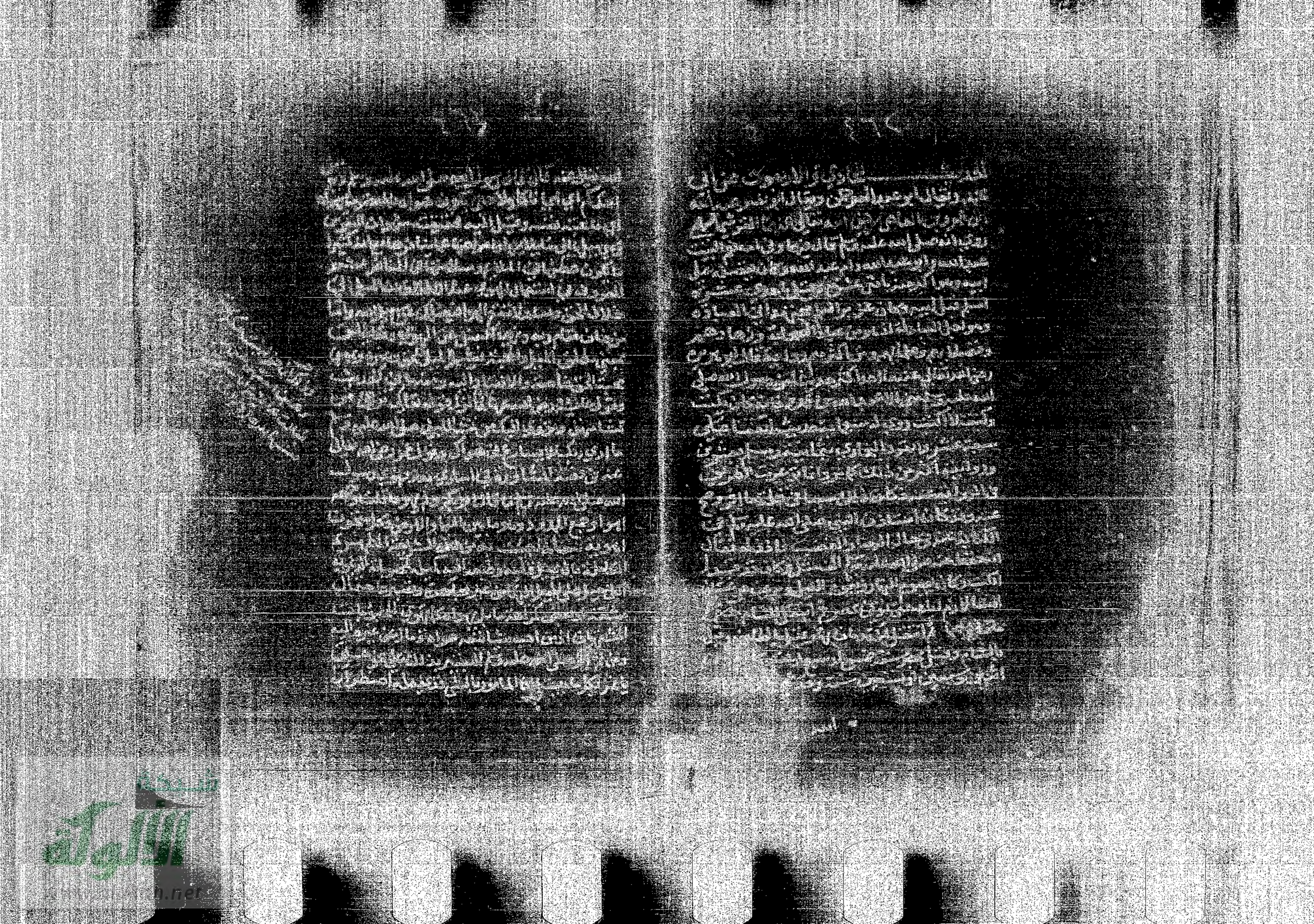

alukah.net

رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم
معنا لما حاربه قالوا معه ابا بكر وابنائهم حتى ابو عبيدة
ابا ولا ابناء بل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب من
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر لتقتله
قالوا يجب على كل من ان يجب ما يحبه الله سبحانه وتعالى
محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه حتمه فان
زادت محبته حتى اتى بمندوب ايضا كان اكمل وان كره
ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كونه حراما عليه فعله
فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تركه
كذا افضل وجوب المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس
على محبة الله ورسوله فانه لم يستحيل الكل فالاصل
انما يتبعون اهواءهم وما اضل ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا سمى سلفنا اهل الهوى
[illegible]
[illegible]
سلى الله عليه وسلم وهو بمعنى شرع للعباد ووزن الفعل
او وزن ما هو فعل الله تعالى وان تعلق بما هو
الارض او بعض الادميين فيدل الله تعالى خلقا
من زهو والارض كالجبال والعين وصوتها الذي لا يسمع
بالحس وقيل لهم الله تعالى له فقال للارض خلقا
من اديم الارض فخلق فخرجت دابته على نحو ذلك فيهم





الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث [illegible] معترض ذلك كما يدل عليه
السياق الاتي اي مدة دوام دعائه [illegible] مصدرية ظرفية
وعلق من حصل شرطية والجملة الاتية جوابها بان
كنت تفعل ذلك باجابة دعائك وقوله اذا الرجا
تأميل الخير وقربه وتوقعه فقوله ذلك اي توقعك اياي سترها
عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء
العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان
الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم
وروي الحاكم ان من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان
استجابته وتعالى يقول ادعوني استجب لكم وروي
اخر وما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق
عنه باب الاجابة والرجاء يضعف حسن الظن بالله
تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند
ذلك توجه رحمة الله للعبد فاذا توجهت اتبعها
شيء لان وسعت كل شيء ما كان من ذنوبي
وان كثرت ولا ابالي اني لا اكثرت بذنوبك ولا استكثرها
وان كثرت اذا لم يقاطعني كما كان كثرت الصحيح
اذا دعاه كما فليضطر المدعو فان الله تعالى اجابة
من دعاه لا محالة على كما في فعله المضطر
لكنه ولا مانع لفعله وعطائه سبحانه ويخاف
عز اسمه الا ابالي بكذا اي لا اشتغل بالي به وعدا واني
لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى

الألوكة

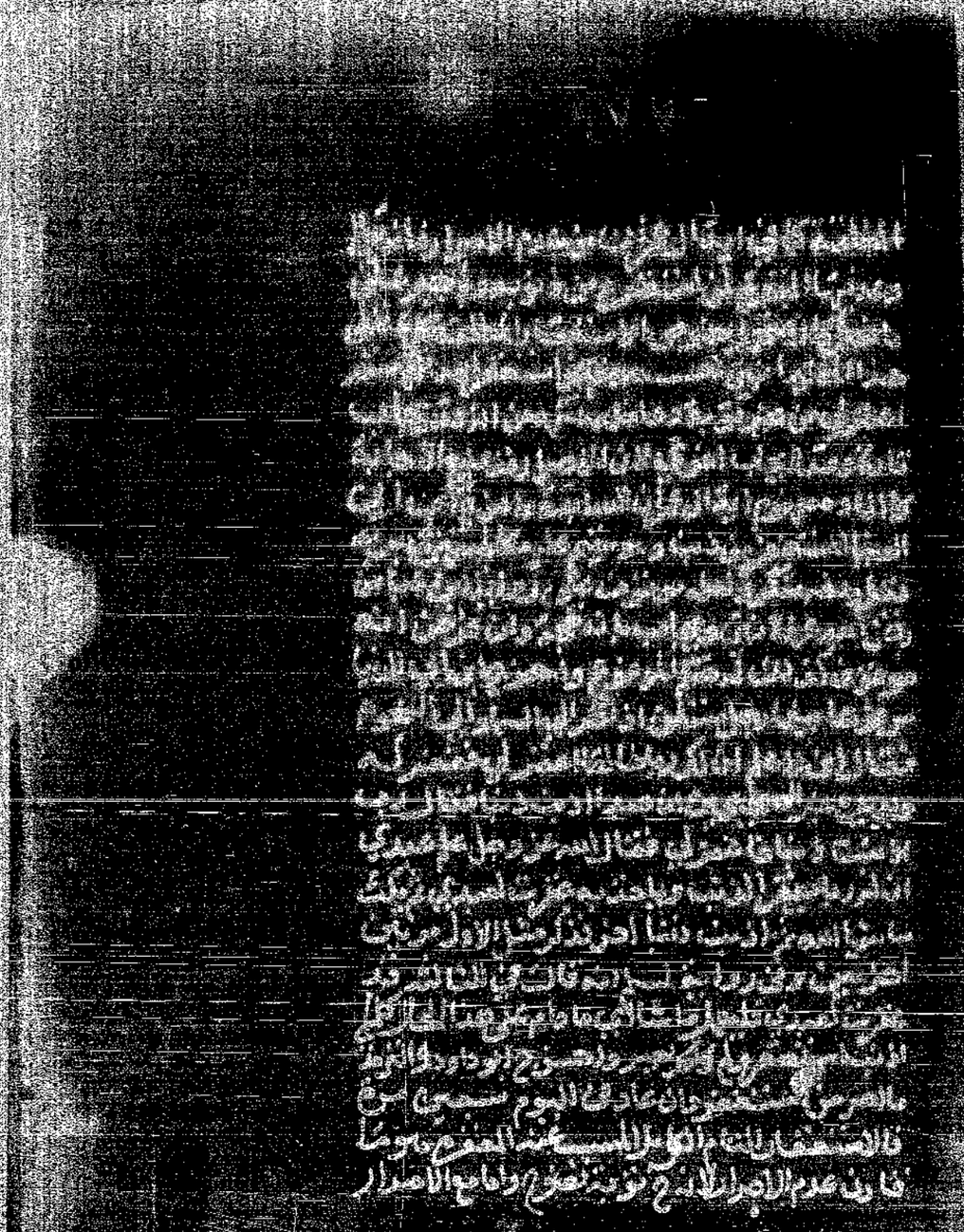

هو يعود وعاد سرع وما قال اذ توبة الكلمة ابن مراده
انه ليس بمضيقة فلانا لما يستقدم الصائمة
الاستغفار التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر
الله واتوب اليه وهو مصر على المعصية كالذي
ام الله اعلم ورتابه وكيس خلق كذلك فان قال
ذلك وهو مصر وعزما ان لا يقلع تقلب عن المعصية قال
عائبة من الملك كرم لانه ذلك ومن قال ما حاف في حقيقة
الامر فقد يعود الى الذنب لكن كان ذلك ذنبا ان توبة
اليه والله اعلم وعلى انه لا كراهة في ذلك لان العزم
على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه وهي معصية اخرى
عليه ان قال ظلما في وعزمه في المستقبل
فلا كذب تتقدم بر الوقوع وان هذا يكفارة المجلس
استغفر الله واتوب اليك ولعدوج ابو داود والله صلى الله عليه
وسلم يعظم استغفار ثلاث له استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثم السبعين
هم من المسلمين اذا قال ذلك سبعين مرة من لا يملك
نفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استغفار
الخاطئ خير في الستة مما سيد الاستغفار
وهو ان يستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي الله من قاله
محقولا وان كان قد فر من الزحف وعد البلوغ وعلى من
كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله
عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه





من صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بضم الفاء وسكون الراء وكسر الزاي
فتح الباء وهملها وبعد الياء تاء مثناة من فوق
ما يوضع فيه الماء ملآن فارا ملاها وهو مشتمل على الماء
وفي الماء وملاطخا بها السبع عشرة الملآن ثمان
حفنة في ترب الملآن ذلك ابلغ في سنة العضو
الذي غسل السواك فرائض بعضهم فمنع ما ينفض له
حفنة في كل من الملآن فان في ذلك اشكال
[illegible] اي مرحال كونك [illegible]
لا شك ان توضيك والتدلك في رجلي وما عاداته
[illegible] فرض بالكتاب والاجماع والله تعالى
اعلم واوسع من ذلك بعضهم علم ان الماء الذي يغسل به
يغسل ما عدا الكل لانه الا الذي يغسل به
الماء عند وغرق الكل ولما كان الكل كذا فصل به
على ذلك وقدمنا الى ما قالوا من عدم تحليله هما مشورا
فالسبب الاعظم للعضو هو المتحد في فقده فقدها
ومن ان اسمه لو لم يعلم بانه لم يكن له غاسل عن
[illegible] كفنه تحت المشية وعلى الغاسل
ما لم يأت الى نفسه ولا ما عن الاولى وعلى الغاسل
وان ما به فانه يغسل ما تحلل من وضوئه ولا يدخل
الماء الى محل النجاسة اعتقد اصبع واحد الا الله الا الله الغرك
ذهنا ولا يسن [illegible] عمل بمراد ما السنن ان فرق بينهما
بانهم اطلع عليه ومعونتهم اشبه [illegible] الترمذي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net